**دولة ليبيا**

**وزارة التعليم**

**الجامعة الأسمرية الإسلامية**

**كلية الشريعة والقانون - قسم الشريعة - شعبة الفقه**

**مكتب الدراسات والتدريب**


# مُعِينُ الْمُفْتِي فِيمَا يُسْتَفتَى فِيهِ فَيُفْتِي

**تأليف: الشيخ العلامة حسن بن عبد الكبير الشريف (ت: 1234 هـ)**

**من أول المخطوط إلى نهاية مبحث الوليمة**

**« دراسةٌ وتحقيقٌ »**

**رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الإجازة العالية « الماجستير » في الفقه الإسلامي**


إعداد الطالب: أحمد عبد المولى الصادق

إشراف الدكتور: عصام محمد الصاري



العام الجامعي: 1443/1442 هـ - 2022/2021 م.

# الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: 123].

صدق الله العظيم

# الإهداء

إلى من كان برّهما بعد توفيق الله نبراساً لي في مسالك العلم والمعرفة، ودعاؤهما زاداً ومعيناً، أرتشف منه وأنهل.

إلى من كان رضا الله في رضاهما.

إلى روح والدي في قبره سائلاً ربي له مغفرةً وجنةً ونعيماً.

إلى أمي أطال الله عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى زوجتي وأمّ أولادي.

إلى من ساندتنِي وكانت لي خيرَ مُعينٍ، وهوّنت عليّ الحِمْلَ والمشقة، فكانت خيرَ أنيس وأقرب جليس، حتى أنجزتُ هذا العمل.

إلى أبنائي فاطمة الزهراء، ومريم، والزبير، وسارة، وعبد المولى، وعبد السلام.

أهدي هذا العمل.

# شكر وتقدير

تحلياً بالخلق الإسلامي الكريم، وانطلاقاً من قول النبي ﷺ: «مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ»[1]، كان واجباً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير والعرفان، لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل وخروجه بهذه الصورة سائلاً المولى أن يجزيهم جميعاً خيرَ الجزاء، وأن يكون في موازين حسنات الجميع، وأخص منهم شيخي وأستاذي الدكتور **عصام محمد الصاري** المشرف على هذه الرسالة والذي ما فتئ ينصح ويرشد ويوجّه، مع رحابة صدره، ولين جانبه، ودماثة خلقه وكرمه، وقد خصّص من وقته الكثيرَ والكثيرَ لهذا البحث؛ فجزاه الله عني وعن العلم وأهله خيراً.

والشكر موصول لسندي وأخي الذي لم تلده أمي الدكتور **أحمد علي أميمة** الذي فتح لي قلبه قبل مكتبته وبيته، وخصني بوقته، فجزاه الله خيراً.

والشكر والدعاء للأخ العزيز الأستاذ الفاضل **أحمد محمود بالشيخ** الذي أعانني وساعدني، وكان نعم الصديق الوفي بتشجعيه ودعائه.

وفي الختام أجدد شكري وامتناني وتقديري واحترامي وعرفاني لكل من أسهم معي ودعمني، ولو بكلمةٍ طيبةٍ أو دعوةٍ صالحةٍ.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

(1) رواه الترمذي في سننه: كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: (1954)، وأبو داوود في سننه: كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، حديث رقم: (4811).

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، يخرجُ الحيَّ من الميت ويخرجُ الميتَ من الحي، ويحيي القلوبَ بالعلوم النافعة، ويُيَسّر لمن شاء من عباده بذْلَ الكتبِ وإخراجَها، أحمده حقّ حمده، وأصلي على نبيهِ خيرةِ خلقه، وأتضرع إليه سبحانه أن يلهمنا رشدنا، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يجعل وقتنا لخدمة دينه، ويرزقنا تدبر آلائه، وشكر نعمائه.

وبعد: فلا شك أن حياةَ الناس المتعددةَ الجوانب، والمتشابكةَ المقاصد لن تصلح ولن يَسعَد الإنسان فيها إلا برعاية هذه الجوانب كلّها بالتنظيم والتشريع، فالشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد وتحقيقها في الدنيا والآخرة، فلا تجد مصلحةً إلا ودلّ الشارع عليها، ولا مضرةً إلا ونهى عنها، وهذا من كمال هذا الدّين العظيم، وهذه الشريعة الغراء.

ولقد توجهت جهود الفقهاء الأجلاء والعلماء الفضلاء إلى هذا الجانب المهم من الشريعة، فلم يأْل العلماءُ والفقهاءُ جهداً في بيان أحكام الشريعة في هذا الجانب، وبيان مسائلها، وترتيب أبوابها، وتقريب معانيها، وحلّ ألفاظها، وشرح ما استشكل منها، حتى تركوا لنا ثروة علمية وفقهية ضخمة، لا يوجد لها مثيل.

ومن ضمن هذه الجهود أن قيّض الله من العلماء والفقهاء من صنّف المصنفات، وكتب الكتب ليبيّن للناس حكم الله في المسائل النازلة والحادثة، وخاصةً فيما يتعلق بفقه الأحوال الشخصية وما ينبني عليه من أحكامٍ وعلاقات بين الزوجين، وكذلك في أحكام البيع والشراء والمعاملات بين الناس.

ومن هذه المصنفات ما طبع وظهر ورأى نور الإخراج والتحقيق والدراسة، ومنها مازال حبيس المكتبات يحتاج إلى خدمةٍ، وعنايةٍ، وإظهار، ودراسة، وتحقيق.

ومن هذه المؤلفات والمخطوطات التي لم تظهر حتى الآن ولم تُحقّق ولم تطبع ولم تدرس - فيما أَحسَب بعد التقصي والبحث والسؤال - هو كتاب «**مُعِينِ الْمُفْتِي فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ فَيُفْتِي**» للشيخِ العلامةِ أبي محمد حسن بن عبد الكبير الشريف، أحد أئمة جامع الزيتونة وممن تولى الفتوى بها (ت: 1234 هـ)، والذي عاقته المنيّةُ عن إتمامه.

و لَمّا وقفتُ على هذا الكتاب عزمتُ على تسجيله وتوثيقه، والعملِ على خدمته وتحقيقه، وذلك للأسباب التي ستذكر لاحقاً بإذن الله تعالى.

**أسباب اختيار الموضوع:**

وقد وقع اختياري على هذا المخطوط المسمى: «معين المفتي» ليكون تحقيق جزء منه موضوع بحثي ورسالتي للأسباب الآتية:

1. المشاركة والإسهام في إخراج تراثِ فقهِنا المالكيِّ والتعريف به وإظهاره لحيّز الوجود والطباعة، لا سيما فقه الأحوال الشخصية والذي يحتاجه الناس بكثرة كاثرة في كل الأوقات والأزمان.
2. التعريف بالإمام العلامة أبي محمد حسن بن عبد الكبير الشريف، وبكتابه: «مُعينُ المفتِي فيما يُستفتَى فِيهِ فيُفْتِي»، والمؤلفُ وكتابُه لم يسبق أن تناولهما أحدٌ بالدراسة فيما أعلم.
3. اعتناء المؤلف بالنقل عن العلماء المتأخرين في المذهب واهتمامه بالتأصيل والتدليل.
4. بيان ما جرى به العمل عند أهل تونس، وذلك جرياً على عادة العلماء فيها كابن عرفة، وابن ناجي، والبرزلي.

ولهذه الأسباب وغيرها وقع اختياري على هذا الكتاب ليكون تحقيق جزء منه ودراسته هو موضوع بحثي ورسالتي لنيل درجة الإجازة العالية «الماجستير» من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية بزليتن.

**خطة البحث:**

وقد جعلتُ خطة البحث في مقدمة وقسمين: دراسيٍ وتحقيقيٍ، وخاتمةٍ، وفهارس فنية.

**أما المقدمة:** ففيها بيان لأهمية تحقيق التراث الإسلامي، ومنه تحقيق هذا الكتاب، وأهم أسباب اختيار الموضوع، وتوضيح لتفاصيل خطة البحث.

**وأما القسم الدراسي:** فيحتوي على تمهيدٍ، وثلاثةِ فصول.

**الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف وقسّمته إلى ستّة مباحث وهي:**

**المبحث الأول:** اسمه ولقبه، ونسبه وكنيته ومولده.

**المبحث الثاني:** أسرته.

**المبحث الثالث:** شيوخه.

**المبحث الرابع:** تلاميذه.

**المبحث الخامس:** وظائفه وآثاره العلمية، وأدبه وشعره.

**المبحث السادس:** ثناء العلماء عليه، ووفاته.

**الفصل الثاني: في التعريف بكتاب: «مُعينُ المفتِي فيما يُستفتَى فِيهِ فيُفْتِي».**

**وقسّمته إلى مباحث سبعة، وهي:**

**المبحث الأول:** توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

**المبحث الثاني:** محتويات الكتاب

**المبحث الثالث:** مصادر الكتاب

**المبحث الرابع:** أهمية الكتاب ومزاياه

**المبحث الخامس:** منهجية المؤلف

**المبحث السادس:** ملحوظات على الكتاب

**المبحث السابع:** نموذجان من فتاوى المؤلف

**الفصل الثالث: في وصف النسخ والمنهج المتبع في التحقيق ونماذج من المخطوطات.**

**وقسّمته إلى مباحث أربعة، وهي:**

**المبحث الأول:** وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق.

**المبحث الثاني:** المنهج المتبع في التحقيق.

**المبحث الثالث:** الرموز المستعملة في البحث.

**المبحث الرابع:** صور ونماذج من المخطوط.

**القسم الثاني: وهو القسم التحقيقي ويحتوي على النص المحقق، وهو من أول المخطوط إلى نهاية مبحث الوليمة، وقد احتوى هذا الجزء المحقق - محل الدراسة والبحث - من المخطوط على المباحث التالية:**

1. مباحث النكاح.
2. مبحث من زوّج غيره في مغيبه.
3. مبحث النكاح الموقوف.
4. مبحث تزويج الأب ابنه الصغير أو الوصي.
5. مبحث تزويج البنت التي غاب أبوها.
6. مبحث نكاح الوصي ونحوه من في ولايته من نفسه.
7. مبحث نكاح المحجور بدون إذن وليه.
8. مبحث نكاح الكافل.
9. مبحث تزويج الوصي البكر.
10. مبحث هل للأم الوصية أن تستخلف عل تزويج ابنتها البالغ.
11. مبحث من الأحق بعقد النكاح الولي أم مقدم القاضي.
12. مبحث دعوى أحد الزوجين النكاح على الآخر ومناكرة الآخر له.

13. مبحث تقارر الزوجين على النكاح.
14. مبحث اختلاف الأب والزوج في عين الزوجة.
15. مبحث تفويض المرأة لوليها في إنكاحها.
16. مبحث نكاح التحكيم.
17. مبحث النكاح في المرض.
18. مبحث نكاح المكره والمكرهة.
19. مبحث العضل.
20. مبحث الشروط.
21. مبحث جواز الاشتراط في النكاح وعدم جوازه.
22. مبحث الصداق.
23. مبحث التنازع في الصداق.
24. مبحث ما إذا كان الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل.
25. مبحث الكالي.
26. مبحث الزيادة بعد العقد.
27. مبحث الهدية.
28. مبحث التزام الزوجة لزوجها كسوة تسوقها إليه عند البناء.
29. مبحث الحباء.
30. مبحث النحلة.
31. مبحث ما إذا رفع الصداق لأجل النحلة فلم تثبت.
32. مبحث من له قبض الصداق.
33. مبحث هل تقبض اليتيمة الغير مولى عليها صداقها.
34. مبحث التجهيز.

35. مبحث ما إذا رفع الزوج في الصداق لأجل التجهيز كثرة الجهاز.

36. مبحث بأي شيء تقع البراءة من الجهاز لمشتريه.

37. مبحث ما إذا ادّعى الأب إعارة شيء من شورتها.

38. مبحث التنازع في متاع البيت.

39. مبحث التنازع في عين المتزوج به.

40. مبحث هل للمرأة منع نفسها حتى تقبض النقد وما حل من صداقها.

41. مبحث عفو الأب عن بعض الصداق من غير طلاق.

42. مبحث الإعسار بالصداق.

43. مبحث ما إذا وقع النكاح زمن الاستبراء من ماء فاسد.

44. مبحث الوليمة.

**ثم أتبعت القسم التحقيق بالفهارس العلمية وهي كالتالي:**

1. فِهرس الآيات القرآنية.

2. فِهرس الأحاديث والآثار.

3. فِهرس القواعد الفقهية والأصولية.

4. فِهرس الأشعار.

5. فِهرس الأعلام.

6. فِهرس الكتب.

7. فِهرس الأماكن والبلدان.

8. فِهرس المصادر والمراجع.

9. فِهرس المحتويات.

# القسم الدراسي وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

## الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف

## الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب

## الفصل الثالث: في وصف النسخ

## تمهيد

إن الاشتغال بالعلم من أفضل وأشرف القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه وأجلّ ما تُصرف فيه الأوقات؛ لأن من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وخاصة علم الفقه الذي يقول عنه ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، ومما لا يخفى أن العناية بالتراث العلمي الإسلامي للأمة بإخراجه ونشره مَحمَدةٌ ومفخرةٌ لها؛ إذ به يرتبط خلف الأمة بسلفها، وحاضرها بماضيها، فيمدهم برصيد من العلم والمعرفة، والاطلاع على تجارب الحياة، وأحداث الزمان، ووقائع التاريخ، لصنع غدٍ أفضل، غدٍ متطور وأصيل معاً، فلا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، خصوصاً أن الناظر في الفقه الإسلامي عموماً، يجد ضرورة مُلحة للعمل الجاد على إحياء هذا التراث الزاخر، وإخراجه للوجود حتى تعمّ الفائدة منه؛ ولئلا تضيع جهود مؤلفيه، وليكون هذا التراث رصيداً حضارياً نتطلع به إلى آفاق النهضة الإسلامية الحديثة، مع المزاوجة بين الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.

وللإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية، يأتي هذا العمل من أجل تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب المهم في باب الأقضية والأحكام، فالكتاب المحقق كما يقول رائد التحقيق الشيخ عبد السلام هارون: «هو الذي يصح عنوانه واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه»[2].

والتحقيق بهذا المعنى، ليس علماً جديداً مستحدثاً، وليس وليد المنهجية الغربية، ولكن انتقل إلى دول أوروبا كما انتقلت كثيرٌ من المناهج الإسلامية، وإنما المستحدث في علم التحقيق هو الجانب المتعلق بالنشر والطباعة[3]؛ لذلك فقد بذلتُ جهدي قدر المستطاع لخدمة هذا الكتاب، ولإخراجه وإظهاره بالصورة اللائقة التي أرادها مؤلفه، سائلاً ربي التوفيق والسداد والإخلاص.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين، رقم: (71).

(2) تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون: (42).

(3) ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاري: (98).

## الفصل الأول في التعريف بالمؤلف وفيه ستة مباحث:

### المبحث الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته ومولده

### المبحث الثاني: أسرته

### المبحث الثالث: شيوخه

### المبحث الرابع: تلاميذه

### المبحث الخامس: وظائفه وآثاره العلمية وأدبه وشعره

### المبحث السادس: ثناء العلماء عليه، ووفاته

## المبحث الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته ومولده

**أولا: اسمه ولقبه:**[1]

هو: حسن الشريف.

**ثانيا: نسبه:**

حسن بن عبد الكبير بن أحمد بن محمد بن أحمد الشريف - إمام مسجد دار الباشا - ابن حسن بن علي بن حسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن قريش بن عيسى بن عبد الرحمن بن خلف بن علي بن فرج بن علي بن محمد المكتوم بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ القرشي الهاشمي الحسيني، وهو عربي الأصل سكن أجدادُه الهندَ، ومنها قدموا إلى تونس، فقيل له: الهندي التونسي[2].

**ثالثا: كُنيته:**

يكنى أبا محمد[3].

**رابعا: مولده:**

ولد الشيخ حسن الشريف سنة 1173 هـ[4].

---

(1) ينظر ترجمة الشيخ العلامة حسن الشريف في: اليواقيت الثمينة، لمحمد ظافر الأزهري: (124-126)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: (2/356-357)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي: (1/239-249)، والأعلام، للزركلي (2/195)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (3/188-189)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (3/237)، وكتاب العمر، لحسن حسني: (1/858-860)، وهدية العارفين، للباباني البغدادي (1/300)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (1/663-667)، وإتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (3/130)، (7/69-72).

(2) اليواقيت الثمينة، للأزهري (124)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (3/188)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (1/663).

(3) ذكر الشيخ محمد الشاذلي النّيفر في كتابه «عنوان الأريب عمّا نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب:» أن كنيتَه أبو عبد الله،(1/663).

(4) مسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (1/243)، وجاء في تراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ: (3/188)، أنه ولد عام 1179 هـ.

## المبحث الثاني: أسرته

أسرة الشريف أسرة ذات مجد تليد، وجاه عظيم، لأخذها بحظها الوافر من ميراث النبوة، حيث عُرفت بالعلم جيلاً بعد جيلٍ، وتولّت إمامة جامع الزيتونة، وتعاقب أبناؤها على هذه المهمة، وكذلك الفتيا في الأزمنة المتعاقبة، وممن اشتهر من هذه الأسرة بالعلم من أصول وحواشي الشيخ حسن الشريف:

1. **جده الأكبر أحمد الشريف:** هو أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الشريف، يصل نسبه إلى زين العابدين بن الحسين بن علي، يقال له ولذريته: بنو الشريف الهندي، الإمام، الفقيه، العالم، العامل، أخذ عن: ساسي بن نوينة الأندلسي، وأبي القاسم القيرواني، والشبراوي، وهو عن الشيخ السنهوري بسنده، وعنه: سعيد الشريف، وسعيد المحجوز، وعبد العزيز الفراتي، له إسناد عالٍ، وكان من المحافظين على رواية المسند، لازم التدريس عند الفجر بمسجد الباشا، وكان يقول: لي في إمامة هذا المسجد سبعة أجداد، وحجّ بيت الله الحرام أميراً على الركب التونسي، توفي سنة 1092 هـ[1].
2. **جده الأصغر أحمد الشريف:** هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشريف، الإمام، العلامة، الفقيه، أخذ عن: الشيخ عبد القادر الجبالي، والشيخ محمد الصفار القيرواني، والشيخ محمد الخضراوي، وعنه: ابنُه عبد الكبير، كان إماماً لجامع الباشا، درّس في جامع الزيتونة الفقهَ، والتوحيد، والنحو، وغيرها، كان حيًّا سنة 1139 هـ[2].
3. **والده الشيخ عبد الكبير الشريف:** وهو أبو محمد عبد الكبير بن أحمد الشريف، الشيخ الإمام، حصّل من المنطوق والمفهوم ما جعله عالماً من علماء زمانه، وليَ إمامة مسجد دار الباشا بعد والده، ودَرْس جامع باي المرادي، ودَرْس باب الشفا، ودرسين آخرين بجامع الزيتونة، أخذ الشيخ عبد الكبير عن: والده، وهو عن

(1) شجرة النور الزكية، لمخلوف: (2/219-220)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (1/241).

(2) شجرة النور الزكية، لمخلوف (2/313-314)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (1/493-494)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (3/179).

الشيخ عبد الرحمن الكفيف، وهو عن الشيخ أحمد الشريف بسنده، وعنه: ابناه حسن ومحمد، وصالح الكواش، توفي سنة 1206 هـ[1].

4. **أخوه محمد الشريف:** هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكبير بن أحمد الشريف، العالم، الصالح، صاحب ذكاء وفهم، أخذ عن: والده الشيخ عبد الكبير، والشيخ صالح الكواش، والشيخ محمد الغرياني، والشيخ محمد المحجوب، وخاله الشيخ محمد الشحمي، وعنه: ابنه أحمد، وغيره، قام مقام أخيه الشيخ حسن الشريف بعد وفاته في إمامة جامع الزيتونة، توفي سنة 1255 هـ[2].

5. **ابن أخيه أحمد الشريف:** هو أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكبير الشريف، أخذ عن: عمّه الشيخ حسن الشريف، ووالده، وناب عنه في الإقراء بمدرسة حوانيت عاشور، وعنه: ابنه محمد، له مشاركة في كثير من الفنون، وله شغف بدلائل الخيرات، ولم يزل معدوداً في الصالحين، توفي سنة 1251 هـ[3].

6. **ابن ابن أخيه محمد الشريف:** هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الكبير الشريف، العالم، الفقيه، المحدّث، أخذ بجامع الزيتونة عن: والده، والشيخ ابن خوجة، والشيخ محمد النيفر الأكبر، والشيخ الشاذلي بن صالح، وعنه: محمد السنوسي، له إجازات متصلة السند في الحديث وغيره، لازم رواية البخاري، والشفا للقاضي عياض بمسجد سيدي أبي حديد، وواظب على رواية البخاري بجامع الزيتونة، له ثبت تضمن أسانيده في رواية الكتب الستة، توفي سنة 1307 هـ[4].

---

(1) شجرة النور الزكية، لمخلوف (352/2)، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (117/1)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (241/1-243).

(2) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضّيّاف (72/7-73)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (398/2-399)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (249/1-251).

(3) شجرة النور الزكية، لمخلوف (457/2)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (364/1-365).

(4) شجرة النور الزكية، لمخلوف (456/2-457)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (364/1)، ومعجم المؤلفين، لكحالة، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (192/3-193).

## المبحث الثالث: شيوخه

تتلمذ الشيخ العلامة حسن الشريف على المبرّزين من علماء تونس وأخذ عنهم علوم المعقول والمنقول، أذكرُ منهم فيما يلي مُرتِباً إيّاهم وفق تواريخ وفاتهم:

1. **الشيخ قاسم المحجوب:** هو أبو الفضل قاسم بن الحاج المحجوب المساكني مولداً وداراً، التونسي قراراً، الفقيه، العلامة، الأصولي، يحذو في فقهه حذو المجتهدين في تتبع وجوه الأدلة الأصولية، خبير بمدارك مذهب مالك، أخذ ببلده عن: الشيخ علي بن خليفة، ثم قدم إلى تونس فأخذ عن أعلام عصره بجامع الزيتونة ومنهم: الشيخ محمد الخضراوي، والشيخ علي سويسي، والشيخ محمد زيتونة، وعنه: ابنَاهُ محمد وعمر، وصالح الكواش، وحسن الشريف، ومحمد بن سعيد الحجري، تولى خطة التدريس، ثم الفتيا، ثم كبير المفتين، مدة الأمير علي باي، توفي سنة 1190 هـ[1].
2. **الشيخ محمد الشحمي:** هو أبو عبد الله محمد الشحمي التونسي، العالم، المفتي، الفقيه، من كبار علماء تونس في عصره، أخذ عن: الشيخ محمد زيتونة، وغيره، وعنه: محمد السقا قاضي سوسة، وحسن الشريف، وحمودة بن عبد العزيز، وقال فيه: «وشيخنا أبي عبد الله الشحمي نسيج وحده الذي لا يدانيه أحد، ولا يتعلق به في تحقيق العلوم العقلية من الكلام والمنطق والحكمة»، ونزل بتونس الشيخ لطف الله العجمي - شارح أسماء الله الحسنى - وانعقدت بينه وبين الشيخ الشحمي محاورة علمية، اعترف في آخرها للشيخ الشحمي بالفضل والعلم، ووضع يده على بطنه وقال: «امتلأ علماً لا شحماً»، وكان الشيخ الشحمي جسيماً، له: «رسالة الأصفياء في حياة الأنبياء»، و«اختصار الأغاني»، و«فهرسة في أسماء شيوخه ومروياته»، توفي بعد 1190 هـ[2].

(1) شجرة النور الزكية، لمخلوف (315/2-316)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (179/2-181).

(2) شجرة النور الزكية، لمخلوف (316/2-317)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (148/3-149)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (580/1-583).

3. **الشيخ محمد الغرياني:** هو أبو عبد الله محمد بن علي بن خليفة الغرياني الطرابلسي الأصل، التونسي الدار، العالم، الفقيه، الراوية، المسند، أخذ في جربة عن: الشيخ إبراهيم الجمني، ثم قدم تونس وأخذ عن جماعةٍ منهم: محمد زيتونة، وحمودة الريكلي، ثم رحل إلى الحج فأخذ بمصر عن مشاهير علماء الأزهر، منهم محمد الحفناوي، وأحمد الدمنهوري، وأخذ بمكة - زادها الله شرفاً - عن مفتيها تاج الدين بن سالم، ومحمد بن عقيلة، وأغلب هؤلاء الأعلام قد أجاز الشيخَ الغرياني، وعنه: ابنه أحمد، ومحمد بن قاسم المحجوب، وأبو الحسن الملولي، وأبو الحسن السفاقصي، ومحمد كمّون، وغيرهم، وهؤلاء قرأوا عليه مختصر خليل، والبخاري، والشمائل، والأشموني، وغيرها، له: «فيض الخلاق في الصلاة على راكب البراق»، و«رسالة في الخُنثى الْمُشكل»، و«حاشية على شرح الخبيصي»، و«شرح على مقدمة الشيخ السنوسي»، و«فهرس ذكر فيه التآليف التي رواها عن مشايخه في سائر العلوم مسندة إلى مؤلّفِيها»، توفي سنة 1195 هـ[1].

4. **الشيخ حمودة بن عبد العزيز:** هو أبو محمد حمودة بن محمد بن عبد العزيز التونسي، العلامة، الأديب، الفقيه، المؤرخ، اللغوي، البليغ، أخذ عن: والده، وقاسم محجوب، ومحمد الغرياني، وأحمد المكُّودي، وعلي الغرياني، وغيرهم، وحج أيام شبابه واجتمع في طريقه بفقيه المالكية الشيخ محمد التاودي، فكان بينهما ما يدل على إعجاب الشيخ به، وعنه: محمد وعمر ابنا الشيخ قاسم المحجوب، وغيرهما، له: «حاشية على العقيدة الوسطى للسنوسي»، و«رسالة في تحرير سمت القبلة»، و«ديوان شعر»، و«ثماني رسائل حرّر فيها مسائل من علم الكلام»، توفي سنة 1202 هـ[2].

---

(1) شجرة النور الزكية، لمخلوف (317/2-318)، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (885/2-886)، وأعلام ليبيا، للطاهر الزاوي (347-348)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (459/3-460).

(2) اليواقيت الثمينة، لمحمد ظافر الأزهري (144-145)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (351/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (330/3-335)، وإتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (22/7-24)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (82/4).

5. **والده الشيخ عبد الكبير الشريف:** وقد قرأ عليه ابنُه الشيخ حسن علومَ المعقولِ والمنقولِ والفروعِ والأصولِ، وقد تقدمت ترجمته في مبحث أسرته[1].

**تنبيه:**

ذُكر بأن الشيخ أبا محمد عبد الله بن محمد السوسي السكتاني هو أحد شيوخ الشيخ حسن بن عبد الكبير الشريف، وقد تبع في ذلك محمدُ محفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» محمدَ بنَ مخلوف في «شجرة النور الزكية»، وهذا لا يصح باعتبار أن الشيخ عبد الله السوسي توفي سنة 1169 هـ، قبل ولادة الشيخ حسن الشريف بأربع سنين، وذكر صاحب كتاب مسامرات الظريف أن الشيخ السوسي توفي عام 1177 هـ[2].

(1) ينظر ترجمته في مبحث أسرته من هذا البحث.

(2) شجرة النور الزكية، لمخلوف (309/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (86/3)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (71/4)، وذكر الشيخ محمد الشاذلي النيفر في تحقيقه وتعليقه على مسامرات الظريف: أن وفاته عام 1179 هـ، ينظر هامش (241/1) من مسامرات الظريف.

## المبحث الرابع: تلاميذه

علا كعب الشيخ حسن الشريف في مختلف العلوم، فقصده طلاب العلم للأخذ عنه والاستفادة من علمه الغزير، وقد يصعب الإحاطة بكل من تتلمذ على يديه، وأخذ عنه العلم، ولكن حاولت استقصاء أشهرهم، ومن ذكَرَتْهُم كتبُ التراجم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مُرتِباً إيّاهم حسب تاريخ وفاتهم، ومن هؤلاء التلاميذ:

1. **ابن كرم:** هو أبو الفضل قاسم بن كرم الشريف، العالم، الأديب، الشاعر، كان ذكيًّا، فصيح اللسان، بليغ البيان، وشعره معروفٌ بين أدباء الحاضرة، أخذ عن: الشيخ حسن الشريف، وله فيه شعرٌ هنّأه بالبرء من مرضٍ ألَمَّ به، وأخذ عن غيره، له: «زبدة التوحيد»، وهي حاشية على العقيدة الكبرى للسنوسي، توفي سنة 1234 هـ[1].
2. **ابن مسعود:** هو أبو عبد الله محمد الطاهر بن مسعود بن الفاروقي التونسي، العالم، الفقيه، إمام وخطيب الجامع الأعظم، أخذ بجامع الزيتونة عن: الشيخ صالح الكوّاش، والشيخ حسن الشريف، والشيخ أحمد بوخريص، والشيخ حسونة الصباغ، والشيخ عمر الشريف، وعنه أخذ: إبراهيم الرياحي، وأحمد بن حسين، ومحمد البحري، تولى الإمامة بجامع الزيتونة إماماً ثانياً خليفةً للشيخ عمر المحجوب، له: «حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل»، و«المواهب الصمدية لكشف لثام السمرقندية»، أصيب بالطاعون في صلاة الصبح بمحراب جامع الزيتونة، وتوفي بعد ثلاثة أيامٍ يوم الجمعة الخامس والعشرين من صفر الخير سنة 1234 هـ[2].
3. **الحمّادي:** هو عبد الملك أحمد الحمّادي العوني، الصوفي، العالم، الأديب، كان ناظماً ناثراً، فصيح اللسان، نشأ في بيت صلاح واعتقاد، وزاوية حمادة من أشهر

(1) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (111/7)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (667/1-669)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (160/4).

(2) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (107/7-109)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (357/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (327/4-328).

زوايا قبيلته، ورحل من ناجعته لقراءة العلم بالحاضرة، فسكن المدرسة الحسينية، وأخذ عن الأعلام منهم: الشيخ صالح الكواش، والشيخ حسن الشريف، والشيخ الطاهر بن مسعود، توفي سنة 1256 هـ[1].

4. **بيرم الثالث:** هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسين بن بيرم، الفقيه، العالم، ظهر نبوغه مبكراً، وأتقن طريقة الإلقاء التي سنّها الشيخ إبراهيم الرياحي، أخذ عن: أبيه الشيخ محمد بيرم الثاني، وجده الشيخ محمد بيرم الأول، والشيخ حسن الشريف، والشيخ أبي عبد الله قاسم بن محجوب، والشيخ محمد زيتونة، وغيرهم، تصدّر للتدريس نائباً عن أبيه في المدرسة الباشية، وفي الجامع الأعظم، وقام مقام والده في رئاسة المجلس الشرعي بعد وفاته، وله وَلوعٌ بالتدريس، وكان يقول: «إني في حال التدريس أخاطب قوماً يفهمون مقاصدي، وأستفيد من أذكيائهم في البحث ما لا أستفيده من الخصوم»، له: «تحريرات فقهية»، و«حاشية على المنار»، و«شرح على إيساغوجي في المنطق»، توفي سنة 1259 هـ[2].

5. **إبراهيم الرياحي:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي، الليبي الأسلاف، قدم جدّه إبراهيم من طرابلس الغرب بليبيا، العلامة، الفقيه، رئيس المفتين بتونس، المحقق، الإمام، ارتحل إلى تونس لطلب العلم في أواخر القرن الثاني عشر، وأخذ بجامع الزيتونة عن أعلام عصره منهم: الشيخ صالح الكوّاش، والشيخ حسن الشريف، والشيخ إسماعيل التميمي، والشيخ محمد المحجوب، وأخوه عمر، والشيخ أحمد بوخريص، والشيخ الطاهر بن مسعود، وغالبهم أجازه إجازة عامة متصلة السند، وعنه: محمد بن محمد البنا، ومحمد بيرم الرابع، ومحمد الجمني، وغيرهم، له:

(1) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (44/8)، والحلل السندسية، للوزير السرّاج (645/3-647)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (179/6)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (171/2-172).

(2) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (54/8-55)، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (241/2-242)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (136/1-137)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (87/2-96)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (717/2-722).

«رسالة رفع اللجاج في نازلة ابن الحاج»، و«رسالة في تحريره لمسألة إراقة خمر المسلم»، و«رسالة في تمكين من امتثل دفع بعض دين عليه»، و«ديوان خطب»، و«حاشية على شرح الفاكهي على القطر»، وغيرها كثير، توفي سنة 1266 هـ[1].

6. **محمد الخضار:** هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخضار التونسي، الفقيه، المفتي، الأديب، الخطيب، كان خيّراً عفيفاً، كريم النفس، خطيباً من إنشائه، له في إلقاء المواعظ أسلوب تجتمع به القلوب، أخذ بجامع الزيتونة عن: الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ حسن الشريف، والشيخ الطاهر بن مسعود، والشيخ محمد بن ملوكة، وغيرهم، وكان الشيخ أبو عبد الله محمد البحري قاضي الجماعة يستعين بعلمه وذكائه في معاناة النوازل مع غيره من النجباء، تولى التدريس بجامع الزيتونة، واشتهر بشدة التحرير في الفتوى، له: «ديوان خطب»، و«ديوان شعر»، و«كناش في الفقه»، توفي سنة 1267 هـ[2].

7. **اللُّطَيِّف:** هو أبو العباس أحمد بن طاهر اللُّطَيِّف - بالتصغير -، العالم، الفقيه، المحقق، أصله من إحدى قرى الساحل تعرف بـ «القلعة الصغرى»، قدم تونس، وأخذ عن أعلام الزيتونة: الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ حسن الشريف، والشيخ الطاهر بن مسعود، وبعد تخرجه استقر بتونس، وولي قضاء المحلة، وعنه أخذ: سالم بوحاجب، وعمر بن الشيخ، نسخ كثيراً من الكتب الفقهية، كالفائق لابن راشد، والبيان والتحصيل لابن رشد، استمد غالب مؤلفاته من مكتبة الشيخ

(1) اليواقيت الثمينة، لمحمد ظافر الأزهري (89-93)، وإتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (7/73-82)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (2/400-403)، والفكر السامي، للحجوي (2/630)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (1/252-253)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (2/387-400)، وقال الشيخ النيفر في تحقيقه لمسامرات الظريف: «وقد خصّه حفيده وهو الشيخ عمر بن محمد بن علي الرياحي بتأليف خاص سماه: «تعطير النواحي بترجمة الشيخ سيدي إبراهيم الرياحي»، وهو في جزأين طبع سنة 1320 بتونس»، ينظر هامش (2/252).

(2) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (8/81)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (2/404)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (2/208-213)، وعنوان الأريب، لمحمد النيفر (2/816-823)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (2/209-210).

أحمد بن محمد الغرياني، وهذه المكتبة جمعت كثيراً من النفائس والنوادر، له: «حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم»، و«شرح على السمرقندية»، و«كناش جمع فيه فروعاً من نوادر الفقه»، توفي سنة 1273 هـ[1].

8. **ابن ملوكة:** هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن ملوكة التونسي، العالم، الفقيه، المفسّر، الفرضي، أخذ عن: الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ حسن الشريف، والشيخ أحمد بو خريص، والشيخ محمد الطاهر بن مسعود، وعنه: محمد النيفر، وأخوه صالح، وابن أبي الضياف، وسالم بوحاجب، وحسن شبيل، وبالإجازة الشيخ محمد عليش المصري الليبي الأصل، كانت له أيادٍ سخية لطلبة العلم، يحبهم ويسعى في مصالحهم، وتنفيس كرباتهم، له: «الشرح الصغير على الدرة البيضاء في الحساب والفرائض»، و«الدر الملوكية في الصلاة على خير البرية»، و«مريح المعاني بتحرير اليماني وتحقيق المعاني»، و«رسالة في المنطق»، توفي سنة 1276 هـ[2].

9. **ابن خوجة:** هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حمودة بن محمد بن علي خوجة، الفقيه، العالم، المحدّث، طلب العلم في جامع الزيتونة، فأخذ عن: والده، والشيخ حسن الشريف، والشيخ محمد بيرم الثاني، والشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ أحمد الأبي، وغيرهم من علماء جامع الزيتونة، كان تقياً، نقياً، ورعاً، معدوداً في درجة المجتهدين، كاد يحفظ صحيح البخاري؛ لأنه اتخذ قراءته كلَّ يومٍ وِرْدًا، ولي قضاء المذهب الحنفي، فأظهر العدل، وبرع في تطبيق الأحكام على النوازل، وكان شديداً في معاوضة الأحباس، له: «مجموعة تتضمن إجازات مشايخه، وإجازات مشايخ مشايخه لهم»، توفي سنة 1279 هـ[3].

---

(1) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (18/4)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (404/2-405)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (221/4-222).

(2) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (109/8-111)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (405/2-406)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (376/4-379)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (88/10).

(3) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (127/8-129)، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (382/1)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (106/2-112)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (257/2-258)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (256/8).

10. **محمد البنّا:** هو أبو عبد الله محمد بن محمد البنا التونسي، العالم، الفقيه، المفتي، كان مطلعاً جيّد الحفظ، ثاقب الفهم، عالي الهمة متواضعاً، أخذ عن: الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ حسن الشريف، والشيخ الطاهر بن مسعود، وعنه: محمد المنستيري، والطاهر والطيب ابنا الشيخ محمد النيفر، وصالح النيفر، درّس بجامع الزيتونة، وتولى القضاء ثم الإفتاء وإماماً ثانياً بجامع الزيتونة، له: «ديوان خطب منبرية»، و«مجموعة من الفتاوى»، توفي عن غير عقبٍ سنة 1283 هـ[1].

(1) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (8/143-144)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (2/408-409)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (2/229-233)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (1/126).

## المبحث الخامس: وظائفه وآثاره العلمية وأدبه وشعره

### أولاً: وظائفه:

تولى الشيخ حسن الشريف التدريسَ بجامع الزيتونة، والإمامةَ والخطابةَ به، وهي من المناصب العالية في الحاضرة، والعادة فيها أن تكون من بيت فضل ونباهة، وكذلك تولى فتوى المالكية في رجب الحرام سنة 1230 هـ.

### ثانياً: آثاره العلمية:

للشيخ حسن الشريف مؤلفات عظيمة منها:

1. «كنز التحارير الرقاق»، وهي حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق، وهي من عمد فقه القضاء عند المالكية، وهي موجودة في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر[1].
2. حاشية على شرح القطر لابن هشام، سلك فيها مسلك المحققين من علماء المعقول، طبعت سنة 1281 هـ بمطبعة الدولة التونسية.
3. شرح شواهد المغني، وذكر هو نفسه في شرحه على القطر أن له شرحاً على شواهد المغني.
4. اختصار حاشية البناني، وهي موجودة في الخزانة الخاصة بخط يده.
5. تعاليق على شرح ميارة على العاصمية، والعاصمية وشرحها: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، والشهير بشرح ميارة، كما هو معلوم من أشهر وأعظم وأنفع كتب الأقضية والأحكام، بل هي من أعمدة هذا الفقه عند المالكية، وتعاليق الشيخ حسن الشريف على شرح ميارة موجودة في الخزانة الخاصة بخطه.
6. ديوان خطب، جمع فيه كل الخطب التي خطبها في جامع الزيتونة، والتي كانت من إنشائه.
7. معين المفتي، وهو (موضوع البحث) وهو مجموع في الفتاوى والأحكام عاقته المنيةُ عن إتمامه، والموجود منه عظيم النفع.

(1) مسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (239/1).

**ثالثاً: أدبه وشعره:**

عرف الشيخ حسن الشريف بعلو كعبه في الشعر والنثر والأدب، وبجمال خطه على الطريقة التونسية، فكانت له كتابات، ونصوص، أظهرت براعته في هذا الفنّ، ولعلّيَ أكتفي في هذا المقام بتقريظه لرسالة الشيخ محمد بيرم الثاني، وهي رسالة جليلة في صحة الرجوع عن الوصية الملتزم عدم الرجوع عنها، نحا فيها منحى الاجتهاد وجمع بين مذهبه ومذهب المالكية، ثم عرضها على علماء عصره المالكية فقرّظها الشيخ أبو محمد حسن الشريف بتقريظ بديع وهذا نصه:

«حمداً لمن أقام لتبيان أدلة الشريعة أقواماً، ونصب لتوضيح مُشْكِلِها أعلاماً، وصلاةً وسلاماً على من قررها أكمل تقرير، ثم على من بلّغها لمن جاء في الزمنِ الأخير، وبعد: فقد وقفت على هاته الرسالة التي يُرحل إليها، والفوائدِ التي يُعوَّلُ في بيان المعاني الغوامضِ عليها، والفرائد التي لا يلتفت إلى ما خالفَهَا، ولا يقبل إلا على ما بين يديها، وتأملتها بعين الإنصاف، ولَحَظت ما اشتملت عليه من بدائع الأوصاف، فوجدت لسانَ التحقيقِ قد نطق بفضلها، وحاكمَ الانقياد قد قضى برفعة محلها، ورأيت نقوداً لا سبيل لصرفها عن الصواب، وأسئلةً يعسر عنها فتح باب الجواب، وأبحاثاً قد شهد ميزان الامتحان برجحانها، وصدق الاختبار بفضلها عند امتحانها، ومسائل قضاياها محفوظة من النقض، وأبكار مزاياها محروسة عن الفتك والفض، وتصاريفَ إلا عن الإجادة مصروفة، وبمنع الموانع معروفة وموصوفة، فدلت على جودة جواد منشيها، وآذنت بصولة أنظار مبدعها ومبديها، وأنه مفرد العصر، وعلامة هذا المصر، فللّه دَرُّ ناظم عقودها، وراقم برودها، فقد جلا عليها للأبصار ما شاء من زين، وجلا عن البصائر ما شاء من رين، ما تصدى فيها لبحث إلا بثه بغاية البيان، ولا وجّه جياد آرائه إلى غاية إلا كانت مطلقة العنان، فيا لها من غررِ مجدٍ في وجه الزمان ساطعة، ودُرَرِ فضلٍ في جيد الزمان لامعة.

سَرَتْ غُرراً تُزري من الحسن أنجما وعن دُرّها ثغرُ العلومِ تبسَّمَا
عجبتُ لها في جنْح ليل تطلعتْ وما استندت إلا إلى الشمس منتمى
عقيلة فكر قلد الحسنُ جِيدَها وصاغ لها حلياً وعقداً منظماً
أبتْ أن تجوبَ الترب إلا ترفُّعا فما وطئت إلا بدوراً وأنجما
وضاءت بأذن الجهر شَنفاً وأشرقت محاسنُها في الثغر منه تبسما
وجرّت ذيولَ التيه عن حامل الربى فأزهرت بأزهار الرياض تنسما
بأيّ حجا صيغت فقد أعجز الحجا وأفحم معناها الفحولَ تفهما؟
ترنَّم إعجاباً بها الدهر ناطقا وأَعْرَبَ حتى قيل: ما الدهر أعجما
أبان لسانُ الحق فيها رسوخَه وأفصح فيه العلمُ عنهُ مترجما
يراها فيزري ذو العلوم بنفسه ويقسم جهراً أنه ما تعلما
فلو كان للسر المكتَّم سلّمٌ لكانت لما استخفى من العلم سلما
بَنِي العصْرِ إذعاناً فمن كان قبلكم ومن بعدُ يأتي لو رآها لسلما
قد استخلفتها الكُتْب في العلم كله كما استخلف النعمانُ في الفقه (بيرما)
رسالة محمودِ المقام (محمّدٍ) لحق على إعجازها أن تسلما
مقدمة إذ قدم الله ربُّها محكّمة إذ كان هو المحكّما
ولا غرْوَ أن كان الأخيرَ فإنه إذا ذُكِرَ الأعلامُ عُدَّ المقدَّما
فتىً كرمت آباؤه وجدوده فهم مرهم في الفضل منهم لآدما
إليهم لوى علم الشريعة لائذاً بهم والتقى فيهم أناخَ وخيّما
ولا مثلُ مأثور الكمال محمد هُدى أوْ جداً أوْ عزة وتكرما
إمامٌ به الفتيا أطِيلَ عمادُها وأرسيَ حتى جاوز الأرض والسما
حبا الدينَ إفضالاً به الله منعم به حرم الإسلام قد عز واحتمى
بأسرع من لبّى وأدفع من حمى وأنفعِ من أسدى وأرفع من سما
وأعظم مقداراً وأقدم مفخراً وأفخم آثاراً وأعلى وأعلما
تذكرك النعمان غرُّ علومه وآدابه تُنْسي (الوليد ومسلما)

**تقـيّ لـو ألقـى جملـة مـن عظاتـه على كافر مـن حينـه عـاد مسـلما**
**ولــوْ ميــت جهــلِ أمّــهُ لأعــاده حيـاة ومـا أمُّ المسـيحَ ابـن مريمـا**
**إليك انتهى التحقيق في العلم وانتمـى إلى كل فضل من إلى علمك انتمى**
**أرى كــل مــا ألّفــت معتنيــاً بــه من الناس من عانى العلوم وعلمـا**
**ولـو كـان مسـبوقاً لمـا افتقـروا لـه وكم زائـدٍ علمـاً علـى مـن تقـدما**
**فخلّـدتَ مـن غيـث مـن العلـم نـافع متى خص غيث عم أوضـن أنعمـا**
**ولا زلــت في كــل المعــاني نهايــةً وغايـةُ مـن عـاداك حـطٌّ إذا سمـا**

ولا غرو كونه في التحقيق كعبة يُحج إليها، وللتدقيق عمدة يعول عليها، إذ قد انتهى في المعارف إلى أقصى أمدها، وكرع في بحرها لإثمدها، وملك أعنتها، وقاد أزمتها، فعلاً قدراً، ولاح في سَنَا السّنَاء بدْراً، وصار أولئك الصدور صدْراً.

وبالجملة؛ فلسان القلم في وصف مدحه قصير، ومن أتى بأبدع مقال فإنما آتٍ بيسير.

قاله بفمه، وزبره بلسان قلمه، العبد المسربل بسرابيل الخطأ والأوزار، الراجي للتنصل منه رحمةَ العزيز الغفار، فقيرُ ربه اللطيف، حسن بن عبد الكبير الشريف، أصلح الله حاله، ونعَّم بالتقوى بالَه، آمين»[1].

(1) عنوان الأريب، لمحمد النيفر (664/1)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (52/2-55).

## المبحث السادس: ثناء العلماء عليه، ووفاته

### أولاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الشيخ حسن الشريف، وبيّنوا مآثره ومكانته ومنزلته العلمية، وخاصة ما طفحت به كتب التراجم من ثناءٍ على هذا العالم الفقيه النحرير، وأنقل فيما يلي أقوال العلماء في كتب التراجم في الشيخ حسن الشريف:

قال الشيخ محمد الأزهري في كتابه «اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب المدينة»: «وتولى الإمامة بجامع الزيتونة، فاهتز المنبر به سروراً وتأنق نوراً، فخطب الشيخ من إنشائه البديع بما يزري بالبديع، وقرع بالوعظ المسامع، فأجرى المدامع، ثم تقدم للفتوى في رجب سنة ثلاثين ومائتين وألف بعد امتناعه منها، فجلى في ميدانها، وحاز قصب السبق في مضمار أعيانها، وكان من بحار العلم الزاخرة، ورجال الدنيا والآخرة»[(1)].

وامتدحه الشيخ حسن حسني عبد الوهاب في كتابه «كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» بقوله: «وكان معروفاً بحسن الخلق، ولطف المعاشرة، صارماً في الفتوى، منفذاً للحقوق، محبباً إلى الناس»[(2)].

وزكّاه الشيخ محمد الشاذلي النيفر في كتابه «عنوان الأريب» حينما قال عنه: «نشأ هذا الجهبذ في بيت شرف رفيع العماد، وبركة في البلاد، فأخذ العلم عن علماء عصره، وأساطين مصره، فرفع راية التحصيل، بذهن ثاقب وفكر أصيل، حتى أصبح من أفراد زمانه، وغرّة في علماء أوانه، فتصدّر للإفادة، واشتهر في العلوم بالتحقيق والإجادة، له اليد الطولى في الشعر والنثر حتى أولاه الأمير حمودة باشا كاتب إنشاء»[(3)].

---

(1) اليواقيت الثمينة، لمحمد الأزهري (125).

(2) كتاب العمر، لحسن حسني (858/1).

(3) عنوان الأريب، لمحمد النيفر (663/1).

وقال عنه أيضاً: «يحكى عنه من حسن الأخلاق ولين العريكة ما لا يستغرب في صدوره منه؛ إذ من شأن تلك البضعة النبوية، والعترة العلوية ذلك»[1].

وأثنى عليه الشيخ محمد السنوسي في كتابه «مسامرات الظريف بحسن التعريف» فقال فيه: «وناهيك به من إمام شريف، تحلى بالعلم والتأليف، وزين ذلك بحسن الأدب اللطيف، له غيرة وحمية، وكرم نفس وإنسانية، وهيبة ربانية، رفعت مقامه على سائر أهل الرويَّة، وله علو المقدار وحسن الآثار، ما خلد ذكر بكثير من الأخبار، الدالة على خلوص علمه وعمله بغير إنكار، ولم تزل الرجال تأخذ عنه طبقة بعد طبقة إلى أن أتاه أجله»[2]، وقال فيه أيضاً: «وهو ملازم للتدريس في معقول العلوم ومنقولها، مع فصاحة وحسن خلق، ولين مع التلامذة ومواظبة على الدروس، بحيث لا يتخلف إلا لعذر عظيم، وبذلك انتفع عليه كثير من فحول جامع الزيتونة لا يحصى لهم عدد، وكانت تلامذته لا يصبرون على مفارقة درسه»[3].

وبيّن الشيخ محمدُ مخلوف في كتابه «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مآثر هذا العالم الجليل بقوله: «أحد شيوخ الإسلام وقدوة الخاص والعام، فارس المنبر والمحراب، الجامع بين شرفي النسب والاكتساب، نشأ في بيت شرفه ناسجاً على منوال سلفه»[4].

وقال عنه الشيخ أحمد بن أبي الضيَّاف في كتابه «إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان:» «وأخذ راية التحصيل، وتصدر للتدريس، وله في صناعة الإنشاء يد طولى»[5].

وأضاف عنه أيضاً: «أخبرني شيخنا البحري بن عبد الستار أنه كان يفاكه تلاميذه في الدرس، خشية سآمتهم، وإذا بحث أحدهم بحثاً، يُحسن الإصغاءَ إليه،

(1)عنوان الأريب، لمحمد النيفر (663/1).

(2) مسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (248/1).

(3) المصدر نفسه (245/1).

(4) شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (356/2).

(5) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (69/7).

ويعيده للطلبة بأوضح عبارة، ويقول لهم: «هل ظهر لأحدكم جوابه؟»، وإذا أجاب أحد يصغي إليه، ويعيده أيضاً، تدريباً لتلاميذه على المباحثة، وتلذذاً بنجابتهم، فإذا خرج أحدهم عن أدب البحث، يقطع المباحثة، ويجيب التلميذ، ويقبل على درسه.

لاَمَه بعض أصحابه على هذه الحالة بأنها لا تناسب مناصب الشيوخ، فقال له: «أنت ترتاح بالمعاركة بين الديوك، وأنا أرتاح بمقارعة الرجال بسيوف العقول»[1].

وقال فيه أيضاً: «وكان من بحار العلم الزاخرة، ورجال الدنيا والآخرة، حليماً واسع الصدر، إلا إذا انتهكت حرمة من حرمات الله، تراه أشدّ ما يكون»[2].

وقال: «وكان عالي الهمة، عفيف النفس، رقيق القلب»[3].

**ثانياً: وفاته:**

ولم يزل الشيخ حسن الشريف على حاله من تعليم وفتيا وإمامة وتأليف إلى أن كانت التلبية لداعي الله خاتمة أعماله، وفُجعت به تونس ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة 1234 هـ، في الطاعون الجارف، ودُفن بتربة آبائه في أعلى الزلاج، وحضره الأمير حسين باي وآل بيته، وتبرّكوا بحمل نعشه، وزاحموا الناس عليه، ونزل الأمير بنفسه إلى لحده في القبر، وانطلقت ألسن الشعراء بمراثيه، ونشر ما أودع الله فيه، وقد رثاه الشيخ أحمد الكيلاني بقوله:

**أيـا عـينُ فيضـي واهطلـي بسـجامِ أمـامَ ضـريحِ ضـم خـير إمـام**
**ويا قلبُ كيف الصبر قد حال بيننـا وبـين غَمـام الـدين غـيم حمـام**
**فـأَعْظِمْ بـه رُزءاً لقـد حـلَّ بـالثرى وأمسـى بـه في حـيرة وهيـام**

(1) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (70/7).
(2) المصدر نفسه (71/7).
(3) المصدر نفسه (71/7).

وأظلـم أفْـق الجـو واغبَـرَّ لونـه متـى هتـف النـاعي بنعـي همـام
إمـامِ جليـلِ القـدر مـن آل هاشـمِ سـليلِ فحـول مـن بطـون كـرام
هو الحسن النَّدْب الشريف الذي رقت بـه زمـرة الأشـراف أعلـى مقـام
فقـد كـان في دنيـاه أعـذبَ مـورد وقـد صـار مرجـوًّا ليـومِ قِيـام
وقد كـان للـدّين الحنيفـي صـارماً وللعان والملـهوف صـوبَ غمـام
وما كنت أدري قبل أن ضمه الثرى بـأن الثـرى يُخفـي بـدور تمـام
فـرَاح ولم تعـرف لـه قـط هفـوة وسـار إلى فردوسـه بسـلام
فمـن لـدروس العلـم أو لمنـابرِ ومن للقضـايا عنـد نشـر خصـام
ومن لعويص القول مـن بعـد سيد يحُـلُّ مـن التعقيـد كـل كـلام
تآليفـه قـد طـار في الأرض صـيتُها بتحريـر أبحـاث وحسـن نظـام
سَـينْدُبُه البيـت العتيـق ومـن بـه ويبكيـه طـول الـدهر كـلّ إمـام
ولا غـرْوَ أن شـحّ السـماء بنوْئـه وصـار الثـرى مـن فقـده كرِجـام
ومـا ذا عجيـب للـذي كـان علمـه سـراجاً مـنيراً في سـواد ظـلام
فـلا زلـت يـا فخـر الزمـان مخلـداً لأرفـع مجـد في أعـز مقـام
ولازلـت يـا طـود العلـوم مُرقْرقـاً على تربك المسكي فـيضُ ركـام
عليـك سـلام الله مـا هبـت الصَّـبَا ومـا لاح بـرق مـن خـلال غَمَـام
مدى الدهر ما قد قال فيـك مـؤرخ فلله من رمس لأسمـى همـام[1].

(1) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (70/7)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (357/2)، مسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (248/1-249).

## الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب وفيه سبعة مباحث:

### المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

### المبحث الثاني: محتويات الكتاب

### المبحث الثالث: مصادر الكتاب

### المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومزاياه

### المبحث الخامس: منهجية المؤلف

### المبحث السادس: ملحوظات على الكتاب

### المبحث السابع: نموذجان من فتاوى المؤلف

## المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

### أولاً: توثيق اسم الكتاب

جاء اسم الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوطتين اللّتين تمكّنت من الحصول عليهما، مصرحاً به حيث قال المؤلف: «فهذا مختصرٌ لطيفٌ، وموضوعٌ شريفٌ، يتضمن حكمَ ما يقع بين الخصوم، ويتكفل بحلِّ المحكومِ منه والمختوم، وضعتُه تذكرةً لنفسي، ولمن شاء الرجوعَ إليه من أبناء جنسي، وسمَّيته بـ «**مُعِينِ الْمُفْتِي فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ فَيُفْتِي**»، جعله اللهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، ومُوجباً للفوزِ بجنّاتِ النَّعيم».

وقد اتفقت المصادرُ التي ترجمت للشيخ العلامة حسن بن عبد الكبير الشريف على هذا العنوان «مُعِينِ الْمُفْتِي»، فقد ذكره منسوباً إلى الشيخ حسن الشريف كلٌّ من: محمد ظافر الأزهري في «اليواقيت الثمينة»، ومحمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»، ومحمد السنوسي في «مسامرات الظريف»، وحسن حسني في «كتاب العُمر»، والنيفر في «عنوان الأريب»، وابن أبي الضيّاف في «إتحاف الزمان»، ومحفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين»، والبغدادي في «هدية العارفين»، وكحالة في «معجم المؤلفين»، والزركلي في «الأعلام»[1].

### ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ليس هناك شك في صحة نسبة كتاب: «مُعِينِ الْمُفْتِي»، إلى مؤلفه أبي محمد حسن بن عبد الكبير الشريف، ولذلك سأورد بعض الأمثلة على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

---

(1) ينظر: اليواقيت الثمينة، لمحمد ظافر الأزهري (126)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (357/2)، ومسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (248/1)، وكتاب العمر، لحسن حسني (859/1)، وعنوان الأريب، للنيفر (664/1)، وإتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (72/7)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (188/3-189)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (237/3)، وهدية العارفين، للباباني البغدادي (300/1)، والأعلام، للزركلي (195/2).

1. أكد محمد ظافر الأزهري في «اليواقيت الثمينة» عند ترجمته للشيخ حسن الشريف نسبة الكتاب إليه، فقال: «وشرع في تأليفٍ سمّاه معين المفتي»[1].
2. ذكر محمد بن مخلوف في «شجرة النور الزكية» عندما ترجم للشيخ أبي محمد حسن الشريف، أنّ من تآليفه معين المفتي[2].
3. أشار محمد السنوسي في «مسامرات الظريف» إلى نسبة الكتاب إلى مؤلفه حينما قال في ترجمة حسن الشريف: «وكتبَ في الفتاوى كتائب عزيزة من أهمها كتابه معين المفتي»[3].
4. قال حسن حسني في «كتاب العُمر» عن الشيخ الشريف حينما ذكر مؤلفاته أن منها معين المفتي[4].
5. بيّن الشيخ النيفر في «عنوان الأريب» عند ذكر مؤلفات الشيخ حسن الشريف أن منها مجموعاً في الأحكام سمّاه معين المفتي لم يتمّه، والموجود منه عظيم النفع[5].
6. قال الشيخ ابن أبي الضيّاف في «إتحاف الزمان» عند ترجمة الشيخ الشريف: «وشرع في تأليف سمّاه معين المفتي، كان شيخنا البحري ينقل منه، وعاقه عن إتمامه الأجل المعدود»[6].
7. في كتاب «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ، جاء فيه عند ذكر مؤلفات الشيخ أبي محمد حسن الشريف: «معين المفتي، وهو مجموع في الأحكام أعاقته المنية عن إتمامه، والموجود منه عظيم النفع»[7].

---

(1) اليواقيت الثمينة، لمحمد ظافر الأزهري (126).

(2) شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (357/2).

(3) مسامرات الظريف، لمحمد السنوسي (248/1).

(4) كتاب العمر، لحسن حسني (859/1).

(5) عنوان الأريب، للنيفر (664/1).

(6) إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف (72/7).

(7) تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (189/3).

8. جاء في كتاب «توضيح الأحكام على تحفة الحكّام» لعثمان بن المكي التّوزري الزُبَيدي في فصل بيع الأصول قوله: «وفي معين المفتي للشيخ حسن الشريف أن ذكر الخاص بعد العام لا يخصصه، وعليه الأكثر وبه القضاء»[1].

9. جاء في كتاب «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية» لمحمد العزيز جعيّط في مبحث العمل بالنسخ والمضامين قوله «قال الشيخ حسن الشريف في معين المفتي: والواقع اليوم من شهود تونس، أنهم يقيدون بدفترهم وقوع العقد بين المتبايعين، ولا يكتبون رسم البيع إلا بعد حضور رسم الملك فإن أُحضر كتبوا، وإن لم يُحضر، وادّعى البائع أنه قد ضاع فإنهم يضمنون في رسم البيع، إن تملك البائع له بالذكر، وأن المشتري قد رضي بذلك إن رضي»[2].

(1) توضيح الأحكام، للتوزري (13/3).

(2) الطريقة المرضية، لجعيّط (196).

## المبحث الثاني: محتويات الكتاب

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في غرة كتابه بعد البسملة مقدمةً حمِد اللهَ فيها وأثنى عليه، ثم أعقبه بالصلاة والسلام على النبي الكريم، ثم بين موضوعات هذا الكتاب بالعموم بقوله: « يتضمن حكمَ ما يقع بين الخصوم، ويتكفل بحلِّ المحكومِ منه والمختوم»، وبعد ذلك ذكر المؤلف سبب تأليف هذا الكتاب مبيناً أنه تذكرةٌ لنفسه، ولمن شاء الرجوعَ إليه من أبناء جنسه.

ثم صرّح الشيخ حسن الكبير باسم كتابه بقوله: سمَّيته بـ «مُعِينِ الْمُفْتِي فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ فَيُفْتِي»، وبعد ذلك بدأ بأول مبحث في الكتاب وهو: مبحث النكاح وتوابعه؛ والذي تندرج تحته مباحث عدة في هذا الجزء المحقق من الكتاب، وعددها ثلاثة وأربعون مبحثاً، ويَذكرُ بعض الفروع أحياناً والفصول والمسائل التابعة لبعض المباحث، وهذه المباحث قد ذكرت آنفاً في خطة البحث، وستذكر في فهرس الموضوعات.

## المبحث الثالث: مصادر الكتاب

لم يصرّح المؤلفُ - رحمه الله تعالى - في مقدمته بالكتبِ التي رجع إليها، واستفاد منها، لكن من خلال تتبع الجزء المحقق (محل البحث والدراسة) تبيّن لي أنه رجع إلى عددٍ كبير من كتب الفقه المالكي، وكتب الأقضية والأحكام، وكتب الفتاوى والنوازل، وكتب القواعد الفقهية، وبعض كتب الحديث وشروحها، وسأكتفي هنا بذكر المصادر التي أحال عليها، أو نقل منها مباشرةً دون الخوض في المصادر التي جاءت عرضاً في ثنايا النصوص التي نقلها المؤلف؛ لأنها لا تُعدّ من مصادر تأليفه، وأهم المصادر هي:

**أولاً: كتب الفقه:**

1. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (ت: 438 هـ تقريباً)، وقد استأثر بمكانة المدونة، وأصبح العمدة المعول عليه في التدريس والفتيا والمناظرة، ولم يستأثر بمكانة المدونة فحسب، وإنما استأثر باسمها فصار يطلق عليه اسم «المدونة»، وإلى ذلك أشار صاحب الطليحية بقوله:

**«واعتمدوا التهذيبَ للبراذعي وبالمدونة في البرى دُعي»**[1].

2. التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت: 478 هـ)، وهو - أي اللخمي - أحد الأربعة الذين بنى عليهم الشيخُ خليل مختصره، ورمز له بلفظ الاختيار، فاختيارات اللخمي في «التبصرة» عمادٌ من أعمدة مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، ولا يخلو كتاب من كتب المالكية الذين جاؤوا بعد اللخمي من نقل كلامه واختياراته في تبصرته[2].

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد (ت: 520 هـ)، وهو كتاب حافل من أمهات الفقه المالكي، بياناً وتحصيلاً وشرحاً وتعليلاً لمسائل المستخرجة للعتبي، أودع فيه معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراسته للمدونة[3].

---

(1) ينظر: التهذيب، للبراذعي (1/127-128)، وبوطليحية، للغلاوي (73).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (1/20).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (1/5).

4. شرح جامع الأمهات لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ت: 749 هـ)، شَرَحَ فيه مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، هو من أحسن الشروح وأتقنها، وهو بالنسبة للشروح الأخرى كالعين من الحاجب، ووضع له القبول[1].
5. المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن عرفة (ت: 803 هـ)، وهو من أوسع المختصرات وأشملها، كاد أن يجمع فيه ابنُ عرفة المذهب وأقوالَ الإمام وأصحابه، وحقق فيه المسائل وأتقنها، وأحاط بها إحاطة تامة[2].
6. شرح التفريع لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي (ت: 839 هـ)، وهو من أفضل شروح كتاب التفريع حيث أكمل وتمم النقص الحاصل في بعض المسائل الواردة في كتاب التفريع، وحَرَص فيه على المقارنة بينه وبين المدونة، ولم يُسلم له في كل المسائل، بل استدرك وناقش بعضها[3].
7. شرح المدونة لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي (ت: 839 هـ)، وهي المرجع لما جرى عليه العمل التونسي، فما من مؤلف في القرن التاسع فما بعده إلا وهو عالة على ما قضى به ابن ناجي، أو نص عليه ابن ناجي على جريان العمل به ووجهه، وكُتُبه التي حفلت بهذه الطريقة شرحاه على المدونة[4].
8. معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام بن الحاجب لأبي العباس أحمد القلشاني (ت: 863 هـ)، وهو أحد الشروح المفيدة على مختصر ابن الحاجب، شَرَحه في زمن ولايته للقضاء بقسنطينة، وهو حسن مفيد جداً فيه أبحاث مع ابن عرفة وغيره[5].
9. تكملة تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة لأبي عبد الله محمد المشذالي (ت: 866 هـ)، وهي حاشية في غاية الحسن والتحقيق، تدل على إمامة مؤلفها في العلم والتحقيق[6].

(1) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (309/2)، والدليل التاريخي، للعلمي (140).
(2) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (312/2)، والدليل التاريخي، للعلمي (87).
(3) ينظر: شرح التفريع، لابن ناجي (14/1).
(4) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي (121).
(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (120/1)، والدليل التاريخي، للعلمي (143).
(6) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (221/2).

10. الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير (ت: 719 هـ)، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت: 903 هـ)، وهو جمع وترتيب لأجوبة أبي الحسن الصغير على التبويب المتعارف عليه في مؤلفات الفقه، وهو معتمد عند المالكية[1].
11. إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن غازي (ت: 919 هـ)، وهو كتاب كمّل به تقييد أبي الحسن على المدونة، ويشير بحل التعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره[2].

**ثانياً: كتب الفتاوى والأحكام:**

12. المقنع في علم الشروط لأبي جعفر أحمد بن مغيث (ت: 459 هـ)، وهو من أحسن الكتب في هذا الفن[3].
13. الوثائق المجموعة لأبي محمد عبد الله بن فتوح (ت: 462 هـ)، وهو تأليف مشهور مفيد في الوثائق والأحكام، جمع فيه المصنفات الأمهات في هذا الفن، وهي وثائق ابن الهندي، ووثائق ابن العطّار، ووثائق ابن أبي زمنين، ووثائق موسى الوتد[4].
14. الأحكام للشعبي المالقي (ت: 497 هـ)، وهو من نوازل الأحكام المعتمدة في المذهب، ينقل عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام، وابن عرفة، وأكثر البرزلي من النقل عنه في نوازله[5].
15. بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من مسائل الوثائق البونتية لأبي محمد هارون بن أحمد بن عات (ت: 582 هـ)، وهي ما تعرف بطرر ابن عات، وهي موضوعة على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ومعتمدة في المذهب[6].

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (58/1)، وشجرة النور، لمخلوف (121/2)، والدليل التاريخي، للعلمي (342).

(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (271/2)، والدليل التاريخي، للعلمي (119).

(3) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي (306).

(4) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي (306).

(5) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (257/1)، والدليل التاريخي، للعلمي (286).

(6) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي (310).

16. مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون (ت: 750 هـ)، وهو اختصار للمتيطية في قدر ثلثها، أسقط وثائقها وتكرارها، واستوعب مسائلها ومباحثها، مع فقه الوثائق والمختار في كتبها، بدون إخلال في ذلك[1].
17. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون (ت: 799 هـ)، لم يسبق لمثله، وفيه من الفوائد ما هو معروف، وهو غاية في الإجادة ومعتمد في المذهب[2].
18. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام لأبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت: 841 هـ)، وهو كتاب جمع فيه أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وغيرهم من فتاوى أئمة المالكية المتأخرين[3].
19. مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام لأبي عبد الله محمد المكناسي (ت: 917 هـ)، وهو كتاب جيد في بابه، رشيق في أسلوبه وطريقة عرضه، غزير في معلوماته، يتميز بطرح مسائل وأخطاء قضاة ومفتين وموثقين وعرضها وذكر الصواب فيها[4].
20. كتاب الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم (كان حياً 1009 هـ)، وهي عبارة عن أسئلة فقهية أثيرت بواسطة سؤال وجه من طرف مسترشد له أو لأحد علماء العصر[5].

**ثالثاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:**

21. الفروق لأبي العباس أحمد القرافي (ت: 684 هـ)، وهي قواعد لم يسبق إلى مثلها ولا أُوتِي بعدَه بشبهها، جمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، تم إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع[6].

(1) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (60/2)، والدليل التاريخي، للعلمي (311).
(2) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي (16/1)، والدليل التاريخي، للعلمي (289).
(3) ينظر: جامع مسائل الأحكام، للبرزلي (61/1)، والدليل التاريخي، للعلمي (320).
(4) ينظر: مجالس القضاة والحكّام، للمكناسي (12/1).
(5) ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي (512)، والدليل التاريخي، للعلمي (327).
(6) ينظر: الفروق، للقرافي (13/1)، والدليل التاريخي، للعلمي (247).

22. ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد البَقُّوري (ت: 707 هـ)، وهو اختصار لفروق القرافي، رتّبها وهذّبها، وبحث مواضع منها[1].

**رابعاً: كتب شروح الحديث:**

23. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي (ت: 474 هـ)، وهو ذروة الجهود الفقهية المذهبية على الموطأ، اهتم فيه بالموازنة بين فقه مالك وروايته، والاستدلال على مذهبه[2].

**خامساً: كتب التفسير**

24. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي (ت: 543 هـ)، وهو من أمهات كتب الفقه واللغة والتفسير، وهو خير مرجع في هذا الفن، اقتبس منه العلماء واعتمدوا عليه، ومنهم الإمام القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»[3].

25. أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم المعروف بابن الفَرَس (ت: 597 هـ)، هو كتاب جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في هذا العلم، استوفى فيه مؤلفه ووفى[4].

---

(1) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي (251).

(2) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (334/1)، والدليل التاريخي، للعلمي (204).

(3) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (10/1).

(4) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي (195).

## المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومزاياه

لكتاب «معين المفتي» أهمية كبيرة بالنسبة لموضوعه (الأقضية والأحكام)، فالأقضية والأحكام وخاصةً فيما يتعلق بفقه الأحوال الشخصية له صلة وثيقة بحياة الناس وتعاملهم فيما بينهم وبين عقودهم التي يعقدونها، لذلك فالحاجة ماسة لمعرفة أحكام الأحوال الشخصية (أحكام النكاح) وآدابها لتسير عقود الناس ومعاملاتهم وفق ما جاءت به سنّة المصطفى ﷺ، وما جاء في كتب الفقهاء والقضاة والحكّام، ليأخذ كلٌّ من الزوجين حقّه الذي شرعه له الإسلام، ولِتُقطع بذلك كل طرق المنازعة والمشاحة التي غالباً ما تؤدي إلى الإضرار بالناس، وكذلك ليتم تصحيح كل العقود من الفساد لاسيما ما تستباح به الفروج.

ونال هذا الكتاب أهمية كبرى ومنزلة عظمى لمزايا عديدة اجتمعت فيه منها:

1. اشتمال هذا الكتاب وخاصة في الجزء المحقق منه (موضوع البحث والدراسة) على جوانب مختلفة ومهمة في فقه النكاح، تمس حياة الناس بشكل مباشر في كل الأزمنة والعصور.
2. جمع هذا الكتاب بين الفقه النظري والفقه التطبيقي، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً في الفتاوى التي أفتى بها وقضى فيها المؤلف رحمه الله تعالى.
3. كون المؤلف رحمه الله ممن اشتهر في زمانه بتمكنه من القضاء والإفتاء في المسائل المتعلقة بأحكام النكاح وتوابعه، ومما يدل على ذلك فتاواه في ذلك والتي يشير إليها في هذا الكتاب بقوله: «فأفتيتُ فيها: ....».
4. تنوّع مصادر الكتاب واعتماده على أمهات الفقه المالكي، وكتب النوازل والأحكام.
5. اعتماد من جاء بعده عليه، فقد أكثر العلماء من النقل عنه بالرغم من أنه لم يطبع من قبل، كالتوزري في شرح التحفة، وجعيط في الطريقة المرضية وغيرهما.
6. شمولية هذا الكتاب وكثرة نقولاته حفظت لنا كثيراً من الأقوال والنقولات من مصادر لم ترَ نور الإخراج والتحقيق حتى الآن - فيما أحسب -، كشرحيْ ابن ناجي على المدونة، ومعونة الطالب وتحفة الراغب للقلشاني، وإتحاف ذوي العقول لابن غازي وغيرها.

## المبحث الخامس: منهجية المؤلف

جمع هذا الكتاب بين الفقه النظري والفقه التطبيقي، ويظهر الفقه النظري في الكتب والمصادر والأمهات التي اعتمد عليها المؤلف، بينما يظهر الفقه التطبيقي واضحاً جلياً في الفتاوى التي أفتى بها وقضى فيها المؤلف رحمه الله تعالى، والتي ذكر عدداً منها في كتابه، ويمكن تلخيص منهج المؤلف في كتابه في النقاط التالية:

1. جعل المؤلف كتابه (الجزء المحقق محل البحث والدراسة) في ثلاثة وأربعين مبحثاً كلّها فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه.
2. باعتبار أن الكتاب في الفقه المالكي، لذلك فَجُلّ النقولات في الكتاب هي من مصادر الفقه المالكي، وقليلاً ما يرجع إلى غيرها ويشير إلى ذلك ويبيّنه، كشرح المعالم للتلمساني.
3. يصدّر المؤلفُ أحياناً المبحثَ بمسألةٍ ينقلها عن المدونة أو تهذيبها، وفي بعض الأحيان لا يشير إلى أنها منقولة عن المدونة أو تهذيبها، بل يكتفي بقوله في مفتتح المبحث: «مسألةٌ».
4. يذكر المؤلف في ثنايا المبحث أحياناً فرعاً، أو فصلاً، أو مسألة، ولا يضع لهذه الفروع والفصول والمسائل عنواناً، ويذكر أحياناً تنبيهاً أو تنبيهات في نهاية المبحث.
5. يعتمد الشيخُ في تأليف كتابه على علماء ومشايخ بلده (التونسيين)، ومؤلفاتهم، ويظهر ذلك واضحاً جلياً في كثرة نقولاته عن المختصر الفقهي لابن عرفة، وشرح جامع الأمهات لابن عبد السلام، وكذلك في النقل عن ابن ناجي في شرحه على التفريع، وشرحه على المدونة، والتبصرة للخمي، والقلشاني، وغيرها.
6. يكثر المؤلف من النقول في جميع الكتاب حتى لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، ولعلّ هذا هو منهج العلماء في تأليفهم في العصور المتأخرة، ويبتدئ في الغالب النقلَ بحذف لفظة قال، فيقول مثلاً: ابن عرفة، اللخمي، ابن عبد السلام، ابن رشد، عياض، الباجي، في أبي الحسن على المدونة.
7. ينقل أقوال العلماء في بعض المسائل ويوازن بينها ويختار ويرجح أحياناً.

8. يعتمد المؤلف كثيراً في الأحاديث التي يستدل بها في مسائل هذا الباب على موطأ الإمام مالك، فأحياناً يذكره صراحة بقوله: في الموطأ، وأحياناً ينقل عنه الأحاديث دون ذكره لمصدرها، ويظهر ذلك واضحاً بعد تخريج الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، فنجد معظمها في الموطأ.
9. بما أن الكتاب في الأقضية والأحكام فإنه في حال تشابه أسماء الكتب فإن المؤلف يذكر كتاب الأحكام باسمه ويشير إلى غيره باسم مؤلفه، ومن ذلك ذكره التبصرة، فإذا أطلق وذكر التبصرة فإنه يريد بها كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون، وإذا أراد النقل من تبصرة اللخمي ذكرها باسم مؤلفها بقوله: اللخمي، ويذكر النقل.

## المبحث السادس: ملحوظات على الكتاب

لم يتنزّه عن النقد كتابٌ إلا كتاب الله تعالى، فما كتب عبدٌ كتاباً، ولا ألّف مؤلفاً إلا والناس فيه بين مادحٍ ومثنٍ عليه، أو منتقدٍ له، ومع ما لهذا الكتاب من خصائص ومزايا إلا أنه قد يلاحظ عليه بعض الأمور منها:

**أولاً: ملحوظات عامة:**

1. ينقل المؤلف في بعض الأحيان نصوصاً دون الإشارة إلى مصادرها أو أصحابها مما يوهم أنها من كلامه.
2. اعتماد المؤلف على بعض الكتب والمصادر اعتماداً كبيراً دون غيرها، كاعتماده بشكل كبير جداً على المختصر الفقهي لابن عرفة، ونقْلِه عنه النصوصَ في كثير من المسائل والمباحث والتي يصل فيها النقل إلى صفحتين أو ثلاث، مما يوقع القارئ في حيرة وغلط في فهم النقولات، وخاصة أن ابن عرفة ينقل كذلك بكثرة عن غيره، فيكون نقل في نقل، وكذلك ينقل المؤلف بكثرة عن كتاب الأحكام للشعبي، والذي بدوره ينقل عن غيره، مما يزيد الأمر والفهم صعوبة.
3. عدم التزام المؤلف نسقاً واحداً عند ذكر أسماء الأعلام، كذكره لأبي الحسن الصغير أحياناً بالمغربي، وأحياناً بأبي الحسن على المدونة، وأحياناً وفي «الدر النثير»، وينقل عن ابن الهندي أحياناً باسمه، وأحياناً قال: أحمد بن سعيد، وينقل عن بعض الأعلام بأسمائهم دون بيان أو تعريف بهم، كنقله من الأحكام للشعبي عن عبد الرحيم دون التعريف بكنيته أو شهرته.
4. عدم ذكره لاسم الكتاب الذي ينقل منه أحياناً، وهذا يستلزم البحث عن النص المذكور في جميع كتب المؤلف الذي نقل عنه.

**ثانياً: ملحوظة خاصة:**

1. نسبَ المؤلفُ حديثَ النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه، وذلك في موضع واحد، عند قول المؤلف: «والأصل في ذلك قولُ عمرَ - رضي الله عنه - «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

## المبحث السابع: نموذجان من فتاوى المؤلف التي ذكرها في كتابه

كان الإمام حسن الشريف من أهل الفتوى والقضاء حتى اشتهر بين الناس بذلك، ولا أدلّ على ذلك من الفتاوى التي وردت في كتابه هذا «معين المفتي» فقد ذكر بعض الفتاوى التي وجهت إليه وقصده الناس من أجلها، فذكرها بنصوصها وتاريخها، وكان يصرح - رحمه الله - بذلك فيقول: وقد نزلت نازلة، فأفتيتُ فيها، أو سئلت عن؛ لذلك سأتناول في هذا المبحث نموذجين من فتاوى المؤلف:

### الفتوى الأولى: في اختلاف الأب والزوج في عين الزوجة

ونص ما جاء فيها: «في المجالس المكناسية ما نصه: «فإن اختلفا فقال الزوج: هذه زوجتي، وقال الأب: بل هذه، تحالفا وتفاسخا، ولم يلزم الزوجَ نكاحُ التي ادَّعى الأبُ.

قال أصبغ: فإن ماتت إحدى البنتين فلا ميراث بينهما؛ للشك، وعليه الصداق؛ لأنهما أقرّا بالنكاح في واحدة، ولا رجوع له لتصديق الأب؛ لأنه أكذب نفسه فيها، ويغرم لكل واحدة نصف صداقها، فإن رجع الأب إلى تصديق الزوج؛ لم يقر لذلك النكاح؛ لأن الأب يحرز النظر، انظر اللخمي[1].

وقال ابن دبوس: إن اختلف الأب والزوج في الحيّة والميتة تحالفا، ولم يلزم الزوج شيء من الصداق ولم يرث»[2].

وقد نزلت سنة (1233 هـ) فأفتيتُ فيها بما سطر من التحالف والفسخ».

هذه النازلة في اختلاف الأب والزوج في عين الزوجة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: إذا اختلفا في المزوّجة من البنات، فإنهما يحلفان ويتفاسخان، وليس على الزوج شيء من الصداق.**

---

(1) ينظر: التبصرة، للخمي (1999/5).

(2) مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله المكناسي (196/1).

وممن قال بهذا القول ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: «ومن الواضحة: ومن زوج ابنته، وله ابنتان بكران فقال الزوج: أنكحتني فلانة، وقال الأب: بل فلانة، ولم تسمّها البينة، فلا يثبت النكاح حتى يجتمعا على امرأة واحدة، أو تحفظَ البينةُ اسمَها»[1].

وكذلك الونشريسي في المعيار المعرب: «سئل ابن لبابة عمن زوج ابنته رجلاً وله بنات، فهلكت إحداهن، فادعى الأب أن المملَّكة هلكت، وطلب الزوجَ بصداقها، وادعى الزوج أن الباقية هي زوجته ولا بينة بينهما.

فأجاب: يحلف الأب بالله: أن التي هلكت هي زوجته، ويحلف الزوج: أن الباقية هي زوجته، ويتفاسخان»[2].

وأيضاً ممن قال بهذا الرأي أبو عبد الله المكناسي في المجالس المكناسية، ونقل فيه قول ابن دبوس[3]، وقول اللخمي في التبصرة[4].

**القول الثاني: إذا اختلفا في المزوّجة من البنات فإن النكاح يفسخ، ولا يمين عليهما، ويغرم الزوج نصف الصداق.**

فقد ذكر ابن راشد في «الفائق» ما نصه: «قال أصبغ: إذا قال الزوج للأب: أنكحتني فلانة، وقال الأب: بل فلانة، فسخ النكاح، ولا يمين بينهما، وسواء شهدت بينهما بذلك بينة أو لم تشهد، قال: ولو مات فلا ميراث لأحدهما منه للشك، ولو رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه لم يقبل منه، ولزم الزوجَ غُرمُ نصف صداق كل واحدة منهما؛ الأولى بإقراره، والثانية برجوعه»[5].

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (440/4).

(2) المعيار المعرب، للونشريسي (223/3).

(3) مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله المكناسي (196/1).

(4) ينظر: التبصرة، للخمي (1999/5).

(5) الفائق، لابن راشد (569/1).

و قد سئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن هذه المسألة في الأجوبة الكبرى، ونَقله عنه التاجوري في تذييل المعيار، والوزاني في النوازل الصغرى فأجاب بما نصه: « وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن رجل أراد أن يخطب عند آخر فسأل: هل له بنات؟ فأخبر بأن له بنتين، ثم استشار في أيهما يليق به مع من سأل، فقال له: الصغرى أحسن، فقال: ما اسمها؟ فقيل له: عائشة، فبعث من كلم والدها في ذلك، فلما آنس منه القبول، وجّه عدلين لإبرام ذلك العقد وإمضائه، وهو يشهد بينهما بأن مخطوبته الصغيرة من البنتين، إلا أنه سمّاها عائشة بذكر من سمّاها له كذلك.

فتوجه العدلان لوالدها فسمعا منه إنكاح ابنته عائشة للخاطب المذكور، وقبل ذلك، وإذا بالخاطب المذكور قيل له: إن عائشة هي الكبرى، والصغرى إنما هي صفية، فقال: إنما خطبت الصغرى، وأقرّ عدلاه أنه إنما كان يذكر لهما الصغرى، لا عند توجيههما ولا قبله، إلا أنه سمّاها بذلك الاسم، وقال والد البنت: إنما خَطبتَ عندي عائشة وهي الكبرى، فهل سيدي يلزم النكاح المذكور مع دعوى الخاطب ما ذكروا إقرار الشهود بمثل ما ادعى أم لا؟

فأجاب: إنه إذا اختلف الولي والزوج في تعيين المخطوبة مع اتفاقهما على العقد ونسيان لبينة التعيين لم يثبت النكاح حينئذ حتى يتفقا على واحدة معينة، ولا يمين عليهما، وعلى الزوج نصف الصداق؛ لأنه ناكح قامت عليه بينة، واختلافهما في عين المرأة لا يخرج الزوج عن النكاح، وهذا مذكور في نوازل المعيار عن ابن القاسم[1] ومثله في أحكام القاضي المكناسي عن ابن زرب، وزاد: وأرى أن تلزمه طلقة واحدة إن حكم عليه السلطان بذلك، ويريد لزوم الصداق إن اتفقا على فرضه وتقديره، لكن المسألة المسئول عنها أحروية في عدم ثبوت النكاح، لأن الأولى بينتها نسيت التعيين، وها هما البينة شاهدة بمقصود الخاطب، وتصريحه بالصغيرة، إلا أنه وقع الغلط في

(1) المعيار المعرب، للونشريسي (299/3).

اسمها؛ إذ لم يكن يعرفه، وإنما قلد فيه الغير، وذلك غير معتبر في أبواب، ففي الأيمان: لو قال لأقضينك غداً يوم الجمعة اعتبر لفظ غد دون يوم الجمعة إذا كان يوم خميس قال المشدالي: ويتنزل مثل هذا في الوثائق، اشترى فلان جميع موروث فلان من موضعه مبلغه الْخُمس فإذا هو الرّبع، انتهى، والله أعلم»[1].

وممن قال بهذا القول من العلماء: الشعبي المالقي في الأحكام، والونشريسي في المنهج الفائق، فجاء فيهما ما نصه: «قال أبو أيوب سليمان بن بطال البطَلْيَوسي: جرى لنا في المناظرة عند محمد بن يبقى في رجل زوّج ابنتَه وكان له ابنتان، فأشهد على ذلك، ثم نسي الشهود الابنة المزوجة من البنتين، فلا يعرفون أهي الصغرى أم الكبرى؟ والزوج يقول: الصغرى، والأب يقول: الكبرى، وطلب الزوج يمينَ الأب في ذلك، فقال محمد بن يبقى: لا يمين على الأب في ذلك، ثم قال: أرأيت لو نكل الأب أيتم النكاح لنكوله؟ لا أرى ذلك، وأرى نصف الصداق على الزوج، للتي أقر أنها زوجته، وأرى أن تلزمه طلقة واحدة إن حكم عليه السلطان بذلك، ليقطع ما يدعيه من النكاح»[2].

**القول المختار:**

وقد اختار الشيخ حسن الشريف القول الأول، حيث أفتى في المسألة التي وقعت قبل وفاته بعام سنة (1233 هـ)، بأن يحلف كل من الزوج والأب، ويتفاسخان.

ونلحظ في هذه الفتوى النظر الثاقب والعلم الرصين والاطلاع على قواعد الفقه وأصوله، وما أفتى به الشيخ في هذه النازلة هو المشهور، وما يؤيد فتواه ويشهد لها قاعدة من قواعد الفقه وهي قاعدة مراعاةِ الاحتياط في الفروج؛ لأنه يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها[3].

(1) الأجوبة الكبرى، للفاسي (173/1)، وتذييل المعيار، للتاجوري (194/2)، والنوازل الصغرى، للوزاني (259/2).

(2) الأحكام، للشعبي (400)، والمنهج الفائق، للونشريسي (426/1).

(3) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (358/10)، وغمز عيون البصائر، للحموي الحنفي للقرافي (230/1)، (464/1).

**ومن نظائر هذه المسألة ما جاء في البيان والتحصيل:**

« وسألت عن الرجل يزوج ابنته البكر، ولا ولد له غيرها، فيموت الأب، فتزعم الابنة أنها ليست ابنته، وإنما هي يتيمة، وتنتفي من الميراث، ولا بينة للزوج أنها هي بعينها، إلا سماعاً من الأب أن له بنتاً بكراً، فشا ذلك في الناس، ولا يثبتها الشهود، هل يلزمها النكاح؟ وكيف إن كان لها إخوة غير عدول، فشهدوا أنها أختهم، ما الأمر فيه؟ وما يصنع بنصيبها من الميراث؟ وكيف إن قبلت قولها ولم يلزمها النكاح إن زعمت بعد ذلك أنها ابنته، قال: لا يلتفت إلى قولها، وقول أبيها هو الذي يلزمها على ما أحبت أو كرهت في نكاحها وميراثها، ولحوق نسبها، وجميع أمورها »[1].

و في الجواهر الثمينة: « وفي العتبية: من زوج ابنته البكر، لا ولد له غيرها، ثم ماتت فأنكرت أن تكون ابنته، وقالت: كنت يتيمة عنده، ولا بينة للزوج على عينها إلا سماعاً أنه زوجه ابنته، ولا تثبتها البينة، أو لها إخوة غير عدول شهدوا عليها، وكيف إن رجعت عن ذلك؟ قال: لا يلتفت إلى قولها، وقول الأب عليها جائز، ونسبها لاحق، وميراثها واجب، والنكاح لها لازم »[2].

ونلحظ الفرق بين ما جاء في البيان والتحصيل بلفظ لزوم قول أبيها، وبين ما جاء في الجواهر الثمينة بلفظ جواز قول أبيها، ويقول ابن رشد: « وجب أن تحمل على أنها هي ابنته التي زوّجها، وكان يقر بها، فيلزم النكاح ويحكم عليها به، لأن الظن يغلب على صحة ذلك حتى يكاد أن يقطع عليه، والحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن أصلٌ في الشرع »[3][4].

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد (57/5).

(2) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (466/2).

(3) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (143/2).

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد (58/5).

**الفتوى الثانية: على من يكون الصداقُ إذا زوّج الأبُ ابنَه الصغيرَ؟**

ونصّ ما جاء فيها: «والأب إذا عقد على ابنه الصغير لا يخلو من ثلاثة أوجهٍ: إما أن يشترط الصداقَ على نفسِه، أو على ولدِه، أو يطلقَ العقدَ:

فإن اشترطه على نفسه، لم يُؤخذ به الابن؛ لأن ذلك من الأب على وجه الحمل، وإن اشترطه على الابن فهو عليه، إن كان الابن موسراً، وإن كان معسراً فقال ابن القاسم: يكون على الأب، وقال أصبغ: على الابن؛ بمنزلة أن لو اشترى سلعةً وكتب الثمن عليه، قال: وإنما يلزم الأب إذا زوّجه فيهما، ولم يسمّ الصداق على أحدٍ، والابن عديم[1].

وفي (153) من الجزء الذي في الغالب الربعي من الأجوبة ما نصه: «رجل زوج ولده الصغير دون البلوغ، وعمّر ذمة ابنِه بالصداق، فهل يلزمه ما فعله أبوه أم لا؟».

والجواب: إنْ كان الابن غنياً فقول أبيه لازم له، وإن كان فقيراً فقولان:[2]

**المشهور منهما**: أنه على الأب؛ إذ لا مصلحة للابن في تعمير ذمته بالصداق مع فقره، وعدم حاجته في الحال.

**والثاني:** أنه على الابن، وهو وإن كان قول ابن القاسم أيضاً إلا أنه شاذٌّ، ونُسب لأصبغ، وابنِ حبيب أيضاً، قال الشيخ المتيطي: وبه جرى العمل عند الشيوخ، «اهـ».

وفي مختصر النهاية ما نصه: « فرع: اختلف إذا لم يقع في العقد بيان أنه على الأب أو على الابن؟ فقال أصبغ: إذا أبهم فإنه ينظر إلى الابن، فإن كان ملياً فهو عليه، وإن كان معدماً فهو على الأب، قال غير واحد من الموثقين: وبهذا جرى العمل، وهو مذهب المدونة، قال الباجي: فإن كان الابن موسراً ببعض الصداق فلا نص فيها[3]، والظاهر أنه

(1) التبصرة، للخمي (1932/4).

(2) ينظر: تذييل المعيار، للتاجوري (258/2).

(3) المنتقى، للباجي (284/3).

على الابن منه بقدر ما هو ملي به، والباقي على الأب، وإذا كان على الأب لم ينتقل على الابن بيسره، فإن مات الأب أُخذ من تركته، ولا يحاسب به الابن»[1]، «اهـ».

وقد نزلت سنة (1234 هـ) فأفتيت بنحو ما سطّر.

هذه النازلة في مسألة إذا زوّج الأبُ ابنَه الصغيرَ فعلى من يكون الصداق في هذه الحالة؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

**القول الأول: أن الصداق على الأب سواء كان الابن معدماً أو مليّاً.**

وممن قال بهذا القول ابن وهب، فقد نقل ذلك البراذعي في «تهذيب المدونة:» «قال ابن وهب عن مالك: وإذا كان الولد صغيراً ولا مال له فزوّجه الأب بصداق عاجل، أو بعضه مؤجل فالصداق على الأب، ولا يلزم الابن منه شيء لا معجله ولا مؤجله وإن أيسر، ولا يرجع به عليه الأبُ»[2].

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول أيضاً ابنُ الحاجب، وتبِعَهُ خليلٌ، ففي «التوضيح:» «ومن زوّج ابنَه الصغيرَ فقيراً فالصداقُ في مالِ الأبِ حيّاً وميّتاً - معجّلُه ومؤخّرُه - ولا ينتقلُ إن أيسرَ، وقيل: إلا أن يتبيّنَ أنه على الابنِ، فلو بلغ فطلّقها قبل البناء رجعَ إلى الأبِ النصفُ، قال خليل معلقاً على قول ابن الحاجب السابق: «لَمّا ذكر تزويج الصغير ذكر على من يكون الصداق، وذكر أنه إذا كان الابن فقيراً فإنّ الصداق على أبيه، سواء اشْتُرِطَ على الأب أو على الابن، أو لم يشترط على واحد منهما، وقيل: إن بيّن أنه على الابن فهو عليه»[3].

ووجْهُهُ عند خليلٍ: أنه لا مصلحة للابن في تعمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال[4].

(1) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (488/1-489)، ومن المخطوط (ل 48/ب).
(2) تهذيب المدونة، للبراذعي (188/2)، وينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (248/3)، وشرح الزرقاني على خليل (345/3).
(3) ينظر: التوضيح، لخليل (582/3) بتصرف.
(4) ينظر: التوضيح، لخليل (582/3).

وفي «تحبير المختصر» لبهرام عند قول خليل: «وَصَدَاقُهُمْ إنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ: »[1] «يريد أن الأب إذا زوّج ولده الصغير أو المجنون أو السفيه، وهم معدمون - أي: فقراء - فإن صداقهم على الأب، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم في الموازية، ولا فرق عليه بين أن يكون الأب حيّاً أو يكون قد مات، وسواء بقي الولد على فقره، أو أيسر، ولو شرط ذلك عليه»[2].

وفي «شرح الخرشي على خليل» بعد قول خليلٍ: «وَصَدَاقُهُمْ إنْ أَعْدَمُوا .... إلخ:» «يعني أن الأب إذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفيه، ولو تفويضاً، وكانوا وقت الجبر معدمين، فإن الصداق يكون على الأب على المشهور ؛ لأنه لا فائدة للولد في تعمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال، ولا فرق على المشهور بين حياة الأب أو موته، ويتبع به كدين لزم ذمته، فلا ينتقل عنه بموته، وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض، ولو شرط الأب الصداق على الولد لم يسقط عنه»[3].

**القول الثاني: أن الصداق على الأب إذا كتبه على نفسه، أو كان الابن معدماً، ويكون على الابن إذا كان ملياً.**

ففي «تهذيب المدونة:» «ومن زوج ابنه الصغير ولا مال للابن فالصداق على الأب، فإن مات الأب أخذته المرأة من ماله، ولا يحاسب به الابن، ويدفع إليه ميراثه كاملاً مما بقي، وإن كان على الأب دين فقام عليه الغرماء كان للمرأة أن تحاصهم بصداقها»[4].

وفيه أيضاً: «قال ربيعة: ومن زوج ابنه الصغير والابن مليء فعليه الصداق، وإن لم يكن ملياً فعلى الأب»[5].

---

(1) مختصر خليل (101).

(2) تحبير المختصر، لبهرام (591/2).

(3) شرح الخرشي على خليل (202/2).

(4) تهذيب المدونة، للبراذعي (187/2).

(5) تهذيب المدونة، للبراذعي (187/2).

و قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات:» «ومن كتاب محمد قال مالك: ومن زوج ابنه الصغير، ولا مال للصبي فالصداق على الأب في حياته، في رأس ماله وبعد وفاته، وميراث الابنِ له كامل، ولا يرجع عليه بشيء.

وإن كان للابن مال يوم العقد فذلك على الابن، إلا أن يشترطه الأب على نفسه فيلزمه عاجله وآجله في ملاء الابن وعدمه، ولا يرجع به على الابن، قاله مالك، قال محمد: إلا أن يكون بمعنى الحمالة، وللصبي يومئذ مال، يرجع به على الابن الأبُ أو ورثته؛ فإن كان لا مال للصبي يوم العقد فذلك على الأب بكل حال»[1].

وفي «المعونة» للقاضي عبد الوهاب، و«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس: «إذا زوج الأبُ ابنَه الصغير، فإن سمّى الأبُ الصداقَ عليه؛ لزمه، وكان ديناً عليه للمرأة، وإن طلّق ولَمْ يسمّ على مَنِ الصداق نظر، فإن كان للصبي مالٌ، فالصداق عليه؛ لأن من حق عقود المعاوضات أن يكون العوض على من يملك المعوض عنه، كما لو اشترى ثوباً أو عقاراً، وإن لم يكن له مال فالصداق على الأب»[2].

**القول الثالث: أن الصداق على الابن سواء كان ملياً أو معدماً.**

وممن قال بهذا القول ابن القاسم في إحدى روايتيه فقال: إنه على الابن وإن كان معدماً كما في البيع؛ وبه قال أصبغ وابن حبيب، قال القاضي أبو محمد: ولا خيار للابن بعد بلوغه، وقال محمد: يخيّر الابن بعد بلوغه وقبل البناء في أن يلزمه نفسه أو يفارق، ولا شيء عليه[3]، وهو أيضاً قول ابن الماجشون، فقد نقل ابن عرفة عنه في مختصره: «من زوج ابنه الصغير عديماً، وكتب الصداق عليه؛ لزمه»[4].

هذا إذا كان الابن معدماً، فمن باب أولى إذا كان ملياً.

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (345/4).

(2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (317/1)، والجامع، لابن يونس (195/9).

(3) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (488/1).

(4) تهذيب المدونة، للبراذعي (188/2).

**القول المختار:**

وقد اختار الشيخ حسن الشريف القول الثاني، حيث أفتى في المسألة التي وقعت في العام الذي توفي فيه (1234 هـ)، بأنّ الصداق على الأب إذا شرطه على نفسه، أو كان الابن معدماً، ويكون الصداق على الابن إذا كان ملياً.

ولعل ما جعله يفتي بهذا القول هو أنه: ليس من النظر أن يلزم ذمة الابن ديناً لا يحتاج إليه؛ لأن الصبي لا يحتاج إلى التزويج، فإن أيسر الابن لم ينتقل الوجوب إليه لأنه استقر على الأب، وإن أعسر الأب بعد بلوغ الابن وقبل دخوله، وقالت المرأة: لا أسلم نفسي إلا بعد قبض الصداق، قيل للابن: إن أردت فأدِ الصداق وادخل، وإلا فطلّق ولا يلزمك شيء[1].

**ومن نظائر هذه المسألة:**

ما جاء في «تهذيب المدونة:» «قال مالك: ومن زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن عنه صداقه، لم يجز الضمان وجاز النكاح، فإن شاء الابن البناء وهو كبير أدى الصداق، وإلا لم يلزمه وفارق، فإن كان صغيراً نظر له وليه أو وصيه في دفع الصداق وثبات النكاح أو فسخه، وإن طلبت ذلك الزوجة في مرض الأب لم يكن لها شيء في مال الأب، وقال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه: لا يعجبني هذا النكاح، قال ابن القاسم: فإن صح الأب لزمه الضمان، وإن مرض بعد صحته فقد لبث عليه الضمان»[2].

وفي «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس: «ومن زوج ابنه الصغير من ابنة رجلٍ صغيرة، فمات الصبي، فطلب أبو الصبية المهر، فقال أبو الصبي: لم أسم مهراً، وأنَّ ذلك كان منك على الصلة لابني، قال محمد: لا يصدق، ولها ما ادعى أبوها، إن كان صداق مثلها، وقال مالك: لا شيء لها إلا الميراث»[3].

---

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (317/1)، والجامع، لابن يونس (195/9).

(2) تهذيب المدونة، للبراذعي (188/2).

(3) الجامع، لابن يونس (251/9)، وينظر: لوامع الدرر، للشنقيطي (405/6).

وفي «شرح الخرشي على خليل» بعد قول خليل: «وَرَجَعَ لأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ، وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ، النِّصْفُ بِالطَّلاقِ: »[1] «يعني أن الأب إذا زوج ولده الصغير أو الرشيد وضمن صداقه، أو ذا القدْر إذا زوج غيره على أن الصداق عليه، أو الأب زوج ابنتَه لأَجنبيٍّ، وضمن الصداق لها عنه، فطلق الولد بعد بلوغه، أو من معه قبل الدخول، فأخذت الزوجة نصف الصداق، فإن النصف الآخر يرجع للأب الْمُزوِّج ولدَه، أو لذي القدْر الْمُزوِّج غيرَه، والضامن لابنته، وليس للزوج فيه حقٌّ ؛ لأن المعطيَ إنما قصدَ بالالتزام أن يكون على حكم الصداق، ولو اطُّلع على فساد النكاح رجع لمن دُكِرَ جميعُ الصداق»[2].

(1) مختصر خليل (101).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (204/3).

# الفصل الثالث: وصف النسخ والمنهج المتبع في التحقيق

## وفيه أربعة مباحث:

## المبحث الأول: وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

## المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق

## المبحث الثالث: الرموز المستعملة في البحث

## المبحث الرابع: صور ونماذج من المخطوط

## المبحث الأول: وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

بعد بحث وتدقيق وتفتيش تحصلت بفضل الله تعالى على نسختين من هذا المخطوط، ولم أظفر بغيرهما، ووصفُهما على النحو التالي:

**النسخة الأولى: نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف**، تحت رقم: (80/176).

**عدد لوحاتها**: (158) لوحة مبتورة الآخر.

**مسطرتها**: (27) سطراً.

**الكلمات في المتوسط**: (10) كلمات.

**بداية النسخة ونهايتها**: تبتدئ بقول المؤلف «نحمدك اللهم على ما أوليت»، وتنتهي بقوله «وليس منصباً على ....».

**الناسخ**: غير مذكور.

**تاريخ النسخ**: لم يذكر.

**الخط**: كُتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح، وكُتب آخرها بخط مغاير، وكتبت عناوين المباحث كاملةً بالخط الأحمر، بها بياض في بعض الأماكن بعد الجزء المرادُ تحقيقُه، ويشير إليه الناسخ.

**بطرّتها تحبيس نصه**: «هذا الكتاب وقف مؤبد من محمد العزيز الوزير، ومقرّه بالمدينة المنورة حسب البيان بالحجة المؤرخة بغرة رجب سنة (1320 هـ)».

**عدد اللوحات المراد تحقيقها**: (52) لوحة، كاملة لا خرْم فيها ولا بياض، باستثناء آخر مبحث الوليمة ففيه بياض أشار إليه الناسخ بقوله: «ها هنا بياض من الأصل».

ورمزتُ لهذه النسخة بالرمز «م».

**النسخة الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس**

وهي مسجلة تنظيماً من جزأين تحت رقم (8111)، (8112).

**عدد لوحاتها**: (589) لوحة.

**مسطرتها**: (27) سطراً.

**الكلمات في المتوسط**: (10) كلماتٍ.

**بداية النسخة ونهايتها**: تبتدئ بقول المؤلف «نحمدك اللهم على ما أوليت»، وتنتهي بقوله «على ما روي عليه قول ابن القاسم».

**الناسخ**: غير مذكور.

**تاريخ النسخ**: لم يذكر.

**الخط**: كُتبت بخط مغربي واضح في أغلبه، وكتبت بعض العناوين بالخط الأحمر كقوله: مبحث، فصل، تنبيه، الجواب، مسألة.

نصفها الأول كامل لا خرْم فيه ولا بياض، وأما نصفها الثاني فيتخلله بياض في بعض الأماكن، وبه بعض الحواشي والتعليقات.

**عدد اللوحات المراد تحقيقها**: (68) لوحة، كاملة لا خرْم فيها ولا بياض.

ورمزتُ لهذه النسخة بالرمز «ت».

## المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق

وقد اتبعتُ في التحقيق والدراسة المنهج التالي:

1. كتابة النص وَفْقَ الكتابة الحديثة، مع استعمال علامات الترقيم.
2. وضع عنوان لكل مبحث من مباحث المخطوط بين معكوفين [....]، وكذلك الفصول، وغيرها من المسائل كلما لزم الأمر، وذلك لتوضيح وبيان محتوى الكتاب.
3. اعتمدت في التحقيق طريقة النص المختار، فأثبتُّ ما كان صواباً في المتن وأشرتُ إلى ما خالفه في الهامش.
4. اعتمدتُ ترقيم اللوحات من نسخة المكتبة الوطنية بتونس «ت».
5. تخريج الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة، ورقم الآية وَفْق رواية الإمام قالون عن نافع، ووضعها بين معكوفين في المتن.
6. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بعزوها إلى مصادرها، وذكر درجتها من الصحة والضعف ما أمكن، وما ورد في الموطأ أو في الصحيحين أو أحدهما مسندة متصلة فيُكتفَى بعزوها إلى مصدرها.
7. عزو الأقوال والنقولات وتوثيقها من مصادرها ما أمكن ذلك.
8. التعليق على بعض المواضع والمسائل التي تحتاج إلى ذلك ما أمكن.
9. الترجمة للأعلام عند ذكرهم لأول مرة، باستثناء الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - وذلك لشهرتهم جميعاً.
10. التعريف ببعض الكتب، وبيان بعض المصطلحات ما أمكن ذلك.
11. التعريف بالمدن والمناطق والبلدان ما أمكن ذلك.

## المبحث الثالث: الرموز المستعملة في التحقيق

| الرقم | الرمز | معناه |
|---|---|---|
| 1 | ﴿....﴾ | لحصر الآيات القرآنية |
| 2 | « ..... » | لحصر الأحاديث النبوية والنصوص الأخرى سوى القرآن |
| 3 | (....) | لحصر أرقام الصفحات والسنوات التي يذكرها المؤلف |
| 4 | [....] | لحصر العناوين المضافة، وكذلك الزيادة والسقط من النسخ |
| 5 | [رقم/ت] | نهاية اللوحة |
| 6 | ت | توفي أو المتوفى |
| 7 | (م) | نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف |
| 8 | (ت) | نسخة المكتبة الوطنية بتونس |
| 9 | تح | تحقيق |
| 10 | ط (ثم رقم) | للإشارة إلى رقم الطبعة |
| 11 | د ت | بدون تاريخ |
| 12 | د ط | بدون رقم للطبعة |

## المبحث الرابع: صور ونماذج من المخطوط

1- اللوحة الأولى من النسخة: (م)

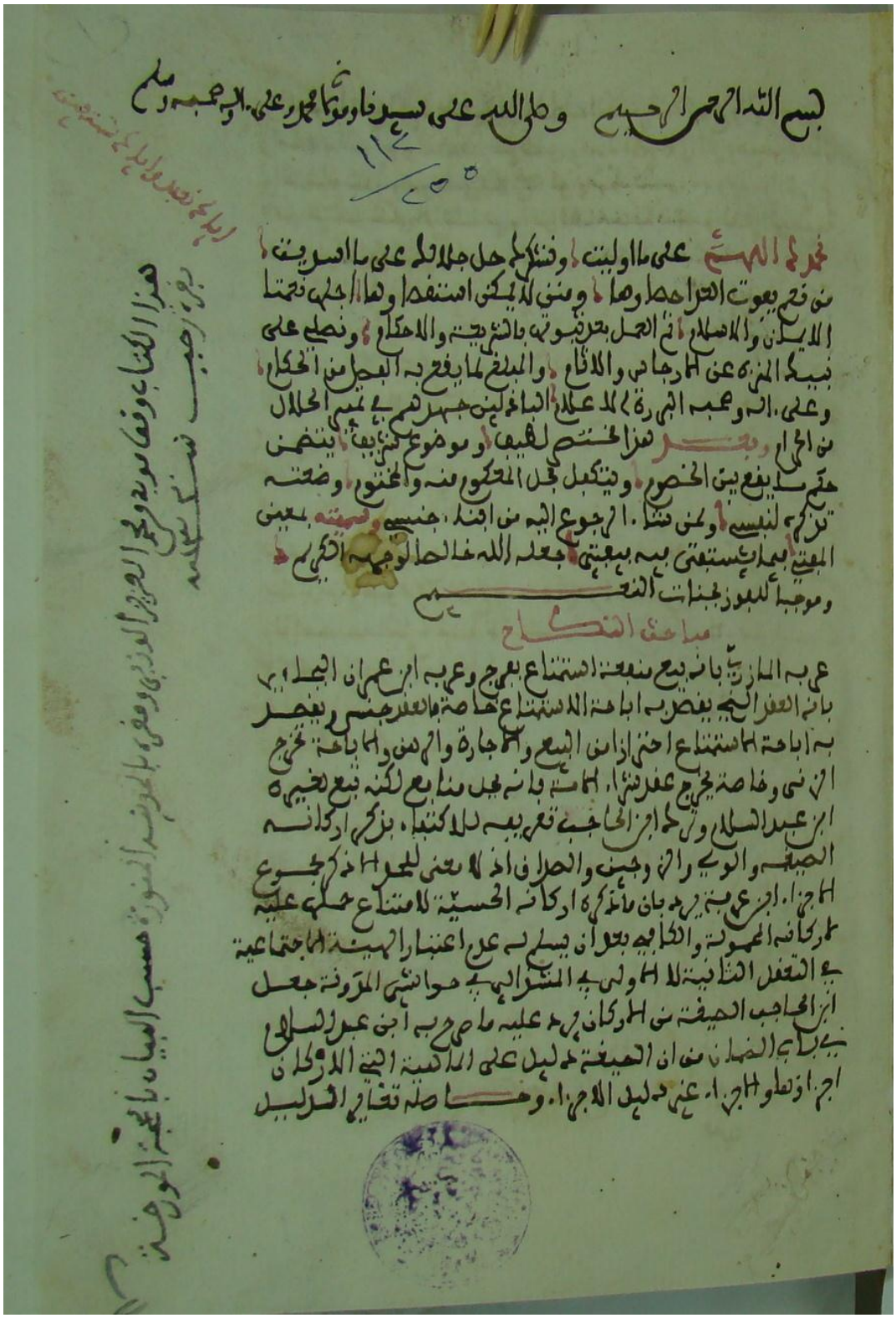

2- اللوحة: (51) من النسخة: (م)

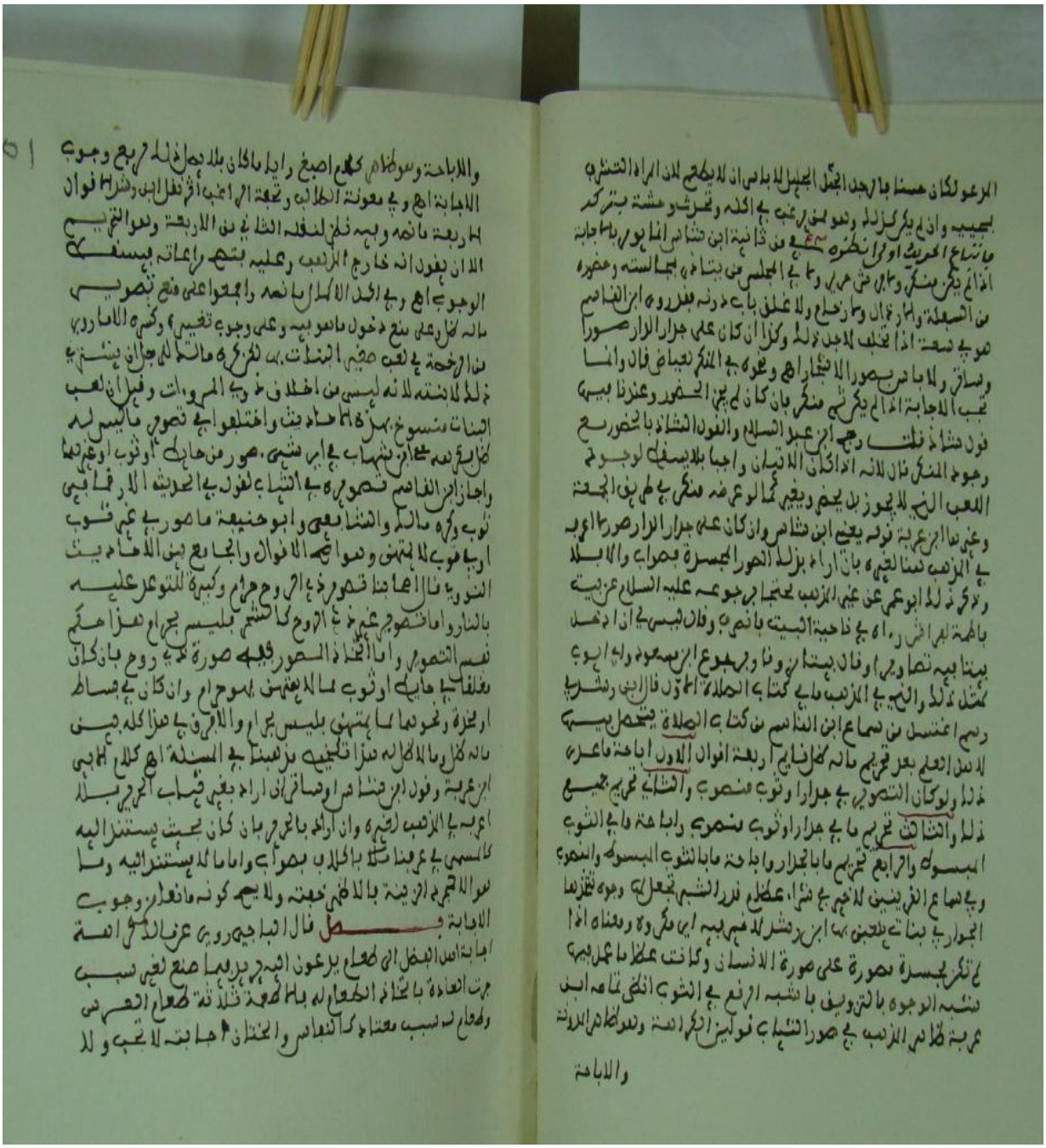

3- اللوحة: (52) من النسخة: (م) وهي نهاية الجزء المحقق

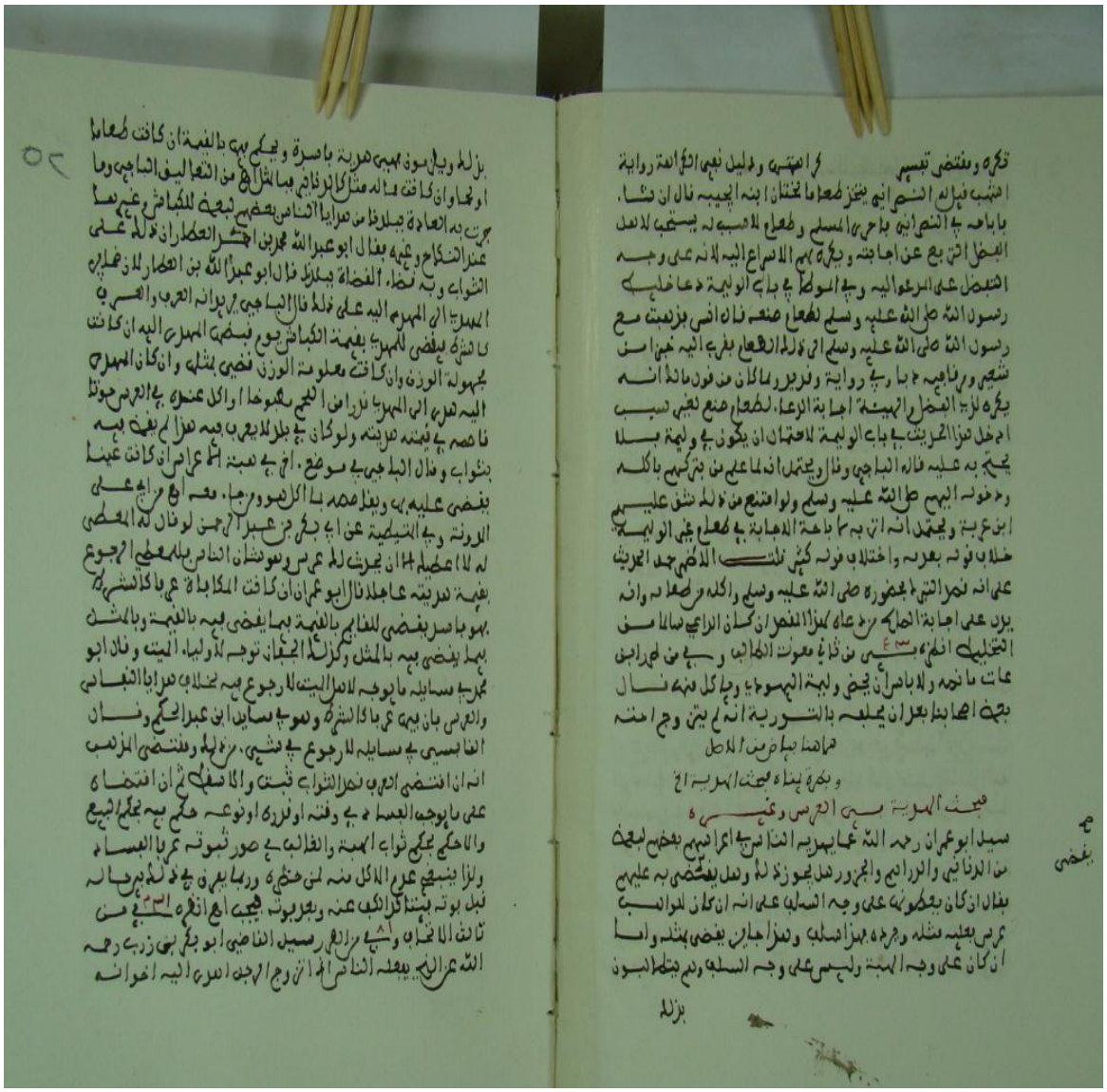

4- الصفحة الأولى من النسخة: (ت)

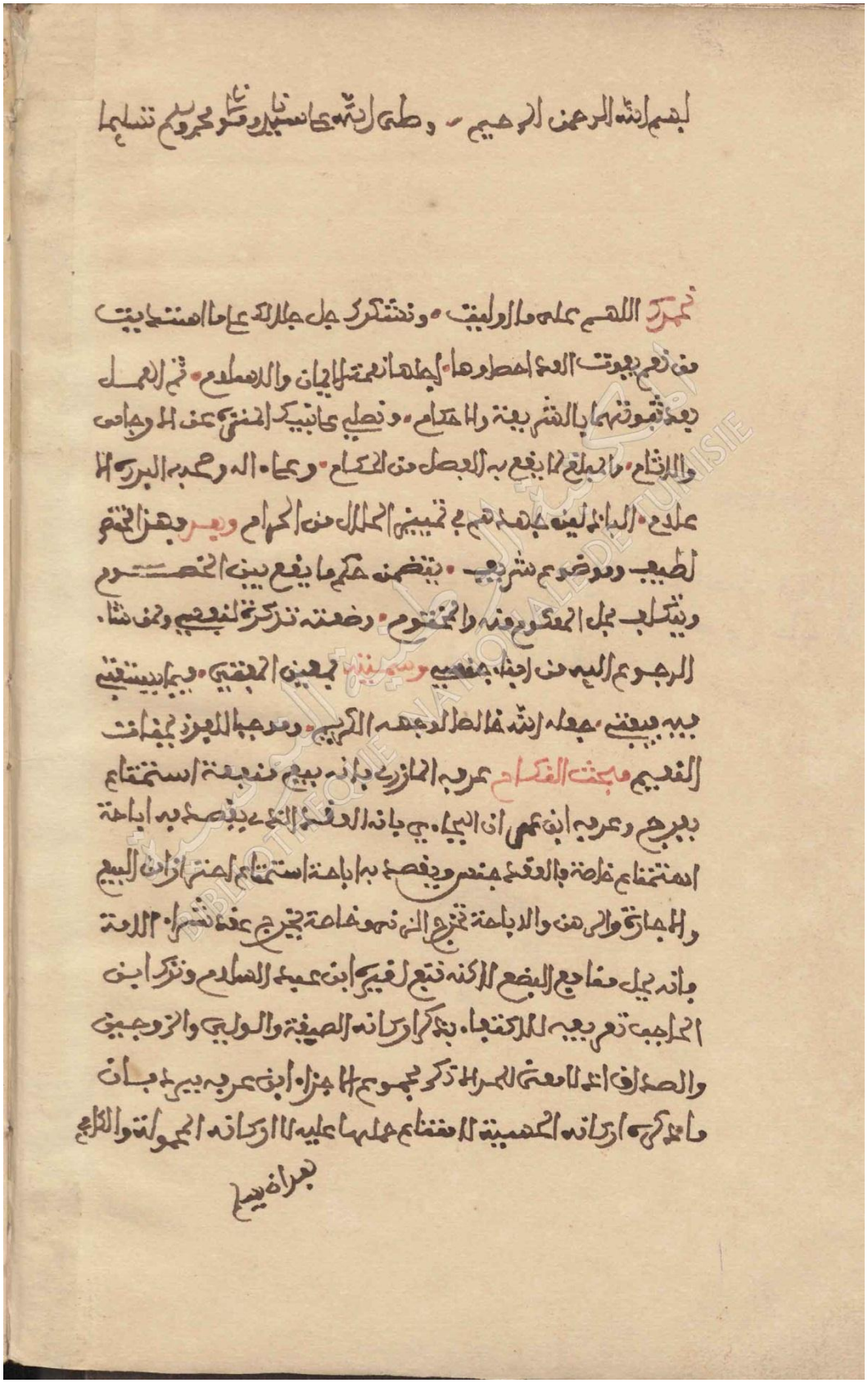

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليما

نحمدك اللهم على ما أوليت ... ونشكرك جل جلالك على ما استحديت
من نعم بيوت العلم أصلوها ... أيطلها نعمة الإيمان والإسلام ... ثم الصلاة
بعد شهوتهما بالفتر بغة والاحتلام ... ونصلي على نبيك المنزه عن الهوى والإثام ... والمبلغ لما يرفع به الفصل من الكلام ... وعلى آله وصحبه البررة
العلماء ... الباذلين جهدهم في تمييز الحلال من الحرام ويعد فهذا نظم
لطيف وموضوع شريف ... يتضمن حكم ما يقع بين المحسوم
ويتجلب بحل المعكوم فيه والمختوم ... وضمنته تذكرة للفقيه ومن شاء
الرجوع إليه من أجناب مذهبه وسميته بمعين المفتي ... وبما يستفتى
به يستغني ... جعله الله خالصا لوجهه الكريم ... وموجبا للفوز بنعيم
النعيم وبحث الفكام عمرو به الحازري بأنه بيع منفعة استمتاع
بفرج وعمرو بن عمي أن البياعي بأنه العقد الذي يفصد به إباحة
الاستمتاع خاصة والعقد الذي يفصد به إباحة استمتاع احترازا من البيع
والإجارة والرهن والإباحة تخرج التي هو خاصة يخرج عنه شراء الأمة
بأنه يحل مقاربة البضع لأنه يتبع لغير ابن عبد السلام وتركه ابن
الحاجب تعريفه للاكتفاء بذكر أركانه الصيغة والوليي والزوجين
والصداق لما مضى لكن ذكر مجموعها جزاء ابن عمر به بيانه
وما ذكره أركانه الخمسة لا يقتضي عليها بل أركانه المحمولة والزائج
بعرفه فيصح

5- الصفحة الأولى من اللوحة (68) من النسخة: (ت)

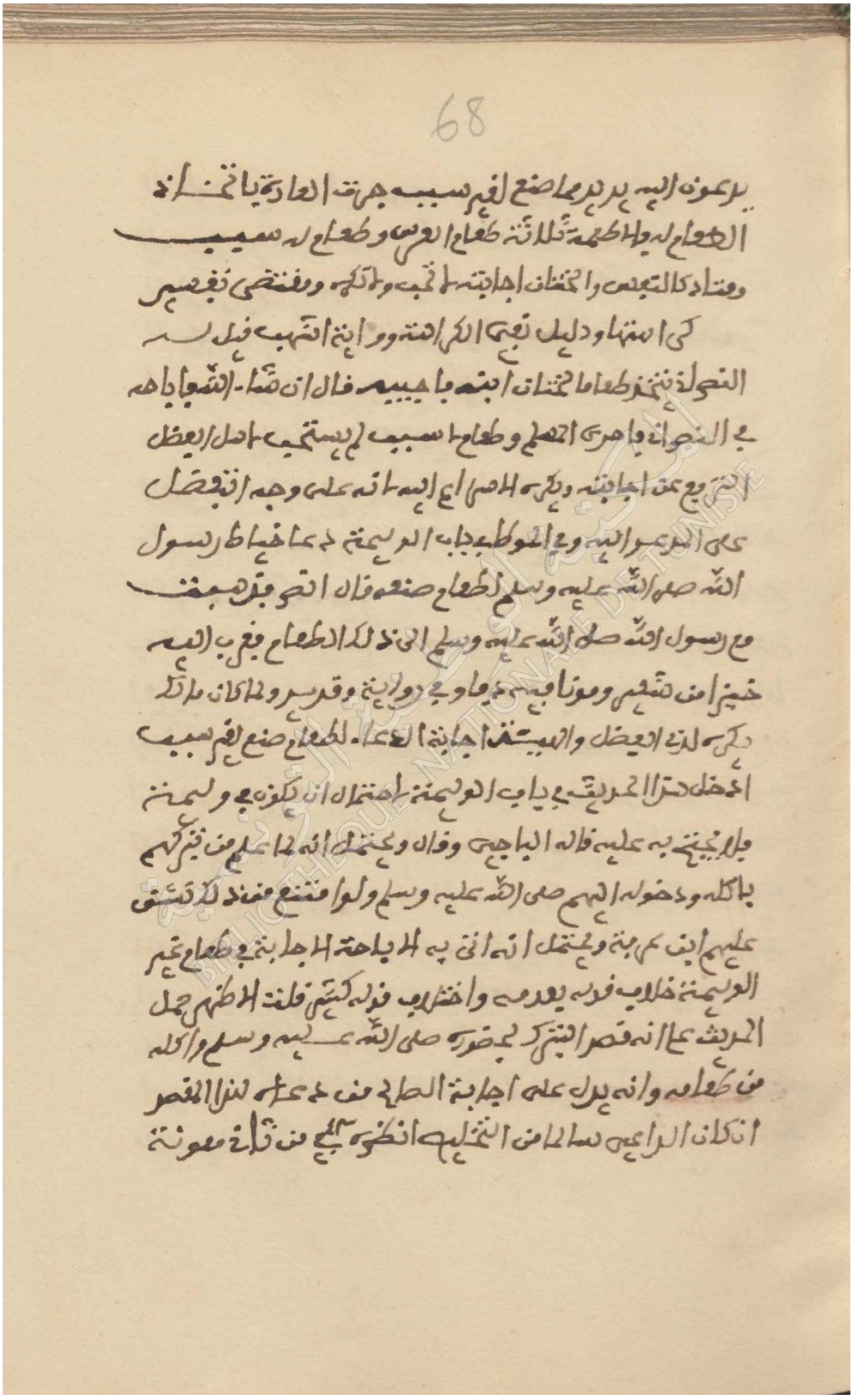

6- الصفحة الثانية من اللوحة (68) من النسخة: (ت) وهي نهاية الجزء المحقق

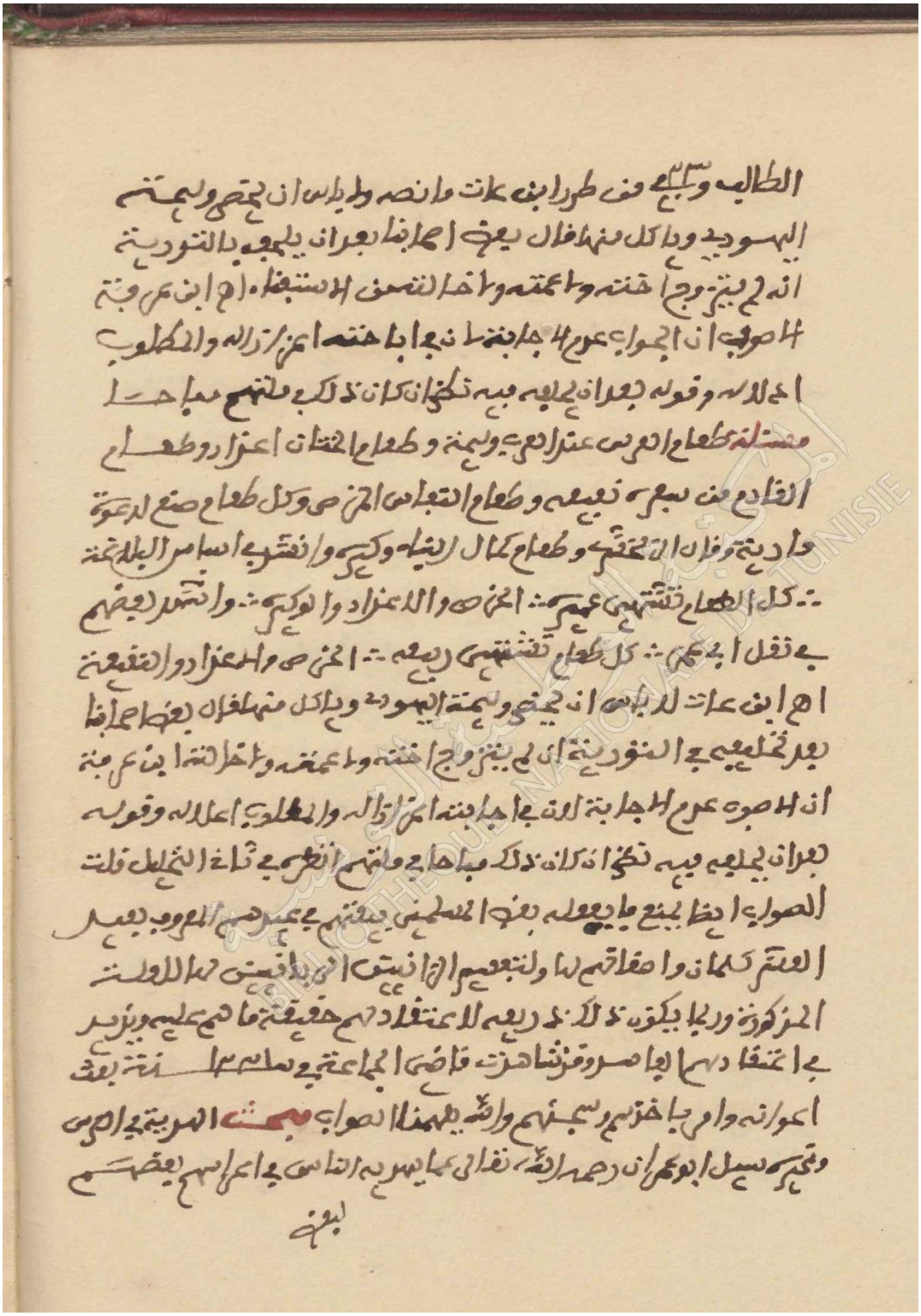

# القسم التحقيقي

## [مقدمة المؤلف][1]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم[2].

نحمدك اللهم على ما أوليت، ونشكرك جلّ جلالك على ما أسديت[3]، من نعم يفوت العدَّ إحصاؤُها، [ومننٍ لا يمكن استقصاؤُها][4]، أجلُّها نعمتا[5] الإيمان والإسلام، ثم العمل بعد ثبوتهما بالشريعة والأحكام.

ونصَلِّي[6] على نبيك المنزَّه عن الأرجاس والآثام، والمبلِّغ لما يقع به الفصل من الحكَّام، وعلى آله وصحبِه البررة الأعلام، الباذلين جهدَهم في تمييزِ الحلالِ من الحرام.

وبعد: فهذا[7] مختصرٌ لطيفٌ، وموضوعٌ شريفٌ، يتضمن حكمَ ما يقع بين الخصوم، ويتكفل[8] بحلِّ المحكومِ منه والمختوم، وضعتُه تذكرةً لنفسي، ولمن شاء الرجوعَ إليه من أبناء جنسي، وسمَّيته بـ «**مُعِينِ الْمُفْتِي فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ فَيُفْتِي**»، جعله اللهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، ومُوجباً للفوزِ بجنّاتِ النَّعيم.

---

(1) العناوين التي بين معقوفين إضافةٌ من الباحث لتسهيل الإحاطة بمحتوى الكتاب.

(2) في (ت:) «وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلّم تسليماً».

(3) في (ت:) «ما استديت».

(4) سقط من: (ت).

(5) في (ت:) «نعمة».

(6) قال الحطاب في مواهب الجليل: (27/1) «مسألة: شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، وممن صرّح بالكراهة النووي، قال السخاوي في القول البديع: وتوقف شيخنا - يعني ابن حجر - في إطلاق الكراهة، وقال: فيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً، ويتأيد بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من الاقتصار على الصلاة فقط، واستُدل بحديث كعب وغيره على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذلك العكس».

(7) في (م:) «هذا».

(8) في (ت:) «ويتكلف».

## مبحث النكاح

عرَّفه المازري:[1] بأنه بيع منفعة استمتاعٍ بفرجٍ[2].

وعرَّفه ابن عمران البجائي:[3] بأنه العقد الذي يقصد به إباحة استمتاعٍ[4] خاصةً، فـ «العقد:» جنسٌ، و«يُقصد به إباحة استمتاع» احترازاً من البيع والإجارة والرهن، والإباحة تخرج الزنى، و«خاصةً:» يخرج عقد شراء الأَمَةِ، فإنه يحل منافع [البضع][5]، لكنه تبعٌ لغيره[6].

ابن عبد السلام:[7] وتركَ ابنُ الحاجب[8] تعريفه للاكتفاء بذكر أركانه: الصيغة، والوليّ، والزوجين، والصداق؛ إذ لا معنى للحدّ إلا ذكر مجموع الأجزاء[9].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، عُرف بالإمام، إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، أخذ عن: اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد الصائغ، وغيرهما من شيوخ إفريقية، وعنه أخذ بالإجازة: القاضي عياض، له: «المُعلِم بفوائد كتاب مسلم»، و«شرح كتاب التلقين»، و«شرح البرهان في الأصول»، (ت: 536 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (231/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (311/1).

(2) ينظر: التعليقة على تهذيب المدونة، للوانّوغي (493/1).

(3) هو: أبو العباس أحمد بن عمران البجائي اليانوي، الإمام، المحقق، الفقيه، الخطيب، أخذ عن ناصر الدين المشذالي، وأخذ عنه أبو عبد الله المقري الجد، له شرحٌ على ابن الحاجب في ثلاثة أسفار، (ت: بعد 720 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (90/1)، معجم أعلام الجزائر، لنويهض (33).

(4) في (م:) «الاستمتاع».

(5) سقط من: (م).

(6) ينظر: التعليقة على تهذيب المدونة، للوانّوغي (493/1).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، الإمام، العالم، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن: أبي أبي العباس البطرني، وغيره، وعنه: ابن عرفة الورغمي، وغيره، له: تقاييد، وشرَحَ مختصرَ بن الحاجب الفقهي، (ت: 749 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (309/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (325/3).

(8) هو: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابنِ الحاجب، الإمام، العلامة، الفقيه المالكي، من أهم تصانيفه: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، ومختصر في أصول الفقه، (ت: 646 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (78/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (407/1-408).

(9) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (411/6).

ابن عرفة:[1] «يُـرَدُّ[2] بـأن مـا ذكـره أركانـه الحسـية؛ لامتنـاع حملـها عليـه لا أركانه[3] المحمولة، والكافي بعد أن يُسلم له [1/ت] عدم اعتبـار الهيئـة الاجتماعيـة في التعقل الثانية، لا الأولى»[4].

في[5] المشدّالي[6] في حواشي المدونة: جعْلُ ابنِ الحاجب الصـيغةَ مـن الأركـان يرد عليه ما صرح به ابن عبد السلام في باب الضـمان: «[مـن][7] أن الصـيغة دليـل على الماهية التي الأركان أجزاؤها، والأجزاء غير دليل الأجـزاء»[8]، وحاصـله تغـاير الدليل والمدلول، انظره في (14) منها[9].

وقال الحطـاب:[10] «الظـاهر أن الـزوج والزوجـة ركنـان، والـولي والصـيغة شرطان»[11]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الزوجين ذاتان، والنكاح عقد، وهـو معنـىً، فـلا يصـح

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغميّ التونسي، الإمام، والعالم، والمحقق، أخذ عن: ابن عبد السلام، وابن وابن هارون، وعنه: الآبي، والبرزلي، له: «المختصر الفقهي»، و«مختصر الفرائض»، وغيرهما، (ت: 803 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (127/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (363/3)، وعنوان الأريب، للنّيفر (334/1).

(2) في (ت:) «فيرد».

(3) في (م:) «لأركانه».

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (191/3)، وفيه: «والكافر بعد أن يسلم له ....».

(5) في (ت:) «أم».

(6) هو: أبو عبد الله محمَّد بن أبي القاسم المشدالي البجائي، العلامة، والفقيه، والمفتي، أخذ: عن أبيه وشاركه في شيوخه، وعنه: ابن الشاط، وابن مرزوق الكفيف، له: فتاوى نقلت في المعيار، وألّف تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، واختصر البيان لابن رشد، (ت: 866 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (220/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (107/2).

(7) سقط من: (ت).

(8) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (229/12).

(9) تكملة التعليقة على المدونة، للمشدالي (493/1).

(10) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، شهّر بالحطاب، الإمام العلامة، والمحقق، أخذ عن: والده الحطاب الكبير، وعبد القادر النويري، وعنه: عبد الرحمن التاجوري، ومحمد القيسي، له: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، و«تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة»، (ت: 954 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (285/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (126/2).

(11) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطّاب (228/4).

كونهما ركنين له، وبهذا اعترض ابنُ عرفة على ابنِ شاسٍ[1] وابنِ الحاجب؛ حيث جعلا أركان الطلاق: الأهل، والمحل، والقصد، فقال ما نصه: «وجعْلُ ابن شاسٍ وابن الحاجب - تابعيْنِ للغزالي[2] - الكلَّ أركانه، يُرَدُّ بأنها خارجةٌ عن حقيقته، وكل خارجٍ عن حقيقة[3] الشيء غير ركنٍ له»[4]، «اهـ»[5]، ولا يجاب عن الحطاب: بأنه بأنه أطلق الركن مجازاً على ما تتوقف عليه الماهية؛ لأنّا نقول: تفصيله يمنع[6] ذلك، وإنما يقال ذلك في حق من لم يفصل كابن شاسٍ وابن الحاجب، وتبعهما خليلٌ[7].

والحقّ[8] - والله أعلم - أنَّ المرادَ بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه، فتدخل الخمسة التي ذكروها؛ لأنّ العقد لا يتصور إلا من عاقديْن، وهما شرعاً: الوليُّ والزوج، ومن معقودٍ عليه وهو الزوجة، والعوض فلا بدّ من وجوده، وإن لم يجب ذكره، ولا يتصور العقد إلا بصيغةٍ، ولذا خصّصه الشرع بما ذكر، فتأمله[9].

---

(1) هو: أبو محمَّد جلال الدين عبد الله بن محمَّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه، الإمام الفاضل، العمدة المحقق، المحقق، أخذ عن: أبي يوسف يعقوب المالكي، وأبي محمد عبد الله بن عبد الجبار النحوي، وعنه: زكي الدين المنذري، وأبو إسحاق بن مهيب الأندلسي، له: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، و«مختصر مستصفى الإمام الغزالي»، (ت: 616 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (390/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (403/1).

(2) هو: أبو حامد زين الدّين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الشافعي، الشيخ، الإمام البحر، حجة الإسلام، تفقه تفقه ببلده أولاً، ثم تحوّل إلى نيسابور فأخذ عن: إمام الحرمين، وعنه أخذ: محمد بن يحيى، وغيره، له: «الوجيز»، و«الإحياء»، و«المستصفى»، (ت: 505 هـ)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (322/19)، وطبقات الشافعية، للسبكي (191/6).

(3) في (ت:) «حقيقته».

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (133/4).

(5) في (ت:) «انتهى».

(6) في (م:) «لمنع».

(7) هو: أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، ضياء الدين، الإمام، العلامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، أخذ عن: أبي عبد الله الحاج، وأبي عبد الله المنوفي، وعنه: بهرام والأقفهسي، ألّف شرح ابن الحاجب، ومختصرًا فقهياً على مذهب مالك، (ت: 776 هـ)، وقيل غير ذلك، الديباج المذهب، لابن فرحون (312/1)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (183/1).

(8) في (م:) «الحق».

(9) ينظر: شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (299/3).

ابن عبد السلام: «فإن قلتَ: لا يصح عدّ الصداق من الأركان؛ بدليل وجود النكاح بدونه في نكاح التفويض، ولا يقال: المعنى[1] من كونه ركناً أنه لا يتعرض لانتفائه، ويكفي في ثبوته السكوت عنه، وهو إذاً حاصل في نكاح التفويض، فإن الصداق فيه مسكوتٌ عنه كالتعيين[2]؛ لأنّا نقول: الحق أن الصداق في نكاح التفويض التفويض غير ثابتٍ قبل الفرض، ألا ترى أنه لو طلّق قبل الدخول والفرض لما كان لها شيءٌ بالاتفاق، ولو مات قبل الدخول والفرض؛ لكان الحكم كذلك على المشهور، وإنما يثبت لها بالفرض أو بالدخول صداق المثل عوضاً عن الذي أتلفه.

والجواب: أن عقد النكاح أحد أنواع عقود المعاوضات، وكل واحدٍ من العوضين[3] فيها فيها ركنٌ، والصداق في عقد النكاح أحد العوضين[4]، ونكاح التفويض أحد تحكمات الشرع في الصداق، وتحكماته مألوفةٌ في أركان النكاح عموماً، وفي الصداق منها خصوصاً، وقد ذهب الجمهور إلى أن الفساد في الصداق خلاف الفساد في غيره من الأركان»[5]، [«اهـ»][6].

## فصلٌ [في شروط الولي]

وشرط الولي أن يكون ذكراً، بالغاً، حراً، عاقلاً، مسلماً، واختُلف هل من شرطه أن يكون عدلاً أم لا؟ وهو المشهور، فلا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها.

ابن عبد السلام: «ولا أعلم الآن في ذلك خلافاً، على أن ظاهر كلام أصبغ[7]

(1) في (ت:) «المغني».

(2) في (م:) «لا منفي».

(3) في (ت:) «العرضين».

(4) في (ت:) «العرضين».

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (352/7-353).

(6) سقط من: (ت).

(7) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه، العلامة النظّار، روى عن: يحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وصحب ابنَ القاسم وأشهب وابنَ وهب، وسمع منهم وتفقه معهم، وعليه: تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وغيرهم، له: «تفسير غريب الموطأ»، و«سماعات ابن القاسم»، (ت: 225 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (53/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (262/1).

يدل على وجود الخلاف فيه؛ لقوله: لا ميراث في النكاح الذي تولى العبدُ عقدته، وإن فسخ بطلقة؛ لضعف الاختلاف»[1].

ابن ناجي[2] في شرح الجلاب:[3] «الذي وقع في نفسي أنه إنما قصد به خارج المذهب؛ لأن مراعاة الخلاف[4] لا يُقتصر فيها[5] على الخلاف المذهبي، لاسيما الميراث»[6]، «اهـ».

ولا ولاية لامرأة، قال فيها: «ولا تَعقد المرأة النكاح على أحدٍ من الناس، ولا لابنتها، ولكن تَستخلف رجلاً يَعقد لها النكاح إن كانت وصيّةً»[7]، فظاهرها: إذا إذا نصّ لها [على][8] الإجبار أن الجبر لها، وتوكِّل من يعقد لها خاصة[9].

ابن ناجي: وإليه ذهب [2/ت] بعض شيوخنا، وقيل: تستخلف من يجبر ويعقد لها[10]، قاله شيخنا أبو مهدي[11] - رحمه الله -، والقولان وجدتهما بخط بعض أصحابنا،

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (500/6-501).

(2) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، العالم، الفقيه، القاضي، أخذ عن: ابن عرفة، والغبريني، والبرزلي، وغيرهم، وعنه: حلولو، وغيره، وليَ القضاءَ بمواضع، كباجة وجربة والقيروان، له: شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، كبير، وصغير، وشرح على التفريع، (ت: 837 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (12/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (8/5).

(3) المراد به: شرح ابن ناجي لكتاب التفريع لأبي القاسم بن الجلاب.

(4) قال الدردير عند قول خليل: «مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ» ولو خارج المذهب، ينظر الشرح الكبير، للدردير (71/3)، ومراعاة الخلاف: هو إعمالُ المجتهد لدليلِ خصمِه - أي المجتهد المخالف له - في لازم مدلوله، الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، ينظر إيصال السالك، للولاتي (189)، والجواهر الثمينة، للمشاط (235).

(5) في (ت:) «فيه».

(6) شرح التفريع، لابن ناجي (144/3).

(7) المدونة: (916/2).

(8) سقط من: (ت).

(9) شرح التفريع، لابن ناجي (145/3).

(10) في (م:) «من يعقد ويجبر».

(11) هو: أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمَّد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بتونس وعالمها، أخذ عن: ابن عرفة، وغيره، وعنه: أبو زيد الثعالبي، وابن ناجي، وغيرهما (ت: 815 هـ)، نيل الانتهاج، للتنبكتي (335/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (57/2).

ويجريان في العبد - والله أعلم -، ووقع في أحكامي بباجة[1] «في امرأة لها وليٌّ غائب، فبعث لها وكالةً، أذن لها فيها أن توكل غيرها على عقد نكاحها، فأجريتها[2] على هذه المسألة بجواز ذلك لها؛ إذ لا فرق بين أن توكل على من هي عليه، أو توكل على من يعقد لها؛ لأن توكيلها إنما هو بجعل[3] ما جعل لها فيهما»[4]، «اهـ».

## فصلٌ [في الإشهاد]

وأما الإشهاد على النكاح فشرطٌ في جواز الدخول، لا في صحة العقد، [و][5] [و][5] أن هذا هو المذهب.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: شرطٌ في العقد[6].

قال أبو حنيفة: ولو كانا فاسقين، أو محدودين، أو رجلاً وامرأتين[7].

وفي الحديث الشريف:[8] «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[9].

---

(1) باجة: مدينة تونسية تعرف بباجة القمح؛ سميت بذلك لكثرة حنطتها، كثيرة الأنهار، على جبل يقال له: عين الشمس، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي (1/314-315).

(2) في (ت:) «فأجرتها».

(3) في (ت:) «يجعل».

(4) شرح التفريع، لابن ناجي (3/145).

(5) زيادة يقتضيها السياقُ.

(6) ينظر: روضة الطالبين للنووي (5/391)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/376-377).

(7) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (3/41).

(8) سقط من: (م).

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم: (13720)، بلفظ: «لا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، قال الشافعي - رحمه الله -: «وهذا وإن كان منقطعًا دون النَّبِيِّ ﷺ فإن أَكثر أَهل العلم يقول به، وَيقول: الفرق بين النكاحِ والسفاحِ الشهود»، وأخرجه ابن وهب في الجامع، كتاب: النكاح، رقم: (239)، وأخرجه ابنُ حبّان في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الولي، رقم: (4075)، بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

ابن عبد السلام: «والصداق شرطٌ في الدخول؛ لجواز نكاح التفويض، والشاهدان ردَّهما مالكٌ إلى حكم الصداق، وردّهما المخالف إلى الولي، وينظر إلى لفظ النكاح في الحديث هل المراد به العقد أو الوطء؟ فإن حملناه على العقد[1]، لزم التخصيص؛ لخروج نكاح التفويض، وإن حملناه على الوطء لم يلزم ذلك، والله أعلم.

قال بعض الشيوخ: «وإذا لم يكن الإشهاد شرطاً[2] في العقد فهو الأفضل»[3]، «اهـ».

فإن عثر على النكاح الذي لم يشهد بعد الدخول، فإنه يفسخ بطلقةٍ بائنةٍ.

أما كونه يفسخ بطلقةٍ، فهو الظاهر ببادئ الرأي على أصل المذهب، لأنّ العقد وقع صحيحاً، وعقدة[4] الصحيح لا تنحل[5] بغير الطلاق، وأيضاً إذا كان النكاح المختلف في صحته لا ينحل إلا بالطلاق، على أحد الطريقين في المذهب، فالنكاح الصحيح أولى.

وأما كونها بائنةً؛ فلأنها من طلاق القاضي، والأصل فيما يوقعه[6] القاضي من من الطلاق أن يكون بائناً»[7].

ابن عبد السلام:[8] «ويُرَدُّ على أصل هذا الكلام أن يقال: هذا النكاح إما أن يعدّ واقعاً في نفس الأمر أو[9] لا؟»[10].

«وعلى الأول لا يفسخ؛ إذ الفرض أنه صحيح، والإشهاد المشترط إنما هو في الدخول المتأخر عن العقد الصحيح، والطلاق مزيل للعقد لا للدخول.

---

(1) في (ت:) «الوطء»، والصواب «العقد».

(2) في (ت:) «شرط».

(3) ينظر: التوضيح، لخليل (572/3).

(4) في (ت:) «وعقد».

(5) في (ت:) «لا ينحل».

(6) في (ت:) «مما يوقف».

(7) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (515/6-516).

(8) سقط من: (ت).

(9) في (ت:) «أم».

(10) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (516/6).

وعلى الثاني لا طلاق ولا فسخ؛ لأن الفرض انتفاء العقد، وأن المرأة أجنبية، فلا معنى للفسخ ولا للطلاق، ولكنهم أوجبوا[1] الفرقة، دفعاً للفساد الناشئ عن الوطء، الذي لم يستند لعقدٍ ثابتٍ، وجعلوا تلك الفرقة طلاقاً احتياطاً؛ لاحتمال حصول العقد في نفس الأمر، وكونه بائناً؛ لأنه لو[2] لم يكن كذلك، لتمكن[3] الزوج الزوج من الرجعة في نكاح لم تثبت عقدته، وقول القائل: إن الطلاق مزيلٌ للعقد ورافعٌ له ممنوعٌ، بل هو من فروعه، وإنما هو رافع للاستدامة.»[4]، «اهـ».

## فصلٌ [في جعل الإشهاد كالركن]

شدّد المتأخرون في هذا الشرط، أعني الإشهادَ حتى كأنه ركنٌ، وخُلُوُّ بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى، وفي كلام المتقدمين أن القصد في النكاح إنما هو الشهرة، وفي الجواهر: لم تكن أنكحة السلف بإشهادٍ[5][6].

وفي جواب ابن لبٍّ[7][8] ما نصه: «ذكر أهل المذهب أن الإشهاد بالنكاح وشهرته مع

(1) في (ت:) «أوجبوه».

(2) سقط من: (ت).

(3) في (ت:) «لزم تمكن».

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (6/-516-517).

(5) في (م:) «الإشهادة».

(6) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (414/2)، وفيه: «إنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين، وإثبات حقوقهما، فكانت كسائر الحقوق، لا تشترط الشهادة فيها شرعاً، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم، ما كانت قط بشهادةٍ»، وفي شرح التاودي على تحفة الحكّام (240/1)، «أفتى ابن لب: بأن الإشهاد بالنكاح وشهرته مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل إشهاد، قال: وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف».

(7) في (ت:) «ابن وهب»، وهو خطأ.

(8) هو: أبو سعيد فرج بن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي، إمام غرناطة، ومفتيها، وعالمها، أخذ عن: المحدّث أبي أبي عبد الله بن بكر، وأبي محمد بن سلمون، وعنه: الشاطبي، وابن بقي، له: «شرح جمل الزجاجي»، و«شرح تصريف التسهيل»، وغيرها، (ت: 782 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (127/2)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (4/2).

مع علم الزوجين والولي يكفي وإن لم يحصل إشهادٌ[1]، وهكذا كانت أنكحة أكثر السلف، وهو مرويٌّ عن ابن القاسم»[2][3]، «اهـ».

وهذا ميلٌ منه إلى ثبوت النكاح، ولزوم حكمه في المسألة الأمليسية، وهي ما جرت به العادة من أن[4] الرجل يوجِّه من يخطب امرأةً له[5] لنفسه[6] أو لولده، فيجاب من أهلها بالقبول، ويتواعدون بالعقد ليلة البناء، ثم يبعث للمرأة حناءَ وحوائجَ ليلة الموسم، ويُوَلْوِلُ النساءُ، ويسمع الناسُ والجيرانُ أن فلاناً تزوّج فلانةً.

ويزيد أهلُ فاس[7] أنهم [3/ت] يقرؤون الفاتحة بالمسجد، ثم يطرأ الموت أو نزاع، فقد سئل عن المسألة أبو سالم إبراهيم الْجُلالي[8]، وأبو العباس المقري[9][10]، وجماعةٌ، واختلفت أجوبتهم، فمنهم من أجاب بلزوم العقد، ومنهم من أجاب بعدم

(1) في المعيار، للونشريسي (29/3)، «الإشادة».

(2) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الإمام المشهور الحافظ الحجة الفقيه، صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، وله: سماع من مالك عشرون كتاباً، وروى عن الليث وابن الماجشون، وعنه أصبغ ويحيى بن دينار وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، (ت: 191 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (467/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (409/1).

(3) ينظر: المعيار، للونشريسي: (29/3).

(4) سقط من: (ت).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «من نفسه».

(7) فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه، وقد تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل، وتفجرت كلها عيوناً تسيل إلى قرارة واديها، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي (230/4).

(8) هو: أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الورياجلي الكلالي - بالكاف المعقودة - الفاسي، الفقيه، العالم، النوازلي، أخذ عن: يحيي السراج، وأبي القاسم بن سودة، وغيرهما، وعنه: الزياتي، وغيره، له كلام في النوازل والأقضية والفتاوى، وله: «تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان لزاعم الفتوى آجليان»، و«المسألة الأمليسية في الأنكحة الإغريسية»، (ت: 1047 هـ)، سلوة الأنفاس، للكتاني (320-321)، وصفوة من انتشر، للإفرانيّ (223-224)، الإكليل والتاج، للقادري (195-196).

(9) في (ت:) «أبو العباس المغربي».

(10) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المَقّري، التلمساني الأصل، الحافظ، المتقن، مفتي فاس، أخذ عن: عمّه سعيد المقري، وأحمد بابا، وعنه: عيسى الثعالبي، وعبد القادر الفاسي، وميارة، وغيرهم، له: «نفح الطيب»، و«أزهار الرياض في أخبار عياض»، وغيرهما، (ت: 1041 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (203/2)، الفكر السامي، للحجوي (608/2).

لزومه، وحاصل الأمر فيها أن ما يقع من الإشاعة والهدايا والأطعمة، إن كان عقداً ولو ممن ناب عن الزوج والزوجة ووليها بغير توكيلٍ، ولم يشك في علمهما[1] ورضاهما بذلك، فالظاهر اللزوم، وإن لم يكن إلا مجرد الهدايا والإرسال والخطبة، والواقع من أهل الزوجة إنما هو قبول ذلك، والسكوت، والوعد، فلا لزوم، والله أعلم، انظر «شرح التحفة» لابن سودة[2][3].

(1) في (ت:) «عملهما».

(2) حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (241/1)، وينظر: أيضا النوازل الفقهية، للزرهوني (51/1)، ونوازل العلمي (123/1).

(3) هو: أبو عبد الله محمَّد التاودي بن محمَّد الطالب بن سودة المري الفاسي القرشي، العالم المفتي، أخذ عن: يعيش الشاوي، ومحمد بن عبد السلام البناني، وغيرهما، وعنه: الشيخ الرهوني، والشيخ الأمير وغيرهما، له: «شرحٌ على تحفة الحكّام»، و«شرحٌ على لامية الزقاق»، و«حاشية على البخاري» (ت: 1209 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (367/2)، والفكر السامي، للحجوي (624/2)، وإتحاف المطالع، لعبد السلام بن سودة (78/1).

## مبحث من زوج غيره في مغيبه

في أول النكاح من حاشية الطرابلسي[1] عند قوله: «من زوج أخته البكر .... إلخ»[2]، قال ابن رشد[3] في البيان في النكاح الأول: إذا زوّج أحدٌ وليته البكر، أو الثيب، أو ابنته الثيب، أو ابنه البكر، أو أجنبياً، في مغيبهم، فلا يخلو إما أن يزعم حين العقد أنه أُذن له فيه، أو يزعم أنه لم يؤذن[4] له فيه، أو لا يذكر شيئاً.

فأما إنْ زعم أنه أذن له فيه، فلا خلاف أن النكاح لا يفسخ حتى يَقْدَم الغائبُ، فإن قدم وصدقه فيما ادّعى من الإذن جاز النكاح، وإن بَعُد، وإن أنكر وقال: لم آمره، ولم أرضَ، حلف ولم يلزمه، وقيل: لا يمين عليه، وإن قال: لم آمره، ولكني أرضى، جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور، وأما إنْ زعم أنه لم يؤذن له فيه، وأنه مفتات عليه، فالنكاح فاسدٌ قرُب أو بعُد، ولا خلاف في ذلك، وأما إن عقد ولم يذكر شيئاً، فهو محمولٌ على أنه وكيلٌ حتى يعلم خلافه، ولا خلاف في هذا أحفظه.

قال أصبغ في كتاب محمد:[5] وكذا أحسبه قال في الرجل يزوج ابنته[6] الرجل البكر، وقال محمد: ذلك في الرجل في ابنته البكر أثقل منه في غيرها، وفي

(1) هو: أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي، الفقيه، العالم، المطلع، المحقق، أخذ عن: يعقوب الزعبي، وغيره من تلاميذ ابن عرفة، له: «حاشية على المدونة»، كان حيًّا عام: (875 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (279/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (101/2)، وأعلام ليبيا، للطاهر الزاوي (218).

(2) تهذيب المدونة، للبراذعي (160/2).

(3) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، القاضي الإمام العالم المحقق الفقيه، تفقه: بابن رزق، وأبي مروان بن سراج وجماعة، وعنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، والإشبيلي وغيرهم، له: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات الممهدات»، وغيرها، (ت: 520 هـ)، الصلة، لابن بشكوال (214/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (229/2).

(4) في (م:) «يأذن».

(5) إذا أطلق لفظ: «محمد» عند أهل المذهب، فإنه ينصرف إلى محمد بن المواز، ينظر كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون (172)، وهو: أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندراني المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، وروى عن ابن القاسم صغيراً، وعنه ابن قيس، وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، (ت: 269 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (178/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (152/2).

(6) في (م:) «ابنه».

سماع أصبغ عن أشهب:[1] أن النكاح لا يجوز على حالٍ، وإن زعم الرجل أن الأب وكّله على تزويجها، وصدّقه[2] الأب، فحمله[3] على الافتيات، حتى يثبت أنه وكلَّه على تزويجها، وهذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قال فيها: وإذا زوج الأخ أخته في حجر أبيه لم يجز، وإن أجازه الأب، إلا[4] أن يكون كالولد القائم بأمره المدبر لشأنه، وذهب أبو إسحاق التونسي[5] إلى عدم الفرق، فإما أن يحمل على التوكيل في الجميع فيجوز، أو على الافتيات في الجميع فلا يجوز[6]، [«اهـ»][7]، كذا[8] في برنامج الشوارد في (31).

(1) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، الثبت، العالم، الفقيه، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة، وعدد كتب سماعه عشرون، (ت: 204 هـ)، الانتقاء، لابن عبد البر (51)، وترتيب المدارك، لعياض (479/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (268/1).

(2) في (ت:) «وصدق».

(3) في (ت:) «نحمله».

(4) في (ت:) «لا».

(5) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، الإمام العالم الفقيه، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه: ابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وغيرهما، وله: شروح حسنة، وتعاليق على كتاب ابن المواز، والمدونة، وقد امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة سنة (437 هـ) مبتدأ الفتنة بالقيروان، ترتيب المدارك، لعياض (332/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (237/1).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد (273/4).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «هكذا».

## مبحث النكاح الموقوف

**مسألةٌ:** [قال في المدونة:][1] من زوّج أخته البكر أو الثيب بغير أمرها[2] فبلغها فرضيت، [قال في المدونة:][3] فبلغني أن مالكاً قال مرة: إن كانت بغير البلد، أو فيه، فتأخر إعلامها لم يجز، وإن قرب ذلك جاز، فسألنا مالكاً، - ونزلت بالمدينة في رجلٍ زوَّج أخته، فقالت حين بلغها ذلك: ما وكَّلتُ ولا أرضى، ثم كُلِّمت فرضيت - فقال: لا يجوز هذا النكاح، ولا يقام عليه حتى يأتنفا[4] نكاحاً، إن أحبا[5].

أبو الحسن:[6] هذا هو النكاح الموقوف، والكلام[7] فيه في أربعة مواضع:

**الأول**: في صحته وفساده.

**والثاني**: في صفة الفسخ.

**الثالث**: هل يتوارثان إن مات أحدهما قبل البناء وقبل الفسخ؟ وهل يفسخ بطلاقٍ؟

**الرابع**: هل تقع الحرمة به أو لا؟

**فأما الموضع الأول:** هل هو صحيحٌ أو فاسدٌ؟ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

- قيل: هو فاسد، قرُب أو بعُد.
- وقيل: هو جائز، قرُب أو بعُد.
- والثالث الفرق [4/ت] بين البُعد والقُرب.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «بغيرها».

(3) سقط من: (م).

(4) في (ت:) «يأنفا».

(5) تهذيب المدونة، للبراذعي (136/2).

(6) هو: أبو الحسن علي بن محمَّد بن عبد الحق الزرويلي، عرف بالصّغير، القاضي، الشيخ، الإمام العمدة، أخذ عن: راشد راشد بن أبي راشد، وأبي الحسن بن سليمان، وعنه: عبد العزيز القوري، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج، له: «التقييد على تهذيب المدونة»، وعلى الرسالة، وله فتاوى قيّدها عنه تلامذته، (ت: 719 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (108/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (529/1).

(7) في (ت:) «وكلام».

واختُلف في حد القرب، فقال سحنون[1] وأصبغ: اليوم واليومان، وقال عيسى:[2] مثل أن يعقداه[3] في السوق أو في المسجد فسِير[4] إليها بالخبر.

وسبب الخلاف بين القولين المتقدمين: الخيار الحكمي هل هو كالشرطيّ أو لا؟[5]، والقول بالتفرقة استحسان، وهذا كله إذا لم يُقرّ عند العقد بالافتيات عليها، فإنه يفسخ، قرُب أو بعُد؛ لأنهما داخلان على خيار، وما لم يدّع أيضاً الوكالة، فإن ادّعاها عند العقد ووافقت فإنه جائزٌ، قرُب أو بعُد، وإن أنكرت، اختُلف هل عليها يمينٌ أو لا؟ وعلى القول باليمين، إذا نكلت قيل: يلزمها النكاح، وقيل: لا يلزمها، وأن اليمين استظهار، لعلّها تقر، ومحل الأقوال الثلاثة: إذا وقع الأمر فيهما[6]، ولم يدَّع الوكالة، ولا أقر بالافتيات.

**وأما الموضع الثاني**: وهو صفة الفسخ، فقال ابن القاسم: يفسخ قبل، ويثبت بعد.

وقال أصبغ: يفسخ بعد البناء أبداً، طال أو لم يطل.

وقال أيضاً: يؤمران بالترك من غير حكمٍ.

وقال ابن القاسم: يفسخ بعد البناء ما لم يطل.

**وأما الموضع الثالث**: وهو هل يتوارثان قبل الفسخ؟ وهل بطلاق أو بغير طلاق؟ فاختلف في ذلك على قولين منصوصين في العتبية، وقائمين من المدونة من باب ما

---

(1) هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، الفقيه، الحافظ، الإمام، العالم، أخذ عن أئمة: كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن القاسم، وغيرهم، وعنه أئمة: منهم ابنه محمَّد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، (ت: 240 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (77/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (29/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (12/3).

(2) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الإمام، العالم، المفتي، كانت تدور عليه الفتيا، رحل فسمع من: ابن القاسم، وصحبه، وعوَّل عليه، وعنه: ابنه أبان، وغيره، له: سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وكتاب الهدية، (ت: 212 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (125/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (60/2).

(3) في (م:) «يفقداه».

(4) في (م:) «فيسير».

(5) قاعدة فقهية، ينظر قواعد الفقه، للمقري (315) قاعدة رقم: (583)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي (309) قاعدة رقم: (80).

(6) في (ت:) «بهما».

يفسخ بطلاق أو بغير طلاق، وهذا الخلاف إنما هو[1] إذا كان الفسخ أو الموت بعد الرضا، وأما قبل الرضا فقال ابن رشد: لا خلاف أنهما لا يتوارثان قبله، ولا يكون الفسخ فيه بطلاق، إلا أن يدّعي الوليُّ عليها أنه زوّجها بإذنها، وهي تنكر ذلك، فروى عيسى عن ابن القاسم في المدنيّة[2] أن الفسخ في ذلك بطلاق، وهو بعيدٌ[3].

**وأما الموضع الرابع:** هل تقع الحرمة به أم لا؟

فقال ابن رشد: لا خلافَ إذا فُسخ بعد الرضا أنّ الحرمة تقع فيه، واختُلف إذا فسخ قبل الرضا، أو قدمت فأنكرت، فقال في المدونة: لا أحب أن يتزوج أمها، ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه، وقال أصبغ: لا يحل له ذلك، وأجازه ابن الماجشون[4]، وإياه اختار[5] ابن ابن أبي زيد[6]؛ لأنها إذا أنكرت فلم يتم بينهما شيء تقع الحرمة به، واحتج بأن الرجل إذا قال: زوجت ابنتي من فلان إن رضي، فقال فلان: لا أرضى[7]، لم تقع الحرمة به، وإن كان له الرضا بإجماعٍ، فهذه أولى أن لا تقع به الحرمة، إذ لا يجوز النكاح إذا رضيت إلا على قول قائلٍ[8]، «اهـ»، انظره في (113) من ثاني التقييد.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «المدونة»، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل، والمدنيّة: كتاب جليل ألّفه عبد الرحمن بن دينار (ت: 201 هـ)، وأكمله أخوه عيسى بن دينار (ت: 212 هـ)، ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي (101)، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي (52).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد (269/4).

(4) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون، العالم، المفتي، كان مفتي المدينة في زمانه، تفقّه: بأبيه عبد العزيز، ومالكٍ، وغيرهما، وعنه: ابن المعدّل، وابن حبيب، وغيرهما، له: سماعات، وكتاب في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر، وغيرها، (ت: 212 هـ) وقيل غير ذلك، ترتيب المدارك، لعياض (397/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (6/2).

(5) في (م:) «اختيار».

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الإمام، الفقيه، يلقب بمالكٍ الصغير، إمام المالكية في وقته، أخذ عن: أبي بكر ابن اللّباد، وأبي الفضل المُسْي، وغيرهما، وعنه: اللّبيدي، وابنا الأجدابي، وابن الحَذَّاء، وغيرهم، من أهم تآليفه: «مختصر المدونة»، و«النوادر والزيادات»، و«الرسالة»، وغيرها، (ت: 386 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (35/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (376/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (443/2).

(7) في (م:) «لا رضى».

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد (268/4).

## مبحث تزويج[1] الأب ابنه الصغير أو الوصي

للأب تزويج ابنه الصغير، وكذلك الوصيّ، وإن كان امرأةً أو عبداً، فيباشران العقد بأنفسهما، بخلاف العقد على المرأة.

ابن الجلاب:[2] «ولا يختلف قوله في جواز العقد على الصغير قبل بلوغه»[3].

ابن ناجي: «ما ذكره في الوصيّ هو المشهور.

وقال سحنون: لا يزوّجه؛ لأنّه لا مصلحة له في النكاح في الحال، وعلى الأول، فاختُلف هل يجبره[4] الوصيّ أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: له جبره، وهو المشهور، وقيل: لا؛ لأنّه إذا بلغ طلّق، فيؤدي إلى إتلاف ماله باطلاً[5]، قاله سحنون، وقيل: إن ظهر صلاح، كما إذا كانت ابنة عمّ له جبره، وإلا فلا، قاله المغيرة[6]، والمنصوص [في الأب أنه يجبره، وخرّج اللخمي الخلاف فيه من الوصيّ][7]، واستبعده بعض [5/ت] شيوخنا، وهو قريب عنده؛ للعلة التي ذكرها سحنون»[8].

---

(1) في (ت:) «تزوج».

(2) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، الإمام العالم الفقيه، تفقه: بالأبهري، وعنه: القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، وتفقه به القاضي عبد الوهاب، وله: كتاب في مسائل الخلاف، وكتابه التفريع في المذهب مشهور، (ت: 378 هـ) ترتيب المدارك، لعياض (154/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (406/1).

(3) التفريع، لابن الجلّاب (30/2).

4)) في (ت:) «يخبره».

5)) كذا في النسختين، وفي شرح التفريع، لابن ناجي: «بالملك».

(6) هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، فقيه المدينة بعد مالكٍ، وكان يفتي في حياة مالكٍ، أخذ عن: مالكٍ، وأبيه، وأبي الزناد، وغيرهم، وعنه: ابناه عبد الرحمن، وعيّاش، وأبو مصعب الزهري، وغيرهم، له: كتبُ فقهٍ قليلةٍ في أيدي الناس، (ت: 188 هـ)، وقيل: (186 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (315/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (324/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1263/3).

(7) سقط من: (ت).

(8) شرح التفريع، لابن ناجي (120/3)، وفيه: «وأبعده بعض شيوخنا».

وفي إنكاح[1] الأب والوصي السفيهَ البالغَ بغير إذنه قولان، كالمخالعة:

**أحدهما:** أن ذلك لا يجوز إلا بإذنه، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، ودليل ما في إرخاء الستور من المدونة.

**والثاني:** أن ذلك جائز عليه، وإن كان بغير إذنه، وهو قول ابن القاسم في جنايات الواضحة.

والأب إذا عقد على ابنه الصغير لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يشترط الصداق على نفسه، أو على ولده، أو يطلقَ العقدَ:

- فإن اشترطه على نفسه، لم يؤخذ به الابن؛ لأن[2] ذلك من الأب على وجه الحمل.

- وإن اشترطه على الابن فهو عليه، إن كان الابن موسراً، وإن كان معسراً فقال ابن القاسم: يكون على الأب، وقال أصبغ:[3] على الابن؛ بمنزلة أن لو اشترى سلعةً وكتب الثمن عليه، قال: وإنما يلزم الأب إذا زوّجه فيهما، ولم يسمّ الصداق[4] على أحدٍ، والابن عديم[5].

وفي (153) من الجزء الذي في الغالب الربعي من الأجوبة ما نصه: «رجل زوج ولده الصغير دون البلوغ، وعمّر ذمة ابنِه بالصداق، فهل يلزمه ما فعله أبوه أم لا؟ والجواب: إنْ[6] كان الابن غنياً فقول[7] أبيه لازم له، وإن كان فقيراً فقولان:

**المشهور منهما:** أنه على الأب؛ إذ لا مصلحة للابن في تعمير ذمته بالصداق مع فقره، وعدم حاجته في الحال.

---

(1) في (ت:) «نكاح».

(2) في (ت:) «كان».

(3) في (ت:) «ابن الأصبغ»، وهو خطأ، وفي (م:) «أبو الأصبغ»، وهو خطأ أيضاً، والمثبت هو الصواب، وفاقاً لما في التبصرة، للخمي (1932/4).

(4) سقط من: (م).

(5) التبصرة، للخمي (1932/4).

(6) في (م:) «إذا».

(7) في (م:) «ففعل».

**والثاني:** أنه على الابن، وهو وإن كان[1] قول ابن القاسم أيضاً إلا أنه شاذٌّ، ونُسب لأصبغ، وابنِ حبيب[2] أيضاً، قال الشيخ[3] المتيطي:[4] وبه جرى العمل عند الشيوخ، «اهـ»[5].

في (35) من مختصر النهاية[6] ما نصه: «فرع: اختلف إذا لم [يقع في العقد بيان أنه[7] على الأب أو على الابن؟ فقال أصبغ: إذا أبهم فإنه ينظر إلى الابن][8]، فإن كان ملياً، فهو عليه، وإن كان معدماً[9] فهو على الأب، قال غير واحد من الموثقين: وبهذا جرى العمل، وهو مذهب المدونة، قال الباجي:[10] فإن كان الابن موسراً ببعض الصداق فلا نص فيها[11]، والظاهر أنه على الابن منه بقدر ما هو ملي به،

(1) سقط من: (م).

(2) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الإمام، الحافظ، عالم الأندلس، أخذ عن: الغازي بن قيس، وابن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم، وعنه: مطرّف بن قيس، ووبقي بن مخلد، وابن وضّاح، وغيرهم، له: «الواضحة في السنن والفقه»، و«الجوامع»، و«تفسير الموطأ»، وغيرها كثير، (ت: 238 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (139/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (8/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (783/2).

(3) سقط من: (ت).

(4) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، المتيطى وبه اشتهر، الإمام، الفقيه، العالم، العالم، العمدة، أخذ عن: أبي الحجاج المتيطي، وأبي محمَّد ابن القاضي، له: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، والذي اعتمده المفتون والحُكّام، (ت: 570 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (352/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (394/1)، والفكر السامي، للحجوي (559/2).

(5) ينظر: تذييل المعيار، للتاجوري (258/2).

(6) في (ت:) «الناهية».

(7) في (ت) هنا زيادة مشطوب عليها: «من فإن كان ملياً فهو عليه».

(8) سقط من: (م).

(9) في (م:) «معدوماً».

(10) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، القاضي، العالم، الفقيه، الحافظ، المحدّث، أخذ عن: محمد بن إسماعيل، يونس بن مغيث، وابن محرز، وغيرهم كثير، وعنه: أبو بكر الطرطوشي، وابنه أبو القاسم، وأبو محمد بن أبي قحافة، وغيرهم، له: «المنتقى في شرح الموطأ»، و«المنهاج في ترتيب الحِجاج»، وغيرها، (ت: 474 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (377/4)، والصلة، لابن بشكوال (228/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (291/1).

(11) المنتقى، للباجي (284/3).

والباقي على الأب، وإذا كان على الأب لم ينتقل على[1] الابن بيسره، فإن مات الأب أُخذ من تركته، ولا يحاسب به الابن»[2]، «اهـ».

وقد نزلت سنة (1234) فأفتيت بنحو ما سطّر.

«وفي المدونة عن يحيى بن سعيد:[3] من زوّج ابنه صغيراً أو كبيراً و ليس له مال، فالصداق على الأب عاش أو مات، وإن كان لكل واحد مال، فذلك على الابن[4].

قال بعض الموثقين: معنى قوله: «أو كبيراً» يعني: سفيهاً كان أو رشيداً، وقال غيره: أراد بالكبير السفيهَ[5].

ونحوه حكى اللخميُ[6] عن مالك، قال: وإنْ[7] كان[8] الابن رشيداً فزوّجه الأب الأب برضاه، ولم يشترط الصداق على نفسه ولا على الابن، وقال: أردت أنه على الابن، وقال الابن: إنما ظننت أن[9] ذلك على أبي، فلا أغرم شيئاً، قال: يفسخ النكاح، ولا شيء على واحد منهما، قال محمد: بعد أن يحلفا، فمن نكل منهما لزمه[10].

---

(1) في (م:) «إلى»، والمثبت وفاقاً لما في مختصر النهاية.

(2) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (488/1-489)، ومن المخطوط (ل 48/ب).

(3) هو: أبو سعيد يحيى بن سَعيد بن قيسِ بنِ عمرو بنِ النَّجار، الإمام، العلامة، المجوّد، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم عالم المدينة، سمع من: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وعنه: شعبة، ومالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وسفيان الثوري، (ت: 143 هـ)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (335/1)، وسير أعلام النبلاء، (468/5).

(4) تهذيب المدونة، للبراذعي (187/2).

(5) ينظر الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (194/9)، والتوضيح، لخليل (583/3).

(6) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الربعي المعروف باللخمي، الفقيه، العالم، المفتي، أخذ عن: ابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، والسيوري، وغيرهم، وعنه: المازري، وابن النحوي، وعبد الحميد السفاقسي، وغيرهم، له: تعليق كبير على المدونة سمّاه «التبصرة»، (ت: 478 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (370/4)، والفكر السامي، للحجوي (550/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (214/4).

(7) في (ت:) «ولو».

(8) سقط من: (م).

(9) سقط من: (م).

(10) مناهج التّحصيل، للرجراجي (448/3).

قال اللخمي: «وأرى إن نكلا أن يثبت النكاح، ويكون على كل واحد منهما نصف الصداق، وإن لم ينظر في ذلك حتى دخل، حلف الأب وبرئ، فإن كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر، غرمه الزوج بغير يمين، وإن كان المسمّى أكثر حلف، وغرم صداق المثل»[1]، «اهـ» [6/ت] من مختصر النهاية[2].

قال ابن أبي زمَنِين:[3] وعلى قول أصبغ هذا رأيت من اقتدى به من شيوخنا، إذا كتبه على الابن يرضى[4] الزوجين.

قال ابن مغيث[5] في وثائقه: وهذا القول مذهب المدونة، وبه الحكم[6].

ابن الجلاب: وإن زوّجه أبوه ولا مال له، فالصداق على الأب، ولا ينتقل [وجوبه][7] إلى الابن بيسره[8][9].

ابن ناجي: ظاهره سواء بيّن أنه عليه، أو على الولد، أو سكت، وهو كذلك في الأول، والثالث، بلا خلاف، وفي الثاني على المشهور، وقال أصبغ: هو على الولد.

---

(1) التبصرة، للخمي: (1933/4).

(2) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (489/1)، ومن المخطوط (ل 48/ب)، (ل 49/أ)، وبداية النقل من قوله: «وفي المدونة عن يحيى بن سعيد».

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الإلبيري الأندلسي المعروف بابنِ أبي زمَنِين، العالم، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: والده، وابن فلحون، وابن الجزار القروي، وغيرهم، وعنه: أبو زكريا القلعي، وحكم ابن محمد، وهشام بن سوار، وغيرهم، له: «منتخب الأحكام»، و«المغرب في اختصار المدونة»، (ت: 399 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (222/4)، والصلة، لابن بشكوال (126/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (238/1).

(4) في (ت:) «يوصي»، ولعل الصواب «يرضَى».

(5) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي، العالم، الحافظ، البصير بالفتيا والأحكام، أخذ عن: ابن زهير، وابن الفخار، وغيرهما، وعنه: ابن عتاب، وأبو محمد الشارقي، له: «المقنع في الوثائق»، (ت: 459 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (395/4)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (264/1).

(6) المقنع في علم الشروط، لابن مغيث (47).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «بيسراه».

(9) التفريع، لابن الجلاب: (31/2).

وسأل والدي[1] - رحمه الله تعالى - شيخَنا أبا محمدٍ عبد الله[2] الشبيبي[3] - رحمه الله - عن هذه المسألة بحضرتي، وكان لي في الميعاد نحو من سنتين، وحفظتُ جملةً من ابن الحاجب، فأفتاه بأنّه على الولد.

فقلت: - حفظكم الله - هذا قول شاذ، والمشهور أنه على الأب ولو بيّن، قال ابن الحاجب: ومن زوّج ابنَه الصغير فقيراً، فالصداق في مال الأب، عاش أو مات، ولا ينتقل، وقيل: إلا إن بيّن أنه على الابن[4]، فتبسّم، وكانت له أخلاق حسنة، ورجع عن فتواه، وأفتى بالمشهور؛ لأنه[5] إنما أفتاه أولاً بما ذكره؛ لاعتقاده أنه المذهب والمشهور، وهذا فعل أهل الخير والدين.

وظاهره أيضاً ولو كان الأب فقيراً كولده، أنه يكون على الأب، قال الباجي: وهذا يقتضيه عندي المذهب؛ لأنه العاقد له، خلاف ما رواه محمد عن أصبغ أنه ليس على الأب[6]، «اهـ»[7]، ابن راشد:[8] ولو أذن الأب لولده الفقير، وعقد بنفسه، وكتب

---

(1) هو: عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، والد الفقيه أبو الفضل قاسم بن ناجي، توفي وترك ابنه صغيراً في كفالة عمّه، عمّه، ينظر تراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (8/5).

(2) سقط من: (ت).

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني، الفقيه، العالم، المتفنن، أخذ عن: أبي الحسن العواني الشريف، وعبد الله الحجاري، وغيرهما، وعنه: أبو القاسم البرزلي، وابن ناجي، وقد أكثر من النقل عنه في شرحِه للرسالة والمدونة، له: «شرح للرسالة اختصره من شرح الفاكهاني»، و«متن في فرائض المالكية»، (ت: 782 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (241/1)، والحلل السندسية في الأخبار التونسية، للوزير السرّاج (635/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (145/3).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (380/2)، والمنقول ليس بلفظه.

(5) في (ت:) «كأنه».

(6) المنتقى، للباجي (284/3).

(7) شرح التفريع، لابن ناجي (122/3-123).

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الفقيه، العالم، الإمام، أخذ عن: أبو الحسن الغرناطي، والقرافي، وابن دقيق العيد، وغيرهم، وعنه: أبو عبد الله الخطيب، وأبو العباس النقاوسي، وغيرهما، له: «لباب اللباب»، «المذهب في ضبط مسائل المذهب»، وغيرهما، (ت: 736 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (308/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (329/2).

الصداق على نفسه، ثم مات الزوج، فطلبت المرأة صداقها من الأب، وقالت: إذنك لـه في العقد، كعقدك[1] له[2]، ونزلت عندنا بقفصة[3] قبل قراءتي، فـأفتى مفـتي الحضـرة - يعـني تونس[4] - الشيخ أبو محمد عبد الحميد[5] بأن لا شيء على الأب، وهو الظاهر.

وقد قالوا في السيد يأذن لعبده: إنـه لا يكـون ضـامناً للمهـر بمجـرد الإذن[6]، [«اهـ»][7]، انظر شرح المدونة لابن ناجي[8].

(1) في (م:) «كقولك».

(2) ينظر: الشامل، لبهرام: (330/1).

(3) قفصة: بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام، من أكثر بلاد إفريقية فستقًا، ومنها يَعمّ إلى جميع نواحي إفريقية والأندلس، ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (382/4).

(4) تُونس: بالضم ثم بالسكون، والنون تضم وتفتح وتكسر، وهي مدينة كبيرة، يحيط بسورها أحد وعشرون ألف ذراع، ليس بها ماء جارٍ، إنما شربهم من آبار يجتمع فيها ماء المطر، فيها قرى كثيرة الزيتون والثمار والمزارع، وفي شرقيها الميناء والبحيرة، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (60/2-61).

(5) أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، الإمام، القاضي، الأصولي، أخذ عن: ابن الصابوني، وعبد الكريم الجذامي، وغيرهما، وعنه: أبو فارس الطرابلسي، وأبو العباس الغبريني، وغيرهما، له: «العقيدة الدينية»، و«كتاب في الجهاد»، (ت: 684 هـ). الديباج المذهب، لابن فرحون (25/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (470/1).

(6) التوضيح، لخليل (281/4).

(7) سقط من: (م).

(8) لم أقف على شرحيْ ابن ناجي على المدونة، لا مخطوطين، ولا مطبوعين.

## مبحث تزويج[1] البنت التي[2] غاب أبوها

إذا غاب الأب عن ابنته البكر فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

**أحدها:** أن تكون غيبته قريبة.

**الثاني:** أن تكون بعيدة، وهو معلوم الحياة.

**الثالث:** أن يكون مفقوداً قد انقطع خبره، ولا تُدرى حياته من مماته.

فأما الوجه الأول وهو أن يكون قريب الغيبة، فلا يجوز لأحد إنكاح ابنته، وإن طلبت ذلك الابنة بعث إليه الإمام.

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون بعيد الغيبة، فهو على قسمين:

**أحدهما:** أن يكون متردّداً فيها للتجارة أو غيرها، مثل أن يخرج تاجراً إلى إفريقية[3] ونحوها، ولم يُرِد المُقَامَ بها، فهذا قال في المدونة: لا يجوز لسلطان ولا لغيره إنكاح ابنته وإن أرادته البنت[4].

**القسم الثاني:** أن تكون غيبته منقطعة، كمن خرج في المغازي إلى إفريقية والأندلس[5] وطنجة[6]، فأقام بها، فإذا رفعت ابنتُه أمرها إلى الإمام، فقد اختلف في تزويجها:

---

(1) في (ت:) «تزوج».

(2) في (ت:) «الذي».

(3) إفريقية: بكسر الهمزة اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، وحدّها طولاً من برقة شرقاً إلى طنجة الخضراء غرباً، وعرضاً من البحر إلى الرمال في أول السودان، ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (228/1).

(4) تهذيب المدونة، للبراذعي (142/2).

(5) الأندلس: يقال بضم الدال وفتحها، وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر، وتغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال، وهي من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس، وإلى طبرقة إلى جزائر بني مزغنّاي ثم إلى نكور ثم إلى سبتة ثم إلى أزيلي ثم إلى البحر المحيط، ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (262/1).

(6) طنجة: بلد على ساحل بحر المغرب، مدينة آثارها ظاهرة بناؤها بالحجارة قائمة على البحر، بينها وبين سبتة مسيرة يوم، أرضها خصبة، والمدينة العامرة الآن على ميل من البحر، ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (43/4).

فقال في المدونة: ينظر لها الإمام ويزوجها[1].

وقال عبد الملك[2] في «الثمانية:»[3] لا يجوز إنكاحها[4] بوجهٍ في حياة الأب وإن ضاعت[5]، وعلى الأول اختلف فيمن يتولى عقد نكاحها، ففي المدونة: أنه السلطان[6]، وعليه العمل، وقال أشهب:[7] عن مالك للأخ أن يزوجها.

[7/ت] خليل: «وزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ، وظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ»[8]، أي: وحدُّ [البعد][9] المبيح للحاكم تزويج ابنة الغائب البكر، استظهر ابن رشد إلى مسافة ما بين مصر وإفريقية، وذلك ثلاثة أشهر، وقيل: ما بين المدينة[10] وإفريقية، وهو حمل المدونة الأكثر عليه، وذلك مسيرة أربعة أشهر، قاله[11] الأُجهوري[12] والزُّرقاني[13][14].

---

(1) تهذيب المدونة، للبراذعي (142/2).

(2) وهو: عبد الملك ابن الماجشون، وقد سبقت ترجمته.

(3) وهي: ثمانية كتب من أسئلة وسماعات المدنيين كابن الماجشون ومطرف، لأبي زيد عبد الرحمن القرطبي (ت: 258 هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، لعياض (256/2)، والفكر السامي، للحجوي (454/2).

(4) في (ت:) «نكاحها».

(5) ينظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (527/2).

(6) في (ت:) «السلطان أنه».

(7) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: مالك، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وعنه: الحارث بن المسكين، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وغيرهم، صنّف كتاباً في الفقه وهو: المدونة، وله: كتاب الاختلاف في القسامة، (ت: 204 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (479/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (268/1)، وجمهرة الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (333/1).

(8) مختصر خليل (99).

(9) سقط من (ت).

(10) المدينة: هي مدينة يثرب، مدينة الرسول ﷺ، قدرها في مقدار نصف مكة، وهي في حرّة سبخة الأرض، ولها نخيلٌ كثيرةٌ ومياهٌ، ولها سور والمسجد في وسطها، والقبر الشريف في شرقي المسجد، ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (82/5).

(11) في (ت:) «قال».

(12) هو: أبو الإرشاد نورالدين علي بن زين العابدين بن محمد الأُجْهُوري، الإمام، العالم، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن: البنوفري، والبدر القرافي، والبرموني، وغيرهم، وعنه: الخرشي، والشبرخيتي، والثعالبي، وغيرهم، له: «ثلاثة شروح على مختصر خليل»، و«شرح على الرسالة»، وغيرها، (ت: 1066 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (213/2)، وخلاصة الأثر، للمحبي (157/3)، والفكر السامي، للحجوي (610/2).

(13) هو: أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، الفقيه، الإمام، العلامة، أخذ عن: النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والشبراملسي، وعنه: ابنُه محمد، وأبو عبد الله القيرواني، له: شرح على مختصر خليل، وشرح على العزيّة، وغيرها، (ت: 1099 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (215/2)، وخلاصة الأثر، للمحبي (287/2).

(14) شرح الزرقاني على خليل (323/3).

ويفهم من كلام الحطاب أن أقل من تلك المسافة يكفي، ونصه: «وسئلت عن بكر غاب أبوها ودَعَتْ إلى[1] التزويج، وادعت البلوغ؟ فأجبت: إذا غاب الأب عن ابنته البكر غيبة انقطاع، بمعنى أنه لا يرتجى قدومه، أو غاب غيبة طويلة، وكانت[2] المسافة بعيدة كالشهرين ونحوهما، ودعت البنت البكر إلى التزويج، فإن القاضي يزوجها إذا كانت بالغاً»[3]، ذكرَ هذا في شرح قول خليل: «فالبالغُ»، «اهـ»[4].

وأما الوجه الثالث فقد سئل ابن أبي زيد - رحمه الله - عن امرأةٍ أشكل أمر أبيها أحيٌّ هو أو ميّتٌ؟ كيف تزوّج وهي بكر؟

فأجاب: يُعقد كإنكاح[5] اليتيمة، يزوّجها المقدّم بعد الاستئمار[6]، وثبوت السداد في العقد، كما يُعقد في الأيتام[7].

(1) سقط من: (ت).

(2) في (م:) «وكان».

(3) مواهب الجليل، للحطاب (241/4).

(4) في (م:) «انتهى».

(5) في (م:) «كنكاح».

(6) في (ت:) «الاشتهار».

(7) جامع مسائل الأحكام، للبرزلي (526/2)، وفتاوى ابن أبي زيد، لحميد لحمر (156).

## مبحث إنكاح الوصيّ ونحوه من في ولايتِه من نفسِه

«الرواية كراهة إنكاح الوصي من في ولايته من نفسه أو ولده[1] إلا بإذن السلطان»[2].

ابن فتحون:[3] وهو في مقدم القاضي أشد كراهة، فإن[4] نزل نظر، فإن عدل في المهر، والكفاءة مضى، وإن جار في المهر، فإن رجع للعدل مضى، وإلا فسخ قبل البناء، وأجبر بعدَه[5] على الرجوع للعدل، وإن لم تكن كفاءة ردّ، إلا أن ينزل بالمولَى عليه مِن ذكر أو أنثى عيبٌ أو فقرٌ، يوجب حسن إمضائه، انظره في (15) ثاني التحليل[6][7].

ابن عرفة: «رأيت قديماً في بعض الأجزاء الفقهية عن سحنون: أنّ ابنَ القاسم كان جالساً مع أصحابه، فقال لهم: اشهدوا أنّي زوجت معتقي فلانةَ منّي، فقال بعض جلسائه: حتى تستأذن، فقال: اسكُت يا جاهل، لا يعرف هذا مثلُك»[8].

والمشهورُ صحة عقد الوليّ لنفسه بإذنها في عينه، ومنعه المغيرةُ.

ابن عرفة: «ففي عقد أجنبيٍّ على من لا وليّ لها لنفسه بإذنها أو على دينه[9] كذلك قولان، والأحوط أن توكل غيره، فإن عقد مضى»[10].

«ومن لم يكن لها وليٌّ، فزوّجها القاضي من نفسه، أو من ابنه برضاها، وأصاب وجه النكاح، ولم يكن منه جور فليس لها فسخ ذلك»[11].

---

(1) في (م:) «وولده».

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (217/3).

(3) هو: أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، الفقيه، العالم، كان قاضياً بشاطبة، أخذ عن: أبيه، وأبي الوليد الباجي، وأبي الحسن طاهر بن مفوز، وغيرهم، وعنه: أبو بكر محمد بن خلف، وزياد بن محمد، له: «كتاب في الشروط»، (ت: 505 هـ)، الصلة، لابن بشكوال (193/1)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأبي جعفر الضبي (284).

(4) في (ت:) «فإذا».

(5) في (م:) «بعد».

(6) هو: كتاب «تكميل التقييد وتحليل التعقيد» لأبي عبد الله محمد بن غازي (ت: 919 هـ).

(7) ينظر التوضيح، لخليل (571/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (217/3)، وفيه: ابن سحنون بدل ابن فتحون !.

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (201/3).

(9) كذا في (ت، م)، وفي المختصر الفقهي، لابن عرفة «دنية».

(10) المختصر الفقهي، لابن عرفة (232/3).

(11) الجامع، لابن يونس (89/9) بتصرف يسير.

## مبحث نكاح المحجور بدون إذن وليه

قال ابن مغيث: «اختلف العلماء في نكاح المحجور، فقالت طائفة: إن نكح بغير إذن وليّه، فنكاحه باطلٌ، إذا أبطله الوليّ عنه، وبه قال مالك وأصحابه، وبه الحكم.

ومن حجتهم في ذلك أن العلماء أجمعين اتفقوا على أن المحجور ممنوع[1] من ماله، وذلك دليلٌ على بطلان تزويجه؛ لأن[2] التزويج يوجب حكماً في المال، وليس للمحجور أن يوجب في ماله حكماً؛ لأنه ممنوع من ماله؛ ولأنه لا يؤمن عليه أن يطلّق الزوجة، وفي ذلك إزالة ملكه عن ماله، وغير جائز له أن يخرج من ماله إلا ما أوجب إخراجَه كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ»[3]، «اهـ».

وقالت طائفة أخرى: نكاحه جائز، لا يعترضه في ذلك وليّ ولا غيرُه إذا خشي العنت؛ لأنه مما يتعفّف به عن الفسادِ، ويحفظ به فرجَه، ودينَه؛ [8/ت] ولأنه إذا منع من ذلك مع حاجته إليه أدخل عليه أشد الضرّ، وهو الحدّ الذي يجب عليه مع المعصية لربه بذلك، فهو متعبد، ومنهي، ومأمور، فإن كان منهياً عن الزنا، فالحدود واقعة عليه بمواقعة الزنا، فوجب أن يتعفف بالنكاح عن السّفاح[4]، والنكاح عليه واجب؛ لأنه إنما إنما عليه أن يطلق له من ماله ما يعفه عن مواقعة الزنا، وصيانته عن إقامة الحدود عليه، التي ربما أوجبت تلف نفسه، ولو لم[5] يكن مخاطباً، إذا خاف على نفسه العنت؛ لما جاز جاز له أن يحد إذا زنى؛ لأنه غير مأمور، ولا منهي، ولا مأمور بالتعفف [عن العنت][6]، وقد أجمعوا - فيما علمت - أنَّ السفيهَ له أن يفتدي بماله من العدو؛ إذ في ذلك حياةُ نفسه، انظر ذلك في وثائقه[7]، «اهـ»، انظره في (20) من الطرر.

---

(1) سقط من: (ت).
(2) في (ت:) «لا».
(3) المقنع، لابن مُغيث (50-51).
(4) في (ت:) «الفساح».
(5) في (م:) «ولم لو».
(6) سقط من: (ت).
(7) المقنع، لابن مُغيث (50-51).

وفيها أيضاً: وإذا توفي الزوجُ في هذه المسألة قبل أن يشهد الوصي على نفسه بإمضائه، فاختلف في المذهب في الصداق، والميراث على ثمانية أقوال.

قال ابن رشد: والذي أقول به منها، وأختاره، وأتقلّد الفتيا به، أن ينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الوليّ أجازه، كان لها الصداق والميراث، وإن كان على غير هذه الصفة، لم يكن لها ميراث ولا صداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها ما تُستحلّ به، وإذا لم يحضر الوصي العقد، وإنما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره، فلم يقض فيه بإجازةٍ، ولا ردٍّ، حتى مات السفيه، فهو بمنزلة ما إذا[1] لم يعلم به حتى مات، إلا أن يكون قد دخل بعلمه، فيكون ذلك إجازة منه، انظر ذلك في مسائله المجموعة، «اهـ»[2].

وفي مختصر المتيطية ما نصّه: «واختلف إذا لم يعلم الوليُّ حتى مات السفيه، فقال ابن القاسم: لا ميراث لها، ولا صداق، إلا قدر ما تستحل به، وقال أيضاً: لها الميراث وجميع الصداق، وقال أصبغ: لها الميراث بكل حال، ثم ينظر في النكاح، فإن كان فيه غبطة فلها الصداق، دخل بها أم لا، وإن لم يكن فيه غبطة، ترك لها ربع دينار فقط[3].

واختلف إذا ماتت الزوجة، فقال ابن القاسم: ينظر الوليّ النكاح، فإن رأى أن يمضيه، ويأخذ الميراث، ويعطي الصداق فعل، وإن رأى أن يردّه، ويترك الميراث فعل، وقاله مطرف[4] وسحنون[5].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) المسائل، لابن رشد (387/1).

(3) ينظر: مناهج التّحصيل، للرجراجي (247/8).

(4) هو: أبو مُصعب مُطَرِّفِ بن عبد الله بن مُطَرِّفِ بْنِ يَسَارٍ، ابن أخت الإمام مالك، الفقيه، العالم، الثقة، روى عَن: مَالِكٍ وَابْن ابى الزِّنَاد، وغيرهما، وعنه: أَبُو زرْعَة، وَأَبُو حَاتِم، والبخاري، وخرّج عنه في صحيحه، (ت: 220 هـ)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر (58)، وترتيب المدارك، لعياض (395/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (321/2).

(5) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (88/5).

وقال أصبغ: ينظر فإن كان في تزويجه غبطة، كان فيه الصداق والميراث، وإن لم يكن نظراً، فلا صداق فيه ولا ميراث[1].

واعترض بعضهم قول أصبغ في تفرقته في الميراث بين[2] موته، وموتها.

وأما إن مات أحدهما بعد علم الولي، فقال ابن الماجشون وابن أبي حازم:[3] إن كان الموت بحدثان النكاح حلف الوليّ ما رضي، ولا أجاز، ثم لا ميراث بينهما[4]، ولا صداق، وإن طال الأمر فلا كلام للوليّ، وإن كان بعض الشيوخ يتأول على المدونة أنهما يتوارثان متى[5] مات أحدهما قبل الفسخ بكل حال»[6]، «اهـ».

وقد نزلت سنة (1234) وقد طال الأمر بين وقوع النكاح، وموت الزوج[7] فأفتيت فيها: بأن لا كلام له، «اهـ».

والصغير إذا أنكح [9/ت] بغير إذن وليه، فلوليّه التنفيذ إن رآه، بخلاف طلاقه بغير إذنه، والفرق بين النكاح والطلاق، ما قاله في «ترتيب القواعد»، في القاعدة الأولى من قواعد النكاح والطلاق، ونصه: «القاعدة الأولى، تقرر فيها الفرق بين أنكحة[8] الصبيان وطلاقهم، لِم كان النكاح منعقداً إذا[9] كانوا مطيقين للوطء، وللولي الإجازة أو الرد، وكان الطلاق لا ينفذ؟

---

(1) التبصرة، للخمي (1852/4).

(2) في (ت:) «من».

(3) هو: أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، الإمام، الفقيه، تفقه مع مالكٍ على ابن هرمز، وسمع أباه، وزيد بن أسلم، وعنه: ابن وهب، وابن مهدي، وغيرهما، توفي بالمدينة وهو ساجد في الروضة الشريفة يوم الجمعة، (ت: 185 هـ)، وقيل غير ذلك، ترتيب المدارك، لعياض (319/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (22/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (675/2).

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (417/4).

(5) في (ت:) «حتى».

(6) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (435/1-436)، ومن المخطوط (ل 41/أ، ب).

(7) في (ت:) «الجوز»، وهو خطأ.

(8) في (ت:) «الحكمة»، وهو خطأ.

(9) في (ت:) «لما».

فنقول: أولاً: الإشكال يتحقق من حيث إن النكاح من خطاب التكليف، لا من خطاب الوضع، كما أن الطلاق كذلك، ولما كان الأمر كذلك كان الظاهر تسوية[1] البابين بحسبه في الانعقاد وعدمه.

والجواب: أن الطلاق لما كان يحدث حِرمة لم ينفذ[2] عليه، من حيث إنه ليس أهلاً للتكليف، ولما كان النكاح يُحْدِث إباحة الوطء، وكان الصبي أهلاً للإباحة جاز[3] أن تتعلق به والندب[4] والكراهة[5]، وليس أهلاً للوجوب ولا ولا للتحريم، وقع من الفرق ما وقع.

قلت: إن كان الطلاق سبب التحريم، فالنكاح سبب وجوب النفقة عليه، وأيضاً فهذا[6] لا يتماشى على قول القاضي أبي بكر:[7] لو أوجب[8] الله تعالى تعالى علينا شيئاً لوجب، سواء توعد على تركه بالعقاب أم لا، فليس من ضرورة الوجوب والتحريم العقاب.

---

(1) في (ت:) «بتسوية».

(2) في (ت:) «ينقذ».

(3) في (ت:) «جواز».

(4) في (ت:) «والنذب».

(5) كذا في النسختين: «والندب والكراهة»، والصواب «وللندب وللكراهة»، وفاقاً لما في ترتيب الفروق، للبقوري (305).

(6) في (م:) «هذا».

(7) القاضي أبو بكر: إذا أطلق هذا اللفظ عند المالكية، فإنهم يعنون به القاضي أبابكرٍ بن الطيب الباقلاني ناصر مذهب أهل أهل السنة، ينظر بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، لحمزة أبو فارس (124).

- والقاضي أبو بكر هو: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الإمام، الفقيه، القاضي، شيخ السنة، إليه انتهت رئاسة المالكيين بالعراق، أخذ عن: أبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد وجماعةٍ، وعنه: أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي، وغيرُهم، له: تصانيف منها كتاب الإبانة، وشرح اللمع، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، (ت: 403 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (135/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (211/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (216/1).

(8) في (ت:) «لواجب».

قال شهاب الدين القرافي[1] - رحمه الله -: فإن قلتَ: الإتلاف سبب وجوب الضمان، والوجوب تكليف، وقد انعقد في حقه، فيجب على الوليِّ الإخراجُ من مال الصبي ذلك، وإن أخر ذلك للبلوغ، وجب على الصبي في ماله، وخوطب حينئذ، فقد تأخر الوجوب الذي هو مسبب الإتلاف، إلى بعد البلوغ، فلِمَ لم[2] ينعقد الطلاق في حقّه، ويتأخر التحريم إلى بعد البلوغ، كما قلتم ذلك في الإتلاف، وكلاهما سبب وضعي يقتضي التكليف؟

ثم قال: الأصل ترتب المسببات على أسبابها، والتأخر عنها خلاف القواعد، فالإتلاف لم يتعين فيه تأخر مسببه عنه، لإمكان الإخراج حال الإتلاف من مال الصبي، وأما الطلاق فيتأخر[3] فيه التحريم للأمد الطويل، ولا بد[4] إلى حين بلوغ بلوغ الصبي، فلا جَرَمَ لم ينعقد في حقّه، لأنّه ليس سبب إباحة فيترتب عليه مسببه في المال[5]، فافترقا؛ لأن المتأخر من وجوب الضمان، إنما وقع عارضاً ونادراً، والقاعدة أن النادر غير معتبر، ويلحق بالغالب، فألحق النادر بالغالب في الضمان[6] الضمان[6] - والله أعلم -، انظره في (159) من قواعد المغربي[7].

---

(1) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام، العلامة، الحافظ، أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وعنه: ابن راشد القفصي، وغيره، له: «الذخيرة»، و«الفروق»، و«شرح التهذيب»، و«شرح الجلاب»، و«التنقيح في الأصول»، وغيرها، (ت: 684 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (205/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (461/1)، والفكر السامي، للحجوي (566/2).

(2) سقط من: (ت).

(3) في (ت:) «متأخر».

(4) في (ت:) «والأمد».

(5) الفروق، للقرافي (168/3-169).

(6) ترتيب الفروق، للبقوري (305-306).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البَقّوري، الإمام، العلامة، أخذ عن: القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، والإمام القرافي، وغيرهما، له: «ترتيب فروق القرافي»، و«إكمال الإكمال على صحيح مسلم»، (ت: 707 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (295/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (519/1).

## مبحث إنكاح الكافل

في (37) من الأحكام: قيل لمحمد بن زرب:[1] أيزوّج[2] المكفولة الذي[3] ربّاها، ربّاها، وأبوها حيّ؟ قال: نعم، قال غيره: معناه إذا كان غائباً[4].

وفي (74) منها قال - يعني ابن زرب -: إن المرأة إذا كفَلت[5] يتيمة لم يكن لها أن تزوجها، وهي خلاف الرجل إذا كفَل اليتيمة للرجل أن يزوجها، وليس ذلك للمرأة، وذلك أنه يثقل[6] قليلاً في الرجل وذلك أنه غير مجمع عليه فكيف بالمرأة، «اهـ»[7].

وفي (18) من الطرر: الأبهري:[8] يزوّج اليتيمة الذي[9] قد ربّاها، ولا أحد لها، لأنه هو الناظر لها والقائم بأمرها، وقد جمع النظر لها وولاية[10] الإسلام، «اهـ».

المشاور:[11] إن الكافل لا يزوج[12] إلا من لا ولي لها، وأما ذات الولي [10/ت]، فالوليّ أحق، إخوةً كانوا أو عصبةً، على رواية الأبهري.

---

(1) هو: أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة، القاضي، الفقيه، العالم، أخذ عن: أبي بكر اللؤلؤي، وقاسم بن أصبغ، وغيرهما، وعنه: يونس بن مغيث، وعبد الرحمن بن حوبيل، وغيرهما، ألّف كتاب الخصال في الفقه، (ت: 381 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (183/4)، وتاريخ قضاة الأندلس، للبُنّاهي (77) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1224/3).

(2) في (ت:) «الزوج».

(3) كذا في النسختين، والصواب «التي» وفاقاً لما في الأحكام، للشعبي (404).

(4) الأحكام، للشعبي المالقي (404).

(5) في (ت:) «كلفت»، وهو خطأ.

(6) في (ت:) «ينقل»، وفي الأحكام، للشعبي «يقلّ».

(7) الأحكام، للشعبي المالقي (407-408).

(8) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، العالم، الفقيه، المقرئ، انتهت إليه رياسة المذهب في بغداد، أخذ عن: عن: القاضي أبي الفرج، وابن المنتاب، وابن بكير، وغيرهم، وعنه: القاضي عبد الوهاب، والباقلاني، وابن مخلد، وغيرهم، له: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب إجماع المدينة، وغيرها، (ت: 375 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (8/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (190/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (212/1).

(9) سقط من: (ت).

(10) في (م:) «ولاية».

(11) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي، المعروف بابن الفخار، الملقب بالحافظ، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي عيسى الليثي، وأبي جعفر التميمي، وغيرهما، له: «اختصار في النوادر والزيادات»، و«اختصار المبسوط»، (ت: 419 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (283/4)، والصلة، لابن بشكوال (152/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1161/3).

(12) في (ت:) «لا يجوز».

وحُكي عن ابن عيشون:[1] أن الكافل أحق بإنكاحها من أخيها لأبيها وأمها، فكيف فكيف بسائر أوليائها؟ قال: والحجة في ذلك: أن الكافل يحوز عليها ما تصدق هو به عليها، ولا تجوز حيازة الأخ ما تصدق هو به عليها، إلا أن يكون كافلاً، فصار الكافل كأبيها أو وصيّها، وأيضا فإن أولياءها من بني عمّها وعشيرتها لا يجوز لهم أن يسافروا معها ولا يخلو أحدٌ منهم بها، والكافل يخلو بها ويسافر معها؛ لأنه كالأب، وهي بمنزلة[2] البنت[3]؛ لأنه المطّلع عليها من الصغر إلى الكبر، فصارت في الحرمة شبيهة بالابنة، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]، «اهـ» من «الاستغناء»[4][5].

وانظر إذا كفلها وربّاها وزوجّها، فمات زوجها، أو طلّقها بعد البناء، هل يكون له أن يزوّجها ثانيةً أم لا؟ فحكى ابن فتحون عن الإمام أبي الوليد الباجي: أنه يُنكحها بالكفالة الأولى أبداً، وحكي عن غيره: أنه[6] إن[7] عادت إلى كفالته حسبما كانت عليه عليه زوّجها، وإن لم تعد إلى ذلك لم يزوّجها بالكفالة الأولى، ويدل على ذلك قول غيره هنا: إن المرأة الثّيب تكون في كفالة الرجل وأن[8] له تزويجها، وإن لم يكفلها في حال صغرها وبكارتها؛ لأنه لم يعتبر الكفالة الأولى، وإنما اعتبر الكفالة المتصلة بالتزويج.

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي، الفقيه، العالم، الحافظ، أخذ عن: وهب بن عيسى، وقاسم بن أصبغ، وغيرهما، وعنه: أبو محمد الطليطلي، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهما، له: اختصار للمدونة، (ت: 341 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (415/3)، الديباج المذهب، لابن فرحون (188/2).

(2) في (ت:) «بمرتبة».

(3) في (ت:) «ابنتٍ».

(4) هو: كتاب «الاستغناء في أدب القضاة والحكّام»، لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور (ت: 440 هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، لعياض (325/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (306/1)، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي (284).

(5) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى، للوزّاني (344/3).

(6) في (ت:) «أنها».

(7) في (ت:) «إذا».

(8) في (ت:) «كان».

وذكر ابنُ الطلاع[1] في وثائقه: أن المرأة إذا زوّجها كافلُها، ثم مات زوجُها، أو طلّقها بعد دخول زوجِها بها، أن فقهاء قرطبة[2]، اختلفوا فيها فقال بعضهم: إنه ينكحها ثانيةً، وإن ولايته باقية عليها في النكاح، وبه قال ابن عتّاب[3].

وقال بعضهم: لا يُنكحها، وتَرجع الولايةُ إلى غيره، وبه قال ابن القطان[4]، واستَحْسنَ هو من رأيه[5] - رحمه الله - أنه إن كان الكافل خيّراً فاضلاً فولايته باقيةٌ ويُنكحها، وإن كان على على خلاف ذلك فلا ينكحها، «اهـ» من الطرر، و[6] بتصرف يسير[7].

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري ابن الطلاع، العالم، الفقيه، المفتي، أخذ عن: يونس بن مغيث، وابن جهور، والطرابلسي، وغيرهم، وعنه: ابن رشد، وعبد الحق الخزرجي، وغيرهما، له: كتاب أقضية الرسول ﷺ، وكتاب الشروط، وغيرها، (ت: 497 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (224/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (298/1).

(2) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس، ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل، وسعة الرقعة، كانت بها ملوك بني أمية، وهي حصينة بسور من حجارة، وأبنيتها مشتبكة محيطة، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي: (324/4).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن محسن ابن عتاب القرطبي، العالم، الفقيه، شيخ المفتين، كان بصيراً عالماً بالأحكام، أخذ عن: عن: ابن الفخّار، وابن بشير، وغيرهما، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وعيسى بن سهل، وغيرهما، (ت: 462 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (385/4)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (288/1).

(4) هو: أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان القرطبي، العالم، الفقيه، المفتي، عليه دارت الفتوى بقرطبة بقرطبة إلى أن مات، كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، أخذ عن: ابن الشقاق، وابن دحون، وغيرهما، وعنه: موسى بن الطلاع، وابن رزق، وغيرهما، (ت: 460 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (388/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (157/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (288/1).

(5) في (ت:) «رواية»، وهو خطأ.

(6) زيادة في (ت).

(7) ينظر التوضيح، لخليل (562/3)، وشرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (499/6-500).

## مبحث تزويج الوصي البكر

**مسألة:** «للوصيِّ أن يزوّج البكرَ البالغَ برضاها وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليها برجل وعقدا له، لم يجز إلا برضا الوصي، فإن اختلفوا نظر السلطان.

قال يحيى بن سعيد: الوصيُّ أولَى من الوليِّ، ويشاور الولي[1].

قال مالكٌ: ووصيُّ الوصيِّ في البكر وإن بَعُد كالوصيِّ، ويزوج الوليُّ الثيبَ برضاها، وإن كره الوصي، وإن زوّجها الوصي أيضاً برضاها جاز، وإن كره الولي، وليس كالأجنبي فيها»[2].

ابن عات:[3] حكى ابن مغيث: ليس لوصيٍّ في إنكاح ذات الوليِّ شيءٌ، وقاله منذر بن سعيد[4] واعتدّ في ذلك بقوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[5]، وبقوله وبقوله تعالى حكايةً عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم: 4-5]، والوصيّ ليس بوارثٍ فدلّ أنه غير وليٍّ[6].

---

(1) هذا قولُ مالكٍ وابنِ القاسم، وقال غيرهم: الأولياء أولى بالعقد من الوصي، قال اللخمي: هذا القول أحسن؛ لأن الوصي أجنبيٌّ، وإنما هو وكيل على النظر في المال، ينظر: التبصرة، للخمي (1784/4)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (416/2-417).

(2) تهذيب المدونة، للبراذعي (144/2).

(3) هو: أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الإمام، العالم، الحافظ، كان فقهياً مشاوراً، بصيراً بالشروط، أخذ عن: أبي مروان بن يسار، وأبي جعفر الخشني، وعنه: ابنه أبو عمر، وأبو عبد الله بن سعادة، له: تنبيهات على مسائل من «المدونة»، و«العتبية»، (ت: 582 هـ)، تكملة الصلة، لابن الأبّار (112/4)، والمستملح، للذهبي (340).

(4) هو: أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي، الإمام، الفقيه، القاضي، أخذ عن: عبيدالله بن يحيى بن يحيى، وغيره، غلب عليه التفقه بمذهب داوود الظاهري، وإذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالكٍ، له: «أحكام القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، (ت: 355 هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (66)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (208/1).

(5) أخرجه أحمد في مسنده رقم: (19518)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقم (1101)، وابن ماجه، ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقم (1881)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(6) طرر ابن عات (ل 31/ب)، وينظر: شرح الرسالة، لابن ناجي (29/2).

ابن عرفة: يُرَدُّ بأن: ﴿يَرِثُنِي﴾ مُخصِّصُ «وليّ» لا تفسير له، وبأنه إنِ ادعى كون الصغرى كل ولي وارث، ولا شيء من الوصي بوارث منعنا كلية الصغرى، وإن ادعى جزئيتها سلمناها، وأنتج[1] بعض الولي ليس بوصيٍّ، وليس بمدعاه ولا مستلزماً له، «اهـ»[2].

وقوله: «ولا مستلزماً» بخلافه على الأول فإنه مستلزم له؛ [11/ت] إذ النتيجة عليه: لا شيء من الولي بوصي، وهي تنعكس إلى: لا شيء من الوصي بولي، وهو المطلوب.

ثم[3] إن ما ذكره من أن ﴿يَرِثُنِي﴾ مخصصٌ صحيح على قراءة من قرأه بالرفع دون من[4] قرأه بالجزم، ولعل الاستدلال إنما هو بقراءة الجزم، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء[5]، وأبي الحسن الكسائي[6]، وهو ظاهر.

إذ معنى قراءة الجزم على الأسلوب النحوي أن تهب لي ولياً يرثني[7]، والله أعلم انظره في (153) من الإتحاف.

---

(1) في (ت:) «ونتج».

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة (202/3).

(3) في (م:) «من».

(4) سقط من: (م).

(5) في (ت)، (م:) «أبي عمر بن العلا»، وهو خطأ، والصواب «أبو عمرو بن العلا»، وهو: أبو عمرو زبّان بن العلاء بن بن عمّار بن العريان المازني البصري، المقرئ، النحوي، الإمام، مقريء أهل البصرة، أخذ القراءة عن أهل البصرة، وأهل الحجاز، فعرض على مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وقرأ عليه: يحيى بن المبارك اليزيدي، وشجاع البلخي، عبد الوارث التنوري، وغيرهم، (ت: 154 هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي (100/1)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (288/1).

(6) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي الكسائي، الإمام، المقريء المعروف، انتهت إليه رئاسة رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، أخذ القراءة عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماده، وعن محمد بن أبي ليلة، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم، وأخذ عنه: إبراهيم بن زاذان، وأحمد بن جبير، وإسماعيل بن مدان، وغيرهم، (ت: 189 هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (535/1)، وطبقات القراء السبعة، لابن السّلّار الشافعي (89/1).

(7) ينظر: شرح طيبة النشر، لابن الجزري (271)، والهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد محيسن (29/3).

## مبحث هل للأم[1] الوصية أن تستخلف على ابنتها البالغ

**مسألة:** «وليس للأمّ أن تستخلف من يزوِّج ابنتَها البالغ اليتيمة، إلا أن تكون الأم وصيًّا، فإن كانت وصيًّا عليها أو على صبية غير ابنتها فلا تلي هي عقْدَ النكاح، ولكن توكِّل[2] بذلك[3] رجلاً بعد بلوغ الصبية ورضاها، وأما قبل بلوغها فلا»[4][5].

وفي الوثائق المجموعة: وللمرأة الوصيّ عقد نكاح من إلى نظرها من أيتامها وعبيدها الذكران، بخلاف يتيمتها وإيمائها، لا يجوز [لها][6] العقد عليهن إلا بتوكيل رجل يعقدُ؛ لأن اليتامى والعبيد الذكران يجوز لهم العقد على أنفسهم إذا ملكوا أنفسهم، والانحلال في الطلاق لما عقدته عليهم هذه[7] المرأة بخلاف الإناث[8]، فقوله:[9] «وللمرأة .... إلخ» نص في جواز ذلك، انظر «شرح التاودي» في (42)[10].

ابن عرفة: «وتوكل المرأةُ الوصيَّ رجلاً حراً؛ لعقد نكاح محجورتها»[11].

وفيها: لها أن تستخلف أجنبياً وإن حضر أولياؤها[12].

---

(1) في (ت:) «للإمام».

(2) في (ت:) «توكيل».

(3) في (ت:) «كذلك».

(4) سقط من: (ت).

(5) تهذيب المدونة، للبراذعي (145/2).

(6) سقط من: (ت).

(7) في (ت:) «فهذه».

(8) الوثائق المجموعة، لابن فتوح (237/1).

(9) في (م:) «وقوله».

(10) ينظر: حلى المعاصم، للتاودي (254/1-255).

(11) المختصر الفقهي، لابن عرفة (206/3).

(12) تهذيب المدونة، للبراذعي (152/2).

ابن بطال:[1] وكذا المعتقة، وقبله المتيطي وابن فتحون وابن عات وغيرهم، وردّه ابن عبد السلام: بأن إنكاح مواليها لعصبتها دون من وكلته؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدها إن ماتت، قال: وهو بيّن من الموطأ وكلام المتقدمين، وعرضته على من يوثق به من أشياخي فقبله.

ابن عرفة: يرد بأنها عاصبة من أعتقته، لأنها محيطة بإرث كل ماله، وبولاء من أعتق، وكل محيط بذلك عاصب، فصارت بالتعصيب كوصيّة أو أشدّ؛ لأن صيرورة ذلك لها[2] بالسنة[3] لا باقترافٍ[4] حسبما قاله مالك فيها في[5] عتق الجنين[6].

قلت: هو في كتاب أمهات الأولاد عن غير ابن القاسم وأشهب.

ابن عرفة: وما ذكره عن الموطأ لم أجده، إنما فيه تقديمهم على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعتقت، ولا يلزم من تقديمهم في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على من باشر العتق؛ لأن المرأة في إرثه ساقطةٌ، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها دونهم[7].

قال أشهب: يرث الولاء دونهم.

---

(1) هو: أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال بن أيوب البطليوسي، يعرف بالمتلمس، الإمام، الفقيه، العالم، أخذ عن: أئمةٍ كبارٍ، وعنه: أبو عمر بن عبد البر، وابنُ الحذاء، له: «المقنع في أصول الأحكام»، و«الدليل إلى طاعة الجليل»، وغيرهما، (ت: 402 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (311/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (329/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (563/1).

(2) سقط من: (ت).

(3) في المطبوع من مختصر ابن عرفة: «بالنسبة».

(4) في المطبوع من مختصر ابن عرفة: «باقتراب».

(5) سقط من: (ت).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (206/3).

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (206/3)، وينظر: شفاء الغليل، لابن غازي (439/1).

الباجي: لأنه ليس من قوته[1][2]، ولكن قدّم لقوة تعصيبه، وما نقله عن المتقدمين لا أعرفه، بل قولها يعني المدونةَ: إن أمرت رجلاً يزوج وليتها جاز[3].

عياض:[4] معناه عند أكثر الفقهاء مولاها، أو من تحت إيصائها[5].

وقال ابن لبابة:[6] مذهبهم جواز توكيلها في إنكاح أختها أو مولاتها، إلا ما نقل سحنون عن الغير:[7] أن المرأة ليست بولي، فانظر هذا مع قبول شيخه المعروض عليه ما ذكر، والله تعالى أعلم[8]، «اهـ»، انظره في (150) من ثاني التحليل.

---

(1) في (ت:) «موته»، وفي المطبوع «قومها».

(2) المنتقى، للباجي (344/8).

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي (439/1).

(4) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبيُّ السبتي، الإمام، العلامة، القاضي، أخذ عن: الصدفي، وأبي وأبي حسين سرّاج الصغير، وابن عتاب، وغيرهم كثير، وعنه: أبو جعفر الغرناطي، وخلف بن بشكوال، وولدُه محمد، وغيرهم، له: «التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة»، و«إكمال المعلم»، و«الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، وغيرها كثير، (ت: 544 هـ)، الصلة، لابن بشكوال (94/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (43/2).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (766/2).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الإمام، العالم، الحافظ، ولي قضاء إلبيرة، أخذ عن: عمّه محمد بن عمر بن لبابة، وحماس بن مروان، له: «المنتخب»، و«كتاب في الوثائق»، (ت: 330 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (348/3)، والديباج المذهب، لابن فرحون (184/2).

(7) في (ت:) «المغيرة».

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (206/3)، وينظر شفاء الغليل، لابن غازي (439/1).

## مبحث من الأحق بعقد النكاح الولي أم مقدم القاضي؟

ومن وثائق موسى بن أحمد الوتد:[1] قال:[2] وأما الخليفة من قبل القاضي فإن فقيهاً من فقهاء بلدنا رأى الوليَّ أحقّ منه، [12/ت] وأخبرني أحمدُ بن معرف[3] أنه سمع ابنَ لبابة يقول: إن خليفة القاضي بمنزلة الوصيّ، وأنه[4] أحقُّ بالنكاح من الوليّ، وسألت وسألت عنه إسحاقَ بنَ إبراهيم[5] فقال بهذا[6]، ولم يقع تقديمه على الوليّ في أمهات الكتب، إنما وقع فيها أن نظره وإنكاحه[7] جائز، والنظر يقود إلى الأب أن الولي أحق من خليفة القاضي، وقد جرت هاته المسألة عند محمد بن إسحاق بن السليم[8] القاضي [في

(1) هو: أبو محمد موسى بن أحمد بن سعيد الوتد اليحصبي، الحافظ، العالم بالشروط، وله فيها تأليف حسن، أخذ عن: قاسم بن محمد، وأحمد بن مطرف، وغيرهما، (ت: 377 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (207/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (319/2)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، لقاسم سعد (1278/3).

(2) سقط من: (ت).

(3) في (ت:) «أحمد بن معروف»، وفي (م:) «أحمد بن معرف»، والصواب «أحمد بن مطرّف»، كما في الأحكام، للشعبي المالقي (466)، وهو: أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن الأزدي، المعروف بابن المشّاط، العالم، الثقة، كان معتنياً بالآثار والسنن، أخذ عن: سعيد الأعناقي، وسعيد بن خمير، وعبيدالله بن يحيى بن يحيى، وابن لبابة، وغيرهم، وعنه: ابن القراميدي، وابن أبي زمنين، وغيرهما (ت: 352 هـ)، وقيل: (354 هـ)، (356 هـ)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي (57/1)، وترتيب المدارك، لعياض (380/3)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، لقاسم سعد (279/1).

- وقد ترجم محقق كتاب الأحكام للمالقي، خطأً لأحمد بن مطرّف الجهني (ت: 400 هـ)، وهو أمرٌ لا يستقيم، ينظر الأحكام، للشعبي المالقي (466).

(4) في (ت:) «إنه».

(5) هو: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي الطليطلي، المفتي، الفقيه، أخذ عن: محمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن خالد، وغيرهما، وعنه: القاسم بن أحمد، له: «كتاب النصائح»، و«كتاب معالم الطهارة والصلاة»، (ت: 352 هـ) غازياً، ترتيب المدارك، لعياض (375/3)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، لقاسم سعد (308/1).

(6) في (ت:) «هذا».

(7) في (ت:) «ونكاحه».

(8) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد السليم، الفقيه، الحافظ، العالم، قاضي الجماعة بقرطبة، أخذ عن: أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ، وغيرهما، وعنه: القاضي الأصيلي، وغيره، له: «التوصل لما ليس في الموطأ»، «كتاب في الحديث»، (ت: 367 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (375/3)، وبغية الملتمس، لأبي جعفر الضبي (59)، وتاريخ قضاة الأندلس، للبُنّاهي (75).

مناظرة شهدتها وكثر الاختلاف فيها، وقلت: إن الوليَّ أحقُّ من خليفة القاضي][1]، وبايعني على ذلك كثيرٌ من أصحابنا، وقال قوم:[2] إن خليفة القاضي أحق، والحجة على من قال: إن خليفة القاضي في البضع كوصي الأب أن يقال له: إن وصي الأب بمنزلة الأب؛ لأنه قد جعل له الأب إليه ما كان أحق من جميع الأولياء به، ووصيّه بمنزلة وكيله، ولو أن الأب وكّل على إنكاح ابنته البكر، لكان وكيله بمنزلته، ولم يكن للأولياء في ذلك متكلم[3]، وإن الأب له أن يوصي بإنكاح ابنته قبل البلوغ، وهذا مما لا يمكن للسلطان[4] [أن][5] يبتدئه، ولأن الأب قد يوصي ببيع عقار بنيه فينفذ ذلك، وإن لم يكونوا محاويج، وهذا محظر على غير الأب وعلى الوصي، إذا لم يوص له به إلا عن حاجة اليتامى أو ظهور غبطة، مع أنه لو اجتمع القاضي والأولياء كان الأولياء أحق منه، فكيف يجعل خليفةَ القاضي الذي الأولياء أحق منه أحقَّ منهم؟[6] هذا غير متفق عليه، انظره في (189) من الأحكام على تحريف فيه[7].

وفي (56) منها، قال ابن العطار:[8] واختلف الناس في إنكاح البكر ذات الوصي، فمذهب مالك - رحمه الله - أن الوصي أحقّ من الوليّ، فإن أنكحها الوليُّ بغير إذن الوصيّ، كان للوصيّ فسخ النكاح ما لم يطل وتلد منه أولاداً[9].

(1) سقط من: (م).

(2) في (ت:) «وقد قدم».

(3) ينظر: مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (468/1-469)، ومن المخطوط (ل 46/أ).

(4) في (ت:) «السلطان».

(5) سقط من: (ت).

(6) الوثائق المجموعة، لابن فتوح (208/1).

(7) الأحكام، للشعبي (367-368).

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار، الإمام، الفقيه، العالم، أخذ عن: أبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية، وعنه: ابن الفرضي، وغيره، له: كتاب في الشروط والأحكام، (ت: 399 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (201/4)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (239/1)، والفكر السامي، للحجوي (472/2).

(9) ينظر: إصلاح الغلط الواقع في وثائق ابن العطار، لابن الفخار (64).

وقال ابن الماجشون: الولي أحق من الوصي[1]، وكان القاضي محمد بن إسحاق بن السليم يتحرى الخروج من الاختلاف في هذا، فيأمر الوصيَّ أن يقدم الوليَّ على العقد بأمره، ويعقد قبض المهر في الصداق على الوصيّ، ولا يعقده على الوليّ، فهو أتم[2]، «اهـ»[3].

(1) التبصرة، للخمي (1782/4).

(2) الأحكام، للشعبي (366).

(3) في (م:) «انتهى».

## مبحث دعوى [أحد][1] الزوجين النكاح على الآخر ومناكرة الآخر له

في المدونة: «وإذا ادعت امرأة نكاح[2] رجلٍ أو ادعاه هو عليها، فلا يمين على المنكر؛ إذ لا يقضى عليه بنكوله»[3]، ظاهره: كانا طارئين أم لا.

وقد حصّل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال:

**الأول:** سقوط الدعوى بمعروف المذهب.

**الثاني:** لزوم يمين المنكر كغير النكاح، لحكاية المتيطي نقل ابن الهندي[4] قائلا: لأنه روي أشبه شيء بالبيوع.

**الثالث:** التفرقة بين الطارئين والبلديين؛ لقول ابن حارث:[5] اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقاً مجملاً، فسره سحنون بقوله: إن كانا طارئين وجبت[6] الأيمان بينهما[7].

ابن عبد السلام: قال غير واحد: أما الطارئان فتتوجه اليمين على المنكر منهما؛ لأنهما لو تصادقا على النكاح قُبِل قولهما، وفيه نظر؛ لأن مراد أهل المذهب بتصديق الطارئين إذا[8] قدما مجتمعين[9].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) سقط من: (ت).

(3) تهذيب المدونة، للبراذعي (209/2)، والجامع، لابن يونس (273/9).

(4) هو: أبو عمر أحمد بن سعيد الهمداني القرطبي، المعروف بابن الهندي، الفقيه، العالم بالشروط والأحكام، أخذ عن: إسحاق بن إبراهيم، وقاسم بن الأصبغ، وعنه: ابن مفرج، له: كتاب في الشروط مفيد جامعٌ، وعليه اعتماد الحكّام والمُفتين، (ت: 399 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (201/4)، والصلة، لابن بشكوال (41/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (149/1).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني، الفقيه، العالم بالفتيا، الحافظ، أخذ عن: أحمد بن نصر، وقاسم بن أصبغ، وغيرهما، وعنه: أبو بكر بن حوبيل، وغيره، له: «أصول الفتيا»، و«تاريخ علماء الأندلس»، وغيرهما كثير، (ت: 361 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (71/4)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (221/1)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، لقاسم سعد (1042/2).

(6) في (ت:) «وحيث».

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (403/3).

(8) في (ت:) «إذ».

(9) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام: (344/7)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (403/3).

ابن عرفة: هذا مردود بنقل اللخمي في ترجمة الصداق بين النصرانيين في النكاح، الثالث ما نصه: «لو طرأت امرأة ثم طرأ رجل ادعى نكاحها فأقرت له؛ صُدّقَا، ونزلت بتونس فحكم[1] فيها بنقل اللخمي»[2].

ابن رشد [13/ت] في سماع أصبغ: لو لم تكن المرأة تحت زوج، وادعى رجل نكاحها، وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك، لزمها اليمين[3]؛ لأنها لو أقرت له بدعواه النكاح، كانا زوجين، وقيل: لا يمين عليها؛ لأنها لو نكلت لم يلزمها نكاح، وهذا على الخلاف فيمن زوجها وليُّها، فأنكرت أن تكون علمت، لا فرق بين المسألتين لثبوت النكاح فيهما بإقرار الزوجة.

وكان[4] القياس في المسألتين أن يحلف الزوج، ويجب له النكاح، إلا أن ذلك لا لا يوجد لهم نصاً، وقد ألزمها النكاح بالنكول في آخر سماع يحيى، إذا كان ثم سبب يدل على علمها به[5][6].

ابن عرفة: الذي له هناك أنه لا يثبت له[7] النكاح بمجرد نكولها، بل حتى يحلف الزوج، وظاهر قوله[8] هنا: ثبوته بمجرد نكولها[9].

---

(1) في (ت:) «يحكم».

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة (403/3).

(3) في (م:) «الثمن».

(4) في (ت:) «وفي».

(5) سقط من: (ت).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد (83/5).

(7) سقط من: (م).

(8) في (ت:) «قولنا».

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة (405/3).

**مسألة: [إذا أقام المدعي - من الزوجين - شاهداً على النكاح]**

لو أقام المدعي منهما شاهداً، فقد حصّل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** لغوه[1]، نسبه[2] المتيطي لمالك وجميع أصحابه.

**الثاني:** ثبوت دعوى مقيمه[3] مع يمينه، نسبه[4] المتيطي لابن القاسم في الموازية.

**الثالث:** يجب حلف[5] المدعَى عليه، فإن كان المدعى عليه المرأة ونكلت، لم يثبت النكاح ولا تحبس، وإن كان الزوج، ونكل، غرم الصداق[6]، نقله ابن شاس[7].

والأول مذهب الكتاب[8]، انظره في (43) ثاني الإتحاف.

وفي «أبي الحسن المغربي»[9] ما نصه: «ولو أقام الزوج شاهداً، فاستحلفت المرأة فنكلت، لم يلزمها النكاح، ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق»[10].

قال ابن محرز:[11] قال أبو القاسم بن الكاتب:[12][13] انظر إذا ادعت المرأة النكاح

---

(1) في (ت:) «لقوة»، وهو خطأ.

(2) في (ت:) «نسبة»، وهو خطأ.

(3) في (ت:) «مقيمة»، وهو خطأ.

(4) في (ت:) «نسبة»، وهو خطأ.

(5) في (ت:) «يحلف».

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (404/3).

(7) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (465/2).

(8) الكتاب: إذا أطلق عند أهل المذهب فإنهم يعنون به المدونةَ الكبرى، فالكتاب والمدونة الكبرى والأم كلها ألفاظ لمدلولٍ واحدٍ، ينظر بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، لحمزة أبو فارس (126).

(9) هو: أبو الحسن الصغير الزرويلي.

(10) ينظر: الجامع، لابن يونس (273/9)، ومنح الجليل، لعليش (507/3).

(11) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، له: «التبصرة»، وهي تعليق على المدونة، و«القصد والإيجاز»، وهو كتاب كبير في الفقه، (ت: 450 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (338/4)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (253/4).

(12) في (م:) «ابن القاسم بن الكاتب».

(13) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عليّ بن محمد الكِنانيّ القيروانيّ، المعروف بابنِ الكاتب، العالم، الفقيه، أخذ عن: ابن شبلون، والقابسي، له: «تأليف كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءًا»، (ت: 408 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (263/4)، تراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (141/4)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، لقاسم سعد (640/2).

وأقامت عليه شاهداً واحداً[1]، هل تحلف من أجل الصداق؟ كما قال ابن القاسم: إذا أقامت[2] شاهداً على الميت[3] أنه تزوّجها أنها تحلف وتستحق الميراث.

قال الشيخ أبو القاسم: ولا يشبه حال الموت حال الحياة، وذلك أنه في الموت لا محصول للشهادة إلا مال تأخذه، ولو أنها ادعت مسيساً، فأرادت أن تثبت النكاح بشاهدٍ[4] تستحق به نسباً، إن ظهر، لم تمكن[5] من اليمين مع شاهدها، وفي حال الحياة تتعلق بشهادة الشاهد أحكام النكاح كلها لثباتها، ولا تمكن من اليمين في بعضها دون بعض، «اهـ».

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة فأنكرته، وادعى بينة بعيدة، لم تنتظره المرأة إلا أن تكون بينة قريبة، ويرى الإمام لدعواه وجهاً، فإن عجز ثم جاء ببينة فقد مضى الحكم نكحت أم لا؟[6]، فإن أتى المدعي منهما[7] ببينة بالسماع الفاشي على النكاح واشتهاره بالدف والدخان ثبت على المشهور، وبه العمل.

وقال أبو عمران: وإنما تجوز شهادة [السماع][8] في النكاح إذا اتفق الزوجان عليه، وأما إذا ادّعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا، وتعقب بعضُ الشيوخ الأول، بأن شهادة السماع لا ينتزع بها من يد حائز[9] على المشهور، والزوجة حائزة لنفسها، قال: فقول [الشيخ][10] أبي عمران هو الجاري.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «قامت».

(3) في (ت:) «ميت».

(4) في (ت:) «بشاهدي».

(5) في (م:) «تكن».

(6) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل (176-177).

(7) سقط من: (ت).

(8) سقط من: (ت).

(9) في (م:) «جائز».

(10) زيادة في: (م).

وفي (94) من أقضية الحاوي مسلماً له عن ابن الحاج:[1] وإنما يعمل بشهادة السماع في النكاح مع حيازة المرأة، وأما مع عدم حيازتها فلا تقبل، إذ لا ينتزع بها من يد حائز[2]، ولأن السماع أصله من واحد، ولذا وجبت[3] يمين المشهود له معها، ولا ولا يثبت النكاح بشاهد ويمين ونحوه في (33) من[4] نكاحه عنه [14/ت] أيضاً[5].

**مسألة: [إذا ادّعى الرجلُ الزواجَ وأنكرته المرأةُ]**

سُئل ابنُ زرب عن رجلٍ ادّعى أنه تزوج امرأة، وأنكرت المرأة التزويج، وزعمت أنها كانت عنده أجيرة، فغلب على نفسها وأحبلها، فولدت، فزعم هو أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً، ولم يكن الولد إلا لرشده، وليس لواحد منهما بينة بما ادّعاه.

فقال: إن كان الرجل لا يعرف بما رمته به المرأة، وكانت في يديه متقادمة ويذكر أنها امرأته وإن لم يشهد على أصل ذلك، وليس عليه بينة، فالقول قوله.

وإن كان أمره[6] على غير ذلك استؤني في أمره، وسئل حتى يقع الحكم[7] على خبره، انظره في (137) من الأحكام[8].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، الإمام، الفقيه، العالم، أخذ عن: ابن رِزق، وأبي مروان بن سراج، وغيرهما، وعنه: ابنه أحمد، وأبو بكر بن ميمون، وغيرهما، له: «كتاب في نوازل الأحكام»، و«شرح خطبة صحيح مسلم»، وغيرهما، مات شهيداً وهو ساجدٌ في صلاة الجمعة، سنة (529 هـ)، بغية الملتمس، لأبي جعفر الضبي (51)، وتاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (102)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (322/1).

(2) في (ت:) «حائزه».

(3) في (م:) «أوجبت».

(4) سقط من: (ت).

(5) نوازل ابن الحاج التجيبي (446/3)، بتصرف.

(6) في (ت:) «الأمر».

(7) في (المعيار المعرب:) «الحاكم».

(8) الأحكام، للشعبي (464-465)، وينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (132/3).

## مبحث تقارر الزوجين على النكاح

إذا تقارر الرجل[1] والمرأة على النكاح، ولم تقم على أصله بينةٌ، ولم يكونا طارئين، فلا يخلو الأمر من وجهين:

**أحدهما:** أن تكون المرأة في ملكه وتحت حجابه.

**والثاني:** أن تكون بائنة منه منقطعة عنه.

فأما إن كانت في ملكه وتحت حجابه، فالميراث بينهما ثابت[2] قائم، والزوجية بينهما ثابتة، إذا طال الأمر[3]، كونه معها واشتهر الأمر؛ لأنه إذا لم يطل ذلك ولم يشتهر، فوجوده معها معها ريبة توجب عليهما الأدب والحد، إن تقاررا بالوطء على خلاف في ذلك، وكذلك إذا لم يعلم منهما إقرار؛ ولأن[4] كونها في ملكه وتحت حجابه كالإقرار منها بالنكاح أو أقوى.

وأما إذا كانت نائية[5] عنه منقطعة، فإن شهد فيه بالسماع، وطال الأمر مدة تبيد فيها الشهود، ففي ذلك قولان: قيل: إن الشهادة بالسماع عاملة، وقيل: لا يجوز.

وأما إن لم يمض من المدة ما تبيد فيه الشهود وتجوز إليه شهادة السماع، فلا اختلاف أن الميراث لا يكون بينهما، انظره في (38) من الطرر[6].

وأما الطارئان فقال ابن الحاجب: «ويورث بإقرار الزوج الطارئ، وفي غير الطارئ[7] قولان»[8].

---

(1) في (ت:) «الزوج».

(2) زيادة في: (م).

(3) سقط من: (م).

(4) في (ت:) «وكان».

(5) في (م:) «نائبة».

(6) ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لحلولو: (298).

(7) في (ت:) زيادة «بنكاح امرأةٍ»، وهو خطأ، والمثبت وفاقاً لما في جامع الأمهات (274/1).

(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب (274/1).

ابن عبد السلام: يعني إذا أقرّ الزوج الطارئ بنكاح امرأة طارئة معه ثم مات فإنها ترثه، وهذا ظاهر؛ لأنّا نثبت لهما أحكام الزوجية، وتمكنه منها في حال الحياة فكيف بعد الموت، وهذا ينبغي إذا أقرت هي ولم يعلم منه[1] إنكار أن يرثها.

وإن كانا غير طارئين فسبب الخلاف هنا قريب من سبب الخلاف في المسألة التي قبل هذه، إلا أن الأقرب هنا عدم الميراث «اهـ»[2].

ويعني بالمسألة التي قبل هذه ما إذا ادعت المرأة النكاح على رجل ميت، وأقامت شاهداً واحداً على ذلك، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث، وقال أشهب: لا تحلف ولا ترث، وتوقَّف أَصبغ.

وسبب الخلاف بين القولين الأولين: الخلاف في الدعوى، إذا لم تكن بمالٍ، ولكنها تؤول إلى المال، هل تثبت[3] بالشاهد واليمين أم لا؟ وأصل ابن القاسم: أنها تثبت بذلك.

وأما توقُّف أصبغ فأكثرهم على أن مِثلَه لا يعد قولاً، وهو الصحيح؛ لأن[4] التوقف يستلزم عدم الحكم، وهو مناقض للقول؛ لتضمنه الحكم[5].

[باب][6] فإن[7] قلت: لو صح ما ذكرته [أولا من سبب الخلاف، للزم طرده في حال الحياة؛ لأنه يؤول إلى النزاع في الصداق، فهي دعوى فيما ليس][8][9] بمال تؤول إلى مال.

---

(1) في (ت:) «منها».

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (348/7).

(3) في (ت:) «تثبته».

(4) في (ت:) «كان».

(5) ينظر: التوضيح، لخليل (150/4).

(6) زيادة في: (ت).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «فيها يسير».

(9) سقط من: (م).

قلت: حال[1] الحياة تترتب عليها أحكام غير مالية كلحوق [15/ت] النسب وغيره، فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين للزم: إما ثبوت كل تلك[2] الأحكام بالشاهد واليمين، وهو باطل باتفاق ابن القاسم وأشهب، أو تثبت الأحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية، وكلا الأمرين باطل، «اهـ»، انظر «ابن عبد السلام»[3].

(1) في (ت:) «حالة».

(2) في (ت:) «ذلك».

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (347/7).

## مبحث [اختلاف الأب والزوج في عين الزوجة][1]

في[2] «المجالس المكناسية» ما نصه: «فإن اختلفا فقال الزوج: هذه زوجتي، وقال الأب: بل هذه، تحالفا وتفاسخا، ولم يلزم الزوج نكاح التي ادعى الأب.

قال أصبغ: فإن ماتت إحدى البنتين، فلا ميراث بينهما للشك، وعليه الصداق؛ لأنهما أقرّا[3] بالنكاح في واحدة، ولا رجوع له لتصديق الأب؛ لأنه أكذب نفسه فيها، ويغرم لكل واحدة نصف صداقها، فإن رجع الأب إلى تصديق الزوج؛ لم يقر[4] لذلك النكاح؛ لأن الأب يحرز[5] النظر، انظر اللخمي[6].

وقال ابن دبوس:[7] إن اختلف الأب والزوج[8] في الحيّة والميتة تحالفا، ولم يلزم يلزم الزوج شيء من الصداق ولم يرث»[9].

وقد نزلت سنة (1233) فأفتيت فيها بما سطر من التحالف والفسخ[10].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «أي».

(3) في (ت:) «أقرّ».

(4) بياض في: (م)، والمثبت من المجالس المكناسية: (196/1).

(5) كذا في النسختين «يحرز»، وفي المجالس المكناسية: «يجوز»، وفي التبصرة، للخمي: «مجوز».

(6) ينظر: التبصرة، للخمي (1999/5).

(7) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس اليَفُرني الزناتي، الفقيه، العالم، عاصر أبا الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي، له: «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما يَنزل عند القضاة والحكام»، كان حياً في أوائل القرن السادس، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي (349/1)، والوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنيين الرابع والخامس الهجريين، لإدريس السفياني (603/2-604-605).

(8) في (ت:) «الزوج الأب».

(9) مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله المكناسي (196/1).

(10) في (ت:) «فأفتيت بما سطر فيها بما سطر من التحاليف والفسخ».

وفي (63) من أحكام الشعبي[1] ما نصه: قال أبو أيوب سليمان بن بطال البطليوسي: جرى لنا في المناظرة عند محمد بن يبقى[2] في رجل زوّج[3] ابنتَه وكان له ابنتان، فأشهد على ذلك، ثم نسي الشهود الابنة[4] المزوجة من البنتين[5]، فلا يعرفون أهي الصغرى أم الكبرى؟ الكبرى؟ والزوج يقول: الصغرى والأب يقول: الكبرى، وطلب الزوج يمينَ الأب في ذلك، فقال محمد بن يبقى: لا يمين على الأب [في ذلك، ثم قال: أرأيت لو نكل الأب][6]، أيتم النكاح لنكوله؟ لا أرى ذلك، وأرى نصف الصداق على الزوج للتي أقر أنها زوجته، وأرى أن تلزمه طلقة واحدة إن[7] حكم عليه السلطان بذلك؛ ليقطع ما يدعيه من النكاح، وأجرى لنا من النكول الذي لا يوجب اليمين[8] نظائرُ منها ما سُئل عنه وأفتى بذلك.

من ذلك: أنه سئل عن امرأةٍ ابتاعت من امرأةٍ مالاً، ثم حبّستُه المبتاعة على البائعة، وعلى ولد البائعة بعدها، ثم يكون مرجعه إلى المساكين، فلما تُوفيت البائعةُ قام بعض ورثتها على الابن في ذلك، يذكرون أنَّ البائعةَ كان ذلك منها على وجه التأليج[9]، فقال:

---

(1) هو: أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، الفقيه، الحافظ، المفتي، أخذ عن: أبي العباس الإلبيري، وقاسم المأموني، وغيرهما، وعنه: أبو محمد القيسي المالقي، وأبو عبد الله محمد النفزي، له: «الأحكام»، وهو كتاب في النوازل، وأكثر البرزلي من النقل عنه، (ت: 497 هـ)، الصلة، لابن بشكوال: (357/1)، وتاريخ أعلام مالقة، لابن عسكر: (256)، وتاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (107).

(2) هو: ابن زرب وقد سبقت ترجمته .

(3) في: (م)، زيادة كلمة «رجلاً».

(4) في: (ت)، زيادة كلمة «الزوجة».

(5) في (ت:) «الابنتين».

(6) سقط من: (ت).

(7) في (ت:) «إذا».

(8) سقط من النسختين، والمثبت موافقٌ لما في الأحكام، للشعبي (400)، وهو ما يقتضيه السياق.

(9) التوليج: هو الهبة في صورة البيع ؛لإسقاط كلفة الحوز في البيع والافتقار إليه في الهبة، فيحتال على ذلك بإيقاعه على صورة المعاوضة التي التي لا تفتقر لحوز، فإذا اطلع على ذلك عومل بنقيض مقصوده، والتوليج على قسمين، توليج في الأعيان، وتوليج في الأثمان، وكلاهما موجب للرد، ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (934/2)، وشرح ميارة (30/2)، وضوء الشموع، للأمير (390/3).

فقال: لا يمين، أرأيت لو أقرّ أو نكل، أيرد بذلك[1] ما وجب للمساكين بنكوله أو إقراره؟ وليس في مثل هذا يمين.

وذكر أنه سئل فيمن باع رجلاً مالاً، فلما تم الابتياع بينهما[2]، قام البائع على المبتاع فيما باعه، وذكر له[3] أنه مُولىً عليه، وزعم أن المبتاع[4] يعلم ذلك، وطلب أن أن يحلفه أنه ما[5] يعلم أنه مولى عليه، والمبتاع منكر لما يدعيه، فقال: لا أرى اليمين على المبتاع، والبيع لازم للبائع، ولا تنفعه دعواه، ثم قال: أرأيت لو نكل المبتاع على اليمين، أيكون[6] البائع مولىً عليه بنكوله، ويكون بذلك[7] سفيهاً في حاله؟ ما أرى اليمين في مثل هذا، ولا يَفسخ ذلك بيعَه، «اهـ»[8][9].

(1) في (ت:) «ذلك».

(2) سقط من: (ت).

(3) سقط من: (م).

(4) في (ت:) زيادة، «منكر، المبتاع».

(5) في (م:) «لا»، والمثبت موافق لما في الأحكام، للشعبي (400).

(6) في (ت:) «ويكون».

(7) في (م:) «في ذلك».

(8) في (م:) «انتهى».

(9) الأحكام، للشعبي (400-401)، وينظر: مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله المكناسي (1/197-198).

## مبحث تفويض المرأة لوليها في إنكاحها

ابن عرفة: ومن فوّضت في إنكاحها[1] لوليها من غير مُعين؛ ففي وقفه[2] على رضاها ثالثها: إن زوّجها من نفسه، [16/ت] وإشارة[3] اللخميّ إلى تخريجه[4] على قول قول سحنون في[5] وكيل البيع يُردّ بأن النكاح أشدّ؛ لأنه في النفس.

وقول ابن رشد: إن زوّجها من نفسه لم يلزمها اتفاقاً، خلاف نقل اللخمي وابن حارث، وعلى الأول ففي صحته برضاها مطلقاً أو بالقرب، نقل[6] ابن رشد قولين: الأول عن المذهب، والثاني عن ابن حبيب، قائلاً: كمن زوّج وليته قبل أن يستأمرها، وردّه ابن رشد بوضوح الفرق بينهما.

ابن عرفة: ومع هذا فبقول ابن حبيب شرح ابنُ عبد السلام قولَ ابن الحاجب[7].

قلت: وقع[8] كلام ابن رشد المذكور في رسم الطلاق الأول من سماع القرينين، ثم لما تكلم في رسم الجواب من سماع عيسى على من جعل إنكاح وليته لمن طلب[9] ذلك منه بجُعل أو دونه، قال آخر كلامه: وتشبيه ابن القاسم مسألة من وكّل على إنكاح وليته المالكة أمر نفسها، فزوّجها الوكيل[10] لمن لم يسمه لها، بمسألة من فوّضت أمرها لوليها غير صحيح؛ لأنهما مفترقان.

---

(1) في (ت:) «نكاحها».

(2) في (ت:) «وقوفه».

(3) في (ت:) «وأشار».

(4) في (ت:) «ترجيحه».

(5) في (ت:) «من».

(6) في (م:) «فقال».

(7) المختصر الفقهي: (3/215-216).

(8) في (ت:) «ومع».

(9) سقط من: (م).

(10) سقط من: (ت).

أما من زوّج وليته قبل أن يستأمرها، أو وكّل[1] من زوجها كذلك، فلا خلاف خلاف أنه لا يلزمها، ومن وكّلته وليّتُه أن يزوّجها فزوّجها ولم يسمِ لها، خلافٌ تقدّم.

ابن عرفة: تشبيه ابن القاسم إنما هو في عدم لزوم العقد، والفرق المذكور يتتج قياساً أحرى[2][3].

وبنَى[4] ابن بشير[5] الخلاف في الذي يزوّجها من نفسه على خلاف الأصوليين: هل يدخل المخاطب تحت الخطاب [أم لا؟ وقد يقال بعدم دخوله هنا، ولو قلنا: إن المخاطب يدخل تحت الخطاب][6][7]؛ لأن القرينة العرفية هنا تخالفه، انظره في (15) من ثاني التحليل.

(1) في (ت:) «ووكّل».

(2) في (ت:) «أخرى».

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (217/3).

(4) في (م:) «وفي».

(5) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام، الفقيه، الحافظ، أخذ عن اللخمي، والسيوري، وغيرهما، له: «التنبيه على مباديء التوجيه» و«التذهيب على التهذيب»، وغيرهما، مات شهيداً، وكان حياً عام: (526 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون: (233/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (309/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (108/1).

(6) سقط من: (ت).

(7) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (130/1).

## مبحث نكاح التحكيم

ابن عرفة: «نكاح التحكيم قالوا: ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم، وظاهر أقوالهم والروايات ولو كان المحكم عبداً أو امرأةً أو صبياً تجوز وصيته»[1].

وكان ابن القاسم يكره هذا النكاح، حتى بلغه أنه قول مالك فأخذ به وأجازه.

عياض: في أصل المسألة أربعة أقوال:[2] الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفريق بين تحكيم الزوجة فيمنع، وغيره فيجوز[3].

ابن عرفة: قول اللخمي يمنع ابتداءً، فإن وقع مضى عند ابن القاسم، خامس[4].

ابن عبد السلام: فإن[5] قلتَ: رجوع ابن القاسم عن رأيه[6] لما بلغه عن مالك مالك دليل على أنه مقلد لمالكٍ[7] كما يقلده من دونه.

قلتُ: يحتمل أن يكون قال أولاً بما نسب إليه على منهاج قول مالك، مثل ما يسأل الواحد منا فيقول: الأمر على كذا بناء على أصل المذهب، فإذا وجد المنقول عن مالك خلافه[8] مما لا تدفعه أصوله رجع إليه، ومثل هذا لا يلزم أن يكون ما قاله قاله الواحد منا مقلداً فيه، ألا ترى أنه لا ينافي التصريح باختيار نقيضه، فيقول الجاري على أصول المذهب كذا، والصحيح عندي كذا، لورود الحديث الصحيح به[9] مثلاً أو غير ذلك من الأدلة الظاهرة عنده، لا أن التقليد معلوم من غالب أهل

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (493/3).
(2) سقط من: (م).
(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض (842/2).
(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (493/3).
(5) في (م:) «إن».
(6) في (ت:) «رواية».
(7) سقط من: (ت).
(8) في (ت:) «خالفه».
(9) في (م:) «اهـ»، وهو خطأ.

العصر بدليل منفصل، وحال ابن القاسم أيضاً معلومة من دليل منفصل، ألا ترى إلى كثرة مخالفته لمالك، وإغلاظه القول عليه، فيقول هذا القول ليس بشيء، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يبعد صدروها من المقلد[1]، «اهـ»[2].

ابن عرفة: ظاهره أنّ ابن القاسم مجتهد مطلق، وهو بعيدٌ؛ لأنّ بضاعته [17/ت] من الحديث مزجاة، والأظهر ما قاله ابن التلمساني[3] في «شرح المعالم:» إنه مجتهد في مذهب مالك فقط، كابن سريج[4] في مذهب الشافعي[5]، وظاهر قول ابن عبد السلام: غالب حال حال أهل العصر أن عصره لم يخلُ من مجتهد، وهو كذلك[6]، والله تعالى أعلم[7].

قلتُ: والعجب من ابن عرفة يُبْعِدُ كونَ ابنِ القاسم مجتهداً مطلقاً، ويستظهر وجود المجتهد في عصر شيخه، وأعجبُ من ذلك جرأته على الإمام ابن القاسم شيخ[8] هداية المالكية، بقوله: بضاعته كذا وكذا، وإن سلم أن يكون التعريف بمثل بمثل هذا من باب النصح العام كما في الجرح والتعديل، فهلا كان بأدنى[9] من هذه هذه العبارة الفظيعة[10]، «اهـ»، انظره في ثاني التحليل.

---

(1) في (ت:) «المقتدا».

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (441/7).

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، العالم، الأصولي، له: «شرح المعالم في أصول الفقه»، و«شرح المعالم في أصول الدين»، (ت: 644 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (160/8)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (133/6).

(4) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الإمام، القاضي، الشافعي، أخذ عن: الحسن بن محمد الزعفراني، وأبي داوود السِّجِستاني، وغيرهما، وعنه: أبو القاسم الطبراني، والجُرجاني، وغيرهما، (ت: 306 هـ)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (201/14)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (21/3).

(5) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (438/2).

(6) في (ت:) «كمال»، وفي المطبوع: «كما قال».

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (495/3).

(8) سقط من: (ت).

(9) في (ت:) «بابين».

(10) في (ت:) «الفضيحة».

## مبحث النكاح في المرض

المرض على أربعة أقسام، يجوز النكاح في قسمين منها:

- في غير المخوف.
- وفي المخوف المتطاول كالسل والجذام إذا تزوج في أوله.
- ويمنع في المخوف إذا أشرف صاحبُه على الموت.
- واختُلف في المخوف غير المتطاول إذا لم يشرف صاحبه على الموت، وعثر عليه قبل البرء[1] على ثلاثة أقوال:

1- المشهور من قول مالك وأصحابه: أن النكاح فاسد يفسخ[2]، بل قبل البناء وبعده، وبعده، ومن مات منهما قبل الفسخ لم يرثه الآخر، وعليه العمل وبه الحكم.

2- وحكى ابن الهندي عن مالك وابن القاسم وسالم[3] وابن شهاب:[4] جوازه إن لم يكن مضاراً، إن كان لحاجة الإصابة أو[5] القيام.

3- وحكي عن مطرف: أنه أجازه جملة من غير تفصيل» كذا في مختصر المتيطية[6]،

(1) في (م:) «البراءة».

(2) في: (ت) زيادة «وبه العمل، وبه الحكم».

(3) هو: أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، الفقيه، العالم، أحد الفقهاء السبعة، سمع: أباه، وعائشة، وأبا وأبا هريرة، وغيرهم، وعنه: عمرو بن دينار، والزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهم، (ت: 106 هـ)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (68/1)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (40).

(4) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني، العالم، الفقيه، المحدث، روى عن: ابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم، وعنه: أبو حنيفة، ومالك، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، رأى عشرة من الصحابة، (ت: 124 هـ)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (49)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (91/1).

(5) في (م:) «و».

(6) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (427/1).

وأصله لأبي الحسن اللخمي[1]، ونقله عنه في التوضيح بتلك الألفاظ[2]، وكذا نقله عنه ابن عرفة مختصراً كما في المواق[3].

قلت: بل حصّل[4] ابنُ عرفة فيه[5] سبعةَ أقوال:

- **الثلاثة المذكورة هنا** والقول الثاني هنا قال: ذكره اللخمي عن ابن المنذر[6] رواية عن مالك[7]، قال: ولم أجد في كتاب ابن المنذر عن مالك إلا المنع.

- **القول الرابع:** إن كانت ممن لا ترثه كونها أَمَةً أو كتابيةً جاز، وإلا فلا، وهو قول أبي مصعب[8].

- **الخامس:** إن كانت أيضاً ممن لا ترثه، والمهر ربع دينار، أو حمله[9] غير الزوج جاز، وهو اختيار اللخمي[10].

---

(1) ينظر: التبصرة، للخمي (2000/5).

(2) في (ت:) «الأبعاض».

(3) التاج والإكليل، للمواق: (481/3)، والمواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمَوّاق، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي القاسم بن سراج، والمِنتُوري، وغيرهما، وعنه: أحمد الدقون، وأبو الحسن الزقاق، له: «التاج والإكليل لمختصر خليل»، و«سنن المهتدين في مقامات الدّين»، (ت: 897 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (248/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (104/2).

(4) في (ت:) «حكى».

(5) في (م:) «فيه ابن عرفة».

(6) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، الإمام، الحافظ، أخذ عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهما، وعنه: أبو بكر بن المقريء، ومحمد بن يحيى بن عمّار، وغيرهما، له: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، (ت: 319 هـ)، طبقات الشافعية الكبري، للسبكي (77/2)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (210/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (490/14).

(7) ينظر: التبصرة، للخمي (2000/5).

(8) هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، العالم، الفقيه، المحدث، روى عن: مالك، والمغيرة، وابن دينار، وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم، وإسماعيل القاضي، وغيرهم، له: رواية عن مالك للموطأ، وغيره من قوله، (ت: 242 هـ)، الانتقاء، لابن عبد البر (62/1)، وترتيب المدارك، لعياض (5/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (192/1).

(9) في (ت:) «وحملة».

(10) ينظر: التبصرة، للخمي (2000/5).

- **السادس:** يجوز بإذن وارثه، وهو اختيار اللخمي أيضاً، وينبغي عطفه على ما قبله ويعد قولاً واحداً.

- **السابع:** أن فسخه استحباب لقول مالك إن صحا ثبت النكاح، قاله أبو الحسن بن الفضل[1][2] قال في المدونة: قال مالك: «فإن صحّا ثبت النكاح، دخلا أو لم يدخلا، ولها ولها المسمى، وكان يقول: لا يثبت وإن صحّا، ثم عرضتها فقال: امحها[3] وأرى إن صحا صحا أن يثبت النكاح، وإن فسخ [قبل البناء][4]، فلا صداق لها ولا ميراث»[5].

وفي سماع القرينين - أشهب وابن نافع[6] - سئل مالكٌ عن الذي ينكح وهو مريض، أترى أن يقيم على ذلك النكاح إن صح؟ فقال: لا أرى ذلك الآن، قلت: أرأيت إن نكح[7] وهو مريض ثم ماتت أيرثها؟ فقال: لا يرثها، كيف يرثها ولا ترثه؟ ترثه؟ أنا أقول ليس ذلك النكاح بشيء فكيف [18/ت] يرثها؟

قال سحنون: هذه الرواية أفضل من رواية ابن القاسم، وسئل عنها سحنون، فقال مثله، ورواها أصبغ عن أشهب قال: وهو[8] رأيي، ولم أزل أقوله، وأردّ خلافه.

---

(1) كذا في النسختين «أبو الحسن بن الفضل»، والصواب: «أبو الحسن بن القصار»، كما في التبصرة، للخمي (2001/5).

(2) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، الإمام، العالم، الأصولي، القاضي، أخذ عن: أبي بكر الأبهري، أبي الحسن السامري، وغيرهما، وعنه: القاضي عبد الوهاب، وابن عمروس، وغيرهما، له: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، (ت: 398 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (150/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (91/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (215/1).

(3) في (ت:) «المحب»، وفي تهذيب المدونة (206/2:) «امحه».

(4) سقط من: (ت).

(5) تهذيب المدونة، للبراذعي (206/2).

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع المخزومي المعروف بالصائغ، الإمام، العالم، الفقيه، كان أميًّا لا يكتب، سماعه مقرون بسماع أشهب في «العتبية»، أخذ عن: مالك، وابن أبي الزناد، وغيرهما، وعنه: سحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، له: تفسير في «الموطأ» رواه يحيى بن يحيى، (ت: 186 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (393/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (360/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (769/2).

(7) في (م:) «انكح».

(8) في (ت:) «وهي»، وهو خطأ.

وقد ذكره ابن وهب[1] عن مالك: وليس رواية ابن القاسم عندي بشيء[2].

ابن رشد: قد ذكر ابن القاسم[3] عن مالك القولين جميعاً في النكاح الثاني[4]، وأمره أن يمحو القول الأول، وإياه اختار ابن القاسم، وهو الأظهر، لأن المرض ليس بعلة في فساد النكاح إلا من أجل ما يخشى من الموت، ولو أمكن أن يعلم أنه لا يموت من ذلك المرض[5] ويصح منه، جاز النكاح، فإذا صح المريض، كشف الغيبُ بصحته بصحته أنّ النكاح وقع في حال يصح فيه، فوجب أن يجوز.

ووجه القول الأول أنه نكاح فسد[6]؛ لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه، فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال، أصل ذلك الْمُحرِمُ لا يَثْبُت نكاحه، وإن لم يعثر عليه[7] حتى حلّ من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة، لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى[8] انقضت الصلاة، على القول[9] بوجوبِ فسخه.

وليس هذا القياس بصحيح؛ لأن العلة ههنا الإحرام وحضور الصلاة، ألا ترى أنّا لا نجيز للمُحْرِم النكاحَ، وإن علمنا أنه سيحل منه، ولا لمن تجب عليه الجمعةُ

(1) هو: أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك، الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث والسفيانان، ومالك وبه تفقه، وعنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأصبغ وغيرهم كثير، له تآليف: سماعه من مالك وموطؤه الكبير، وموطؤه الصغير، وجامعه الكبير، والمجالسات، (ت: 197 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (456/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (363/1).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد (373/4).

(3) في (ت:) «ابن رشد»، وهو خطأ.

(4) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (206/2).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «فاسد»، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل (373/4).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «إذا».

(9) في (ت:) «الوقع»، وهو خطأ.

البيعَ في وقت صلاة الجمعة، وإن علمنا أن الوقت المنهي عن البيع والشراء فيه سينقضي؛ بيان الفرق بين الموضعين.

وأما قوله: «أنه لا يرثها» فإنما يأتي على ما اختاره سحنون، من أن كل نكاح كان الزوجان فيه مغلوبين على الفسخ فلا صداق[1] فيه، ولا ميراث، وأما على ما اختاره ابن القاسم من الطلاق[2] والميراث يكون في كل نكاح اختلف الناس فيه فينبغي أن يرثها، لأنه نكاح مختلف فيه، لاسيما على قوله: «فإن النكاح يثبت إذا صح»؛ لذهاب[3] العلة، بالصحة[4] فيه[5] لأنها تذهب أيضاً بالموت، إذ لم يمكن أن ترثه هي بعد الموت.

وأما تعليله «أنه لا يرثها من أجل أنها لا ترثه» فليست بعلة بينة، إذ قد يطرأ على النكاح المتقرر بين الزوجين ما يمنع أحدهما الميراث دون صاحبه، مثل أن يخالعها[6] في مرضه - وبالله التوفيق -، «اهـ»[7].

ابن عرفة: نقضه بخلع المريض يرد بأنه لعارض عرض لنكاحٍ، ونكاح المريض فاسد باطل، واقتضاؤه على تعليله بأنه قد يطرأ على النكاح ما يمنع إرث أحدهما دون الآخر، من غير أن يمنع الحكم الذي به علل في الرواية، وهو قوله: «لا ترثه»، دليل على عدم ثبوت خلافه عنده[8]، ثم الظاهر من سياقه أن الذي قال: «وليس رواية ابن القاسم عندي بشيء» هو أصبغ، ويؤيده أن ابن عرفة اختصره بما نصه:

(1) كذا في النسختين، وفي البيان والتحصيل: «فلا طلاق».

(2) في (ت:) «الصداق»، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(3) في (ت:) «بذهاب».

(4) في (ت:) «فالصحة».

(5) سقط من (م).

(6) في (م:) «يخالفها»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد (4/373-374).

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (3/345).

«العتبي[1]، واختاره سحنون، وقال أصبغ: لم أزل أقوله، وقاله أشهب، ورواه ابن وهب، وليست رواية ابن القاسم بشيء»[2].

**تنبيه:**

أَلحق اللخميُّ بنكاح المريض: نكاحَ حاضر صف القتال، وحاضر الزحف، وراكب البحر، ونكاح من قرب للقتل[3] غير جائز؛ لأنه في تزويجه حينئذ مضارر، ومختلف إذا نكح نكح وهو في السجن هل يمضي نكاحه أم لا؟ وإن كان قتله حقاً لله كالمحارب يكون قد قتل، والزاني المحصن يحبس للرجم لم أر أن ترثه، وإن كان حقاً لآدميٍّ [19/ت] مما يرجى[4] يرجى[4] العفو عنه، كان الأمر أوسع منه[5]، انظره في (49) من ثاني الإتحاف[6].

وفي مختصر النهاية ما نصه: «مما يشبه المريض - عند مالك - حاضر الزحف، واخُتلف في راكب البحر على ثلاثة أقوال:

**أحدهما:** أنه كالصحيح في نكاحه وطلاقه وعتاقه، رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة[7].

**الثاني:** أنه كالمريض على كل حال، وهو ظاهر رواية سحنون في المدونة[8].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، الحافظ، الفقيه، العالم بالنوازل، أخذ عن: يحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، وغيرهم، وعنه: أبو صالح المعافري، وابن لبابة، وغيرهما، ألّف المستخرجة من الأسمعة «العتبيّة»، (ت: 255 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (251/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (161/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (996/2).

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (373/4).

(3) في (ت:) «للقتال»، والمثبت وفاقاً لما في التبصرة، للخمي (2002/5).

(4) في (ت:) «يرجو».

(5) التبصرة، للخمي (2002/5).

(6) هو كتاب: «إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة»، لابن غازي، (ت: 919 هـ)، ولم أقف على هذا الجزء من الكتاب لا مخطوطاً، ولا مطبوعاً، بينما طُبع منه جزآن اشتملا على أبواب العبادات حتى نهاية الحج.

(7) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (363/2).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (257/13).

**الثالث:** أنه في حال هول البحر كالمريض، وفي حال سكونه كالصحيح، قاله ابن القاسم في العتبية، وهو أحسن الأقوال.

ولا خلاف في المحبوس للقتل صبرا أن فعله في ثلثه، قال ابن حبيب: وكذلك الأسير في أول أمره قبل أن يستقر حالُه[1]، وأما الحامل المثقل فقال أشهب: هي كالمريض، وقال مالك إذا بلغت ستة أشهر»[2].

(1) ينظر: البيان والتحصيل (257/13).

(2) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (432/1)، ومن المخطوط (ل 41/أ).

## مبحث نكاح المكره والمكرهة

من كتاب ابن سحنون:[1] أجمع أصحابُنا على القول بإبطال نكاح المكره والمكرهة، سحنون: ثم لا يجوز للمكره ولا للمكرهة[2] ولا لأوليائهما إجازة ذلك النكاح والمقام[3] عليه؛ لأنه[4] لم يكن عقداً، ولو كان عقداً لبطل؛ لأنه نكاح على خيار.

ابن سحنون: في قياس بعض مذاهب أصحاب مالك، أن للمكره إمضاء النكاح إن شاء، وكذلك لأولياء المكرهة، وفي قياس بعض مذاهبهم أنهم إنما لهم إجازة ذلك بقربه وحدثانه، فإذا كان بعد طول لم تجز إجازتهم، من الاستغناء انظره في (20-43) من الطرر[5]، [انتهى][6].

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، العالم، الفقيه، من العلماء المكثرين في التأليف، أخذ عن: أبيه، وموسى بن معاوية، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم، وعنه: ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، وغيرهما، له: «الجامع» لفنون العلم، و«تفسير الموطأ»، و«نوازل الصلاة»، وغيرها، (ت: 256 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (212/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (155/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (153/1).

(2) في (ت:) «والمكرهة».

(3) في (ت:) «والمقدم»، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات (486/4).

(4) في (ت:) «كأنه».

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (486/4).

(6) سقط من: (ت).

## مبحث العضل

**مسألةٌ:** « لا يكون الأبُ عاضلاً لابنته البكرِ البالغِ في ردّ أول خاطبٍ حتى يتبيّن ضرره، فإذا تبيّن قال له الإمام: إما أن تزوّج وإلا زوّجناها عليك؛ لأنّ النبي ﷺ قال: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[1][2].

اللخمي: وقال ابنُ حبيب له منعها، قد منع مالكٌ نكاحَ بناته، ورغب فيهن خيار الرجال، وفعلَه أهل العلم قبله وبعده[3].

ابن فتوح:[4] ليس عليه العمل.

اللخمي: إن كان عالِماً صالحاً تركه، فقد يكون لعيب أو نقص لا يغتفره الزوج، وإلا سئل الجيران، فإن لم يعلم عذره منع[5].

ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: حمل الأكثر قول ابن حبيب على الخلاف وليس كذلك؛ لأنه شرط في المدونة تبيين ضرره[6].

وقول ابن حبيب فيمن لم يعلم قصد ضرره مردود، بل لبعضها إن عرف عضله، لا ضرره ولم يكن منعه نظراً[7] زوّجها السلطان إن طلبته؛ فظاهره إن عدم كونه نظرا تفسير لكونه ضرراً يوجب تزويجها عليه[8]، وظاهر قول ابن حبيب عدم منعه، وإن لم يظهر كون منعه نظرا، وهما بناء على حمل فعله فيما لم يظهر سداده على عدم النظر أو عليه[9].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المِرفق، رقم: (2171)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (2340).

(2) تهذيب المدونة، للبراذعي (143/2).

(3) التبصرة، للخمي (1818/4).

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي، الفقيه، العالم، الإمام، أخذ عن: أبيه وغيره، له: « الوثائق المجموعة »، و« اختصار المستخرجة »، (ت: 462 هـ)، الصلة، لابن بشكوال (302/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (287/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (733/2).

(5) التبصرة، للخمي (1818/4).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (218/3).

(7) في (ت:) « مضراً »، والمثبت وفاقاً لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(8) في (م:) « عليها ».

(9) المختصر الفقهي: (218/3).

المشدّالي فيما كتبه على ابن الحاجب: وفيما قاله نظرٌ، لأنه إذا[1] كان قوله: «ولم يكن نظراً» تفسيراً، وقد اشترط عرفاً أنه كان التقدير، إن عرف عدم كونه نظراً، زوّجها[2] السلطان، فمفهومه إن لم يعرف عدم كونه نظراً لم يمنع، وذلك أعم من أن يكون عرف كونه سداداً أو[3] لم يعرف، فيتفق الكتابُ مع ابن حبيب على عدم منعه فيما لم يظهر سداده - والله أعلم - فتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال.

وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة: «ولا يكون الأبُ عاضلاً لابنته البكر البالغ بردّ أول خاطب أو خاطبين»[4] ظاهره أنَّ الأبَ يكون عاضلاً في الثيب برده الخاطب الواحد، وأن غيرَه [20/ت] من الأولياء يكون[5] عاضلاً في البكر والثيب وهو كذلك[6]، «اهـ».

والمراد بالخاطب: الواحد الكفؤ، كما يدل عليه قول الفقيه أبي سالم اليزناسي:[7] العضل أن يطلبها الأكفاء ويثبت ذلك؛ لئلا يقول من لا غيرة[8] به طلبتها وامتنع، «اهـ» بنقل المعيار[9]، وهذا لا يحتاج للاستدلال عليه؛ لأن الكفاءة معتبرة.

**فائدة:**

قال المشدّالي في حواشي المدونة إثر سوقه للحديث السابق: وما انتزعه[10] ابن الهندي من قوله عليه الصلاة والسلام «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[11]، وصوّبه المتيطي

(1) في (م:) «إذ».

(2) في (م:) «زوّجه».

(3) في (ت:) «و».

(4) تهذيب المدونة، للبراذعي (143/2).

(5) في (م:) «لا يكون».

(6) في (م:) «وهكذا».

(7) هو: أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني، العالم، المفتي، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وابن عفان، وغيرهما، وعنه: الرعيني، له: فتاوى فتاوى كثيرة منقولة في المعيار للونشريسي، كان حيّاً عام (740 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (24/1)، شجرة النور، لمخلوف (537//1).

(8) كذا في النسختين، وفي المعيار: «لا عبرة».

(9) المعيار المعرب، للونشريسي (78/3).

(10) في (ت:) «وما انتزعا».

(11) سبق تخريجه.

حسن، وهو عدم صحة تحبيس العبد الذي يحسن القيام بالمرض والمجذومين عليهم، ونحوه ما في المجموعة لأشهب، فيمن أوصى ببيع جاريته للعتق قاصداً إضرارها، المسألة، وله في المدونة وغيرها غير نظير[1].

قال المتيطي في كتاب الحبس: يجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه، وكان قد عرف بالإحسان إليه، وأنه لم يقصد بتحبيسه الإضرار به، فإن[2] كان قد عرف أنه مضر به، وأنه إنما قصد الاستبلاغ في أذيته لم ينفذ تحبيسه.

قال أحمد بن سعيد:[3] وقلّ ما يجري العمل بهذا التحبيس إلا أنه جائز، وهو مثل تحبيس الدواب السبيل والثياب وشبهها، كما يجوز تحبيسه على خدمة الغزاة في سبيل الله، ولو طعن أحد في تحبيس العبد على المرضى، من أجل أن في ذلك ضرراً عليه من جهة[4] جهة[4] خدمته للجذمى؛ لكان فيه بعض المغمز؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

وقد اختلف في وطء المجذوم أمته، قيل يمنع إذا اشتكت الضرر، وقيل: لا، وحجة من طعن في تحبيس المملوك على خدمته[5] للمرضى، قوله ﷺ: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[6]، وقوله: «أَعْطُوهُمْ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ»[7]، وقوله:

---

(1) تكملة التعليقة على المدونة، للمشدالي (1/496-497-498).

(2) في (ت:) «فإذا».

(3) هو: أحمد بن سعيد ابن الهندي، وقد سبقت ترجمته.

(4) في (ت:) «خطة».

(5) في (م:) «خدمة».

(6) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، رقم: (9722)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب: اعتبار السلامة في الكفاءة، رقم: (14146)، وابن أبي شيبة في مصنّفه: كتاب الأطعمة، باب: من كان يتقي المجذوم، رقم: (24543)، وأخرجه أيضاً في: كتاب الأدب، باب: من رخَّص في الطِّيرة، رقم: (26408)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
وأخرجه البخاري: كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم: (5707) بلفظ «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(7) لم أجده بهذا اللفظ، ورُويَ في معناه: «كَلِّمِ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»، أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، رقم: (292)، والسيوطي في الجامع الصغير، رقم: (6380)، وقال ابن حجر في فتح الباري: إسناده واهٍ.

وقوله: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى[1] أَوْجُهِ الْمَجْذُومِينَ»[2]، وقوله: «لاَ يَحُلَّ الْمُمْرِضُ[3] عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»[4].

قلت: ومن هذا الحديث وشبهه يؤخذ حكمُ نازلة وقعت[5] في سنة (1233)، وهي أن رجلاً مجذوماً، كان متطوعاً بالمدرسة المعروفة بمدرسة بئر الحجار، بمقربة من الدار المعروفة بدار الباشا، فلمّا أن[6] وجب له الطريق، وأراد السكنى بها مع الطلبة القاطنين بها، منعوه من ذلك، وترافعوا في النازلة إليّ، فحكمتُ: بأنّ لهم المنع[7]؛ لقوله ﷺ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[8]؛ ولِما قالوه من أنه يمنع من المسجد، والاختلاط بالناس، كما يدل على ذلك: «أَعْطُوهُمْ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ»، وسكناه بالمدرسة وترتبه بها معهم[9] ذريعة لهم[10] إلى ذلك.

قال المشذالي: وروي عن عمر: «أنه رأى مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله قد أذيت الناس، فانقبضتْ، فلما توفي، قيل لها: إن الذي قد نهاك قد مات، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً»[11].

---

(1) في (م:) «في».

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الطب، باب: الجذام، رقم: (3543)، وابن أبي شيبة في مصنّفه: كتاب الأطعمة، باب: من كان يتقي المجذوم، رقم: (24544)، وأخرجه أيضاً في: كتاب الأدب، باب: من رخَّص في الطِّيرة، رقم: (26407)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (9263)، وفي المعجم الكبير، رقم: (2897) بلفظ «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(3) في (ت:) «المرض».

(4) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب: عيادة المريض والطيرة، رقم: (2724)، ورواه عن مالكٍ موصولاً من حديث أبي هريرة: أبو مصعب الزهري، رقم: (1989).

(5) في (ت:) «وقعها».

(6) سقط من: (ت).

(7) في (م:) «بأن يتم المنع».

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم: (4117).

(9) سقط من: (م)، وفيها «وترتبه بها ذريعة لهم إلى ذلك».

(10) سقط من: (ت).

(11) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في الحج، رقم: (1603).

وإن كان قد رُوي عنه: «أنه كان يأكل مع ابن معيقيب الأجذم، ويقول له: كل ممّا يَليكَ ففي الخبر[1] نفسه أنه[2] كان يقول: لولا محلّك منّي ما أكلت معك»[3]، وكان يقال: إنه مولاه، ولو لم يقل ذلك لما وجب أن يكون دليلاً على إباحة الأكل معهم؛ لأنّ ذلك إنما يُعدّ خصوصية لعمر.

وفي نهيه المرأة عن الأذى للناس في الطواف دليل على الخصوص؛ لأن الأذى في الطواف أقلّ من الأذى في الأكل، ألا ترى أنّه من توقّعه الأذى كان يقول: كُلْ ما يليك، انظره في (19) من الحواشي المذكورة، وهذا الكلام جرّ إليه الاستدلال بالحديث المذكور.

**مسألةٌ: [عضلُ الوليّ المرأةَ]**

إذا ادّعت المرأة أنّ وليها عضلها، فالصواب في ذلك أن يُسأل وليُّها عن ذلك، فإنِ امتنع من العقدِ [21/ت] عليها سُئل عن وجه امتناعه، فإن ذكر ما يوجبه وبان صوابه، تركه، وإن لم يتبين صوابه ودام على امتناعه، فعلى الزوج أن يثبت رضاها والكفاءة، وأنها خلت[4] من زوج، وفي غير عدة، ويُوكل القاضي من ينكحها منه، وزاد فضل بن سلمة:[5] وتثبت حريتها، «اهـ»، قاله في التبصرة[6].

وقوله: «وفي غير عدة» هذا في عدة الشهور كالمتوفى عنها، فإنه يشاركها[7] الرجال في علم عدتها، وأما الوضع والأقراء، فتُصدّق والقول قولها اعرف باب[8] الرجعة.

---

(1) في (ت:) «الخير».

(2) في (ت:) «إن».

(3) أخرجه ابن سعد في طبقات الكبرى: (118/4).

(4) في (ت:) «خلو».

(5) هو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن حرير بن منخّل الجهني، العالم، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: أحمد بن سليمان، وإبراهيم بن شعيب، وغيرهما، وعنه: سعيد بن عثمان، ومحمد بن عبد الملك الخولاني، وغيرهما، له: «مختصر في المدونة»، و«مختصر الواضحة»، (ت: 319 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (188/3)، والديباج المذهب، لابن فرحون (125/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (185/1).

(6) تبصرة الحكام، لابن فرحون (124/1).

(7) في (ت:) «بأنه شاركها».

(8) في (ت:) «بأن».

## مبحث الشروط

### مسألة: [إنكاح الأب ابنه الصغير والوصي يتيمه وإلزامهما الشروط قبل بلوغهما]

إذا ألزم الأبُ ابنَه الصغير، أو الوصيُّ يتيمَه الشروطَ قبل بلوغه، فقال في (57-20) من الأحكام: إذا تدبرتها، لم يشهد لها القران والسنة بصحتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 166]، فكيف يُكسبه والدُه أو وصيُّه ما لم يَكسبه، أو[1] يلزمانه أيماناً بطلاقٍ أو عتقٍ أو تمليكٍ، فلو أن الصبي التزمها في صغره لما لزمته، إذ القلم عنه مرفوع.

قال ابن العطار: فإن أبى من التزمها بعد بلوغه، وأبتِ الزوجةُ إسقاطها إن كانت مالكةً أمرَ[2] نفسها، أو أبى من ذلك وليها إن كانت غير مالكة لأمر نفسها تفاسخا النكاح.

قال ابن الفخار: وهذا كلام غير صحيح؛ لأنه شَرَطَ في المرأة أن تكون مالكةً أمر نفسها، ولم يشترط ذلك في الزوج، وهو أولى باشتراط ذلك فيه؛ لأنَّ السفيهَ لا يلزمه العتقُ، وأما المرأة فيجوز لها إسقاط شروطها، وإنْ كانت مُولى عليها.

وقد قال مالك في الجارية البكر يَشترِطُ لها زوجُها أن لا يُخرجَها إلا برضاها فرضيت بترك شرطها: فذلك لها، وإن أبى أبوها وهي أحق بترك[3] شرطها، والبكر والثيب في هذا سواء[4].

قال ابن الهندي: وإن أبى الالتزام الناكح لم يلزمه شيء من الصداق، وقيل: إنه يجب أن يكون فسخ النكاح بتطليقة، يجب لها على الزوج نصف المعجل [ونصف المؤجل إلى أجله، وقد قيل: إن الأب إذا ألزم ابنه الصغير][5] على وجه النظر أنها تلزمه، ولا يكون له فسخ ذلك، «اهـ»[6].

---

(1) في (ت:) «و».

(2) في (م:) «لأمر».

(3) سقط من: (م).

(4) إصلاح الغلط الواقع في وثائق ابن العطار، لابن الفخار (67).

(5) سقط من: (ت).

(6) الأحكام، للشعبي (370).

وفي (104) منها أي من الأحكام ما نصه: « قال ابن العطار في وثائقه: في الذي يزوّجه أبوه أو وصيه وهو صغير فيُلزمه شروطاً، ثم بلغ ودخل بزوجته، ثم قال بعد دخوله: إني لا ألتزم الشروط؛ لأني لم أعلم بها، فلا ينفعه ذلك، ولا يصدق، والشروط لازمة له على ما أحب أو كره».

قال ابن الفخار: «وهذا الكلام[1] لا يجوز، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: أن القول قوله مع يمينه أنه لم يعلم بها، والدليل على حجية قول ابن القاسم: أن الأشياء عند المخلوقين على غير العلم حتى يثبت العلم بها، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: 78]، فقد سبق جهلُ الإنسان عِلمَه، وعلمه محدث بعد جهله، فعليه البينة»[2]، وهذه مسائل المجالس التي لم يحقق النظر فيها.

**مسألة: [النكاح ينعقد على شروط]**

قال ابن أبي زمنين: اختلف أهل العلم في النكاح إذا انعقد بالشروط، فرأى قوم منهم أن النكاح مفسوخ إذا وقعت الشروط في عقد[3] النكاح.

ومالك ومن ذهب مذهبه يقولون: إن الشروط إذا وقعت بأيمان كان النكاح بها تاماً ولزمت الناكحَ[4] الأيمانُ، كانت الشروط في عقد النكاح أو بعده.

قال ابن أبي زمنين: ولهذا الاختلاف يكتب كثير من الموثقين: وشرط فلان لزوجته فلانة شروطاً طاع لها بها، بعد أن ملك عصمة نكاحها[5].

---

(1) في (م:) «كلام».

(2) الأحكام، للشعبي (369-370)، وإصلاح الغلط الواقع في وثائق ابن العطار، لابن الفخار (67).

(3) في (ت:) «غير».

(4) في (ت:) «المناكح».

(5) ينظر: شرح ميارة (280/1).

[قال محمد: ومن كتب هذا الشرط هكذا في صدر الوثيقة: بعد أن ملك عصمة نكاحها][1]، فلا يترك أن يقول في آخر الوثيقة: ولها أن تطلّق نفسها في جميع شروطها بأي الطلاق شاءت؛ لأنه إذا لم يقل ذلك، وفعل الزوج شيئاً مما اشترط عليه أن لا يفعله، وأرادت المرأة أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها ثلاثاً [22/ت] لم يكن لها ذلك، إذا[2] ادعى الزوج المناكرة، وقال: إنما ملّكتها أمرها في واحدة، ولم أرد أكثر منها.

فإن كانت الشروط إنما طاع لها بعد عقد النكاح كان له أن يناكرها، ويحلف ويراجعها، وتكون عنده على تطليقتين، فإذا كان كذلك لم تنتفع[3] بشرطها، إذا ارتجعها[4] في عدتها على كره منها، ولولا قول الموثق «بعد أن ملك عصمة نكاحها» لم يحتج[5] إلى قوله: «ولها أن تطلق نفسها في جميع شروطها بأي طلاق أحبت»؛ لأن الشروط إذا انعقد عليها النكاح لم يكن للزوج أن يناكرها، إذا طلقت نفسها[6] في شيء شيء من شروطها بالثلاث، وجميع هذا على مذهب مالك وأصحابه[7].

**[مسألة: ما يكتبه الموثق في شرط المغيب]**

قال محمد:[8] وبلغني عن بعض الموثقين أنه قال: إذا كتبت شرط المغيب[9] فلا فلا تترك أن تكتب: غيبة قريبة ولا بعيدة؛ لأنك إذا أسقطت ذلك، وغاب الزوج إلى موضع قريب، لم يكن لها أن تقتضي بشرطها[10]، وإنما لها أن تطلبه بالسلطان حيث

(1) سقط من: (ت).
(2) في (ت:) «إنما».
(3) في (ت:) «تشفع».
(4) في (م:) «ارتجعا».
(5) في (ت:) «يحكم».
(6) سقط من: (ت).
(7) الأحكام، للشعبي المالقي (371-372).
(8) هو: محمد بن المواز، وقد سبقت ترجمته.
(9) في (ت:) «الغيب».
(10) في (ت:) «أن تقضي بشرط».

كان، فيكاتبه السلطان ويعذر إليه، وإذا كان في شرطها غيبة قريبة ولا بعيدة وغاب عنها في القرب من موضعها على نحو البريد، ورفعت أمرها إلى سلطان الموضع الذي هي فيه بعث فيه السلطان وألزمه الشروط، وإن كان الموضع الذي غاب إليه الزوج من عمل سلطان غير سلطان موضعها، كان لها أن تأخذ بشرطها، وإن كان[1] الموضع الموضع الذي غاب إليه الزوج على نحو البريدين من موضعها، قال محمد: وقد كتب بعض الموثقين في هذه الشروط أن لا يغيب عنها طائعاً أو مكرهاً[2]؛ لما جاء فيه من الاختلاف، فقد قال بعض العلماء: إذا غاب الزوج على امرأته مُكرهاً ليس[3] لها الأخذ بشرطها في المغيب، إلا أن يكون شرطت أن لا يغيب عليها طائعاً أو مكرهاً، وقال بعضهم: لها أن تأخذ بشرطها في المغيب طائعاً غاب عنها أو مكرهاً، وإن لم يشترط ذلك عليه[4]، انظره في (57) من أحكام الشعبي[5].

**مسألة: [المرأة تدّعي أن زوجها أضرّ بها قبل البناء]**

سئل زونان[6][7] عن الرجل يشترط على نفسه لامرأته أن لا يؤذيها ولا يضرّ يضرّ بها، ويشترط شروطاً مسماة، فإن فعل فهي مصدقة، ثم ادّعت قبل البناء أنه قد أضرّ بها فيما شرطته عليه، هل ذلك لها؟ أم لا يكون لها التصديق إلا بعد البناء؟ فقال: لا يقبل منها ذلك، وهذا من كذبها ادعاؤها المضرة[8] قبل البناء.

---

(1) سقط من: (م).

(2) في (ت:) «مكروهاً».

(3) سقط من: (م).

(4) في (م:) «عليهم».

(5) الأحكام، للشعبي (372-373).

(6) في (ت:) «زنوان»، وهو خطأ.

(7) هو: أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق، يعرف بزُونان، الفقيه، العالم، قاضي طليطلة، أخذ عن: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وعنه: ابن وضّاح، وغيره، (ت: 232 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (129/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (18/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (786/2).

(8) في (ت:) «الضرر».

ثم سئل [بعد][1] ذلك عنها فقال: إن كان يختلف إليها ويخلو بها خلوة بينة فالقول قولها، وإلا فلا قول لها[2].

**مسألة: [من شرط لزوجته أن كل جارية يتسرر عليها فهي حرّة]**

قال ابن زرب: في الذي يتزوج ويشترط عليه أن كل[3] جارية يتسرر عليها حرة، حرة، وللرجل يوم يشترط هذا الشرط عليه أمهات أولاد فيطؤهن بعد الشرط أن اليمين تلزمه على قول ابن القاسم، هذا الذي يتخير، ولم ير قول سحنون شيئاً، واحتج[4] بأن قال: التسرّر: الوطء، فمتى وطئهن لزمته اليمين، قيل له: إن الشيخَ أبا لبابة استحسن قول سحنون، بأن اليمين لا تلزمه إذا وَطِئَ أمهات أولادكن[5] عنده.

قال: لا أجيز أنا قول سحنون، وقول ابن القاسم أصح.

قيل له: فلو شرط أن لا يتسرى عليها، ثم تزوج هل يمنع من ذلك؟ فقال: لا، فقيل له: ولمَ لا والتسري عندك[6] الوطء؟ وإذا تزوج وَطِئَ، فقال: التسرر إنما يقع على وطء الإيماء، وليس هذا من هذا، انظره في (123) من الأحكام[7].

**مسألة: [الولي يزيد شروطاً لم تذكر في عقد النكاح]**

وسُئل ابنُ لبابة عن رجل زوّج ابنته من رجل بنقد وكالئ، ولم يشترط عليه حين العقد [23/ت] شيئاً من الشروط، فلمّا كان حين الكتب أراد الوليُّ أن يشترط عليه شروطاً: أن لا يتزوج ولا يتسرّى ولا يرحِّلها، وأن تكون مصدقة في الضرر،

(1) سقط من: (ت).

(2) الأحكام، للشعبي (467-468).

(3) في (ت:) «كان».

(4) في (ت:) «واحكم».

(5) في (ت:) «الأولاد».

(6) في (م:) «عندي».

(7) الأحكام، للشعبي (421-422).

وأشباه هذا، فأبى الزوجُ هذا[1]، وقال: لم تعقدها عليّ في حين عقد النكاح [هل يجوز للأب أن يشترط عليه أم لا؟ قال: إن كانت الشروط لم تسمَّ في عقد النكاح][2]، فلا شرط عليه إلا الإمساك[3] بالمعروف أو الترك بالإحسان، وإن كانت سميت له لزمه ما سمّي له ورضى به، انظره (91-20) منها[4].

**مسألة: [من اشتُرط عليه في الصداق أن لا يرحِّل زوجته عن دارها]**

من انعقد عليه في صداق أن لا[5] يرحّل امرأته عن دارها، مالم يُطلَب بكرائها [فإن [فإن طُلِب بكرائها][6] كان له أن يرحلها، فإن ذلك جائز، فإن طُلب بكرائها فيما[7] مضى فليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكةً أمر نفسها، عالمةً بالشرط، فإن كانت مُولى عليها أخذ بالكراء فيما مضى، ولم ينفذ[8] ما انعقد عليه من الشرط في سقوط الكراء.

قيل[9] للقاضي ابن يبقى:[10] فإن كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له له سكنى الدار لأي[11] شيء لا يضمن الكراء الأب، ويحمل محمل[12] الهبة من الأب للزوج، ولا يكون على الزوج شيءٌ؟ قال: ليس هبةً، والكراء على الزوج، وليس يلزم الأبَ من ذلك شيء «اهـ»[13].

(1) في (ت:) «منها».
(2) سقط من: (ت).
(3) في (ت:) «إمساك».
(4) الأحكام، للشعبي (395).
(5) سقط من: (ت).
(6) سقط من: (ت).
(7) في (ت:) «بما».
(8) في (ت:) «يتقد».
(9) في (ت:) «قال».
(10) هو: أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، وقد سبقت ترجمته.
(11) في (ت:) «للأب».
(12) في (ت:) «محل».
(13) الأحكام، للشعبي (428-429).

قال ابن العطار: وقولك: «أن لا يرحلها من دارها» حيث كانت أحوط، إذ يلزمه من الشرط حيثما[1] انتقلت إليه، لأنك إذا قلت: من دارها التي بموضع كذا، وحددتها وخرجَت عن ملكها ببيع أو غير ذلك، سقط شرطها في السكنى، وكان له أن يرحلها حيث شاء، إلا أن يقول:[2] من دارها التي بموضع كذا أو[3] حيث انتقلت إليه عنها.

وقال ابن الهندي: إن خرجت هذه الدارُ عن ملكها واعتاضت غيرها في الحاضرة المذكورة، فيلزمه[4] في الدار التي تعتاضها مثل الذي في الدار المحدودة سواء، انظره في (104) من الأحكام[5].

**مسألة: [إذا سكن الزوج بزوجته في بيت أبيها، فهل للأب المطالبة بالأجرة؟]**

وسُئل الأجهوري عن رجل تزوج بامرأة، وقرر على نفسه أنه[6] يسكن بها في بيت بيت أبيها، وقرر أبوها على نفسه أيضاً أنه لا يطالبه بأجرة مادام ساكناً عنده، فهل إذا أراد الزوج الخروج [بها][7] من عند أبيها للأب منعها أم لا؟ وهل له مطالبة الزوج بأجرة البيت أم لا؟ أفيدوا، فأجاب بعد الحمد لله: للزوج أن يخرجها من بيت أبيها، حيث لم يحصل فيه حكم من حاكم غير مالكيّ، يرى أنه لا يخرجها، وليس لأبيها رجوع عليه بأجرة البيت، إلا أن يكون شرط على الزوج، أنه متى أخرجها رجع عليه بأجرة المسكن في مدة سكناه، والزوج يعلم أن له أن يخرجها ولو شرط عليه عدم إخراجها[8].

(1) في (ت:) «حيث».

(2) في (ت:) «يقال».

(3) في (ت:) «و».

(4) في (ت:) «يلزمها».

(5) الأحكام، للشعبي (366).

(6) في (ت:) «له».

(7) سقط من: (ت).

(8) الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، للبوتيجي (288/1).

**مسألة: [ليس على المأسور غيبة توجب لزوجته الأخذ بشرطها]**

سُئل ابن زرب عن رجل وقع في دار الحرب منذ سبعِ سنينَ، وخلف[1] زوجة[2] زوجة[2] ومالاً ينفق منه عليها، وفي كتاب صداقها شرط الغيبةِ بالأندلس سنةً، وبالمشرق وبالمشرق سنتين، فقامت الآن تريد أن تأخذ بشرطها الذي في كتاب صداقها، فهل لها أن تأخذ بشرطها أم لا؟ فقال: لا أرى على المأسور غيبة توجب للمرأة أن تأخذ بشرطها.

وسئل عن ذلك ابن حارث فقال: إنما الغَيبة التي تأخذ فيها بشرطها، الغيبة[3] التي تكون بإرادته ولو شاء لم يغب، ولو شاء لقدم إلى زوجته.

فأمّا غيبةٌ هو فيها مكره، فلا شرط لها عليه في ذلك، ولا إكراه أعظم من الأسر إلا أن تقوم بعدم النفقة، وما يصل إليها من ضرر ذلك، ولا مال للأسير ينفق[4] منه عليها، فحينئذ يجب أن تطلّق عليه إذا لم يكن له مال حاضر ولا مرجو فيُنظر، «اهـ»، انظره في (115) من الأحكام[5].

**[مسألة: للمرأة أن تأخذ بشرط الغيبة]**

وفي (113) منها ما نصه: قال ابن [24/ت] لبابة: للمرأة أن تأخذ بشرط الغيبة، وإن كان زوجها مأسوراً في دار الحرب، إلا أن يكون في الصداق، إلا من عذرٍ بيّن، ولم تجد ما تستنفق به على نفسها، فإنه يطلّقها عليه السلطان، كما أنه لو كان زوجُها حاضراً، فلم يجد ما ينفق على امرأته، طلقت عليه بعد الأجل القريب الشهرين ونحوهما هذا للحاضر[6].

---

(1) في (م:) «تخلف».

(2) سقط من: (ت).

(3) سقط من: (ت).

(4) في: (ت) زيادة كلمة «عليه»، وهي زيادة مقحمة.

(5) الأحكام، للشعبي (402).

(6) الأحكام، للشعبي المالقي (395).

**مسألة: [إذا غُفِل في عقد النكاح عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ]**

وسُئل أبو بكر اللؤلؤي[1] عن النكاح يُعقد ويُغفل عن ذكر الشروط، وتاريخ الكالئ، فإذا كان عند كتب الصداق، فقال: لست أريد أن تكتب على شرط ولا أعقده على نفسي وطول[2] في أجل الكالئ، وقال المنكح: إنما غفلنا عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ، عند عقد النكاح؛ لما قد جرى في البلد من ذلك وعُرِفَ، ولا شروط عندهم أمر معروف لا يعدوه أحد إلا أن يكون شاذاً، والتاريخ للكالئ ثلاثةُ أعوام لا يعدوه أحد إلا شاذاً كما ذكرت لك، هل يحمل الأمر على ما جرى [به العمل][3] في البلد؟ أم كيف الفتيا في ذلك؟ فأجاب: لا يجبر على ذلك، وهو بالخيار، وإن شاء ينضم إلى ما يقولون أو ينضموا[4] إلى ما يقول[5]، وإلا فله الانحلال، انظره في (113) منها[6].

(1) هو: أبو بكر محمد بن أحمد القرطبي، المعروف باللؤلؤي، الفقيه، المفتي، اللغوي، أخذ عن: أبي صالح المعافري، وطاهر بن عبد العزيز، وغيرهما، وعنه: ابن زرب، (ت: 350 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (364/3)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1022/2).

(2) في (م:) «وصول».

(3) سقط من: (م).

(4) في (م:) «ينضموه».

(5) في (ت:) «يقولون».

(6) الأحكام، للشعبي (422-423)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (77/2).

## مبحث جواز الاشتراط في النكاح وعدم جوازه

ابن ناجي عند قول المدونة: «ومن نكح امرأةً على أن لا يتزوّجَ عليها ولا يتسرى ولا يُخرجَها من بلدها، جاز النكاح وبطل الشرط»[1]، ما نصه: « إنما تكلم على المسألة بعد الوقوع، والحكم عنده أنه مكروه، وبه قال أصحابنا[2]، ويظهر ذلك من قوله في الكتاب: «وبطل الشرط»، وقيل: إنه جائز، نقله المتيطي عن ابن لبابة، وخص فيه الناس، واشترطه الليث بن سعد[3] في نكاح ابنته، ويؤخذ ذلك من قول ابن زرقون:[4] اختلف في جوازه ابتداءً، وقيل: يؤدب مُشترطه والمجيبُ والشهود، نقله نقله غير واحد، كالمتيطي عن سحنون، وبه قال ابن شعبان[5][6].

فيتحصّل[7] في المسألة ثلاثة أقوال:

وعلى الأول؛ فقال اللخمي عن مالك: يستحبّ وفاؤه به، ولا يجبُ[8].

---

(1) تهذيب المدونة، للبراذعي (166/2).

(2) في (ت:) «أصحابه».

(3) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، الإمام، الحافظ، المحدث، عالم الديار المصرية، أخذ عن: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مُليكة، وسعيد المقبُري، وغيرهم، وعنه: ابن لهيعة، وابن وهبٍ، والقعنبيّ، وغيرهم، (ت: 175 هـ)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (136/8)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (459/8).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، يعرف بابن زرقون، العالم، الفقيه، القاضي، أخذ عن: أبيه، وأبي عمران بن تليد، وأبي القاسم بن الأبرش، وغيرهم، وعنه: سهل بن محمد الأسدي، وأبو الحسن القطان، وغيرهما، له: «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار»، وغيره، (ت: 586 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (239/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (384/1).

(5) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، يعرف بابن القرطيّ، العالم، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: علي بن سعيد الرازي، وغيره، وعنه: خلف بن القاسم، وعبد الرحمن بن يحيى العطار، وغيرهما، له: «الزاهي»، و«مختصر ما ليس في المختصر»، وغيرهما، (ت: 355 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (242/3)، والديباج المذهب، لابن فرحون (178/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1177/3).

(6) ينظر: الزاهي، لابن شعبان (473).

(7) في (ت:) «فتحصّل».

(8) التبصرة، للخمي (1925/4).

وقال ابن شهاب في الموازية: يجبُ، وكان من أدركتُ من العلماء يقضونَ به، وهو أحسن؛ لقوله ﷺ في الصحيحين: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ النِّكَاحَ»[1][2].

قلتُ: هو من حديث عقبة بن عامر[3]، ولابن العربي[4] ما يقرب منه على تفصيل طويل، أشار فيه إلى الجمع بين حديث عقبة المذكور، وبين حديث أبي هريرة في[5] البخاري.

وقال ابن بشير: حكى[6] اللخمي: أنه يجبر على الوفاء به كأنه المذهب، وفي[7] المذهب خلافه، وأجيب بأنه إنما ذكره في التبصرة عن ابن سهل[8][9]، كما مر.

وقال ابن رشد في مقدماته: قول ابن شهاب هو ظاهرُ ما في رسم حلف، من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من العتبية، والمعروف من المذهب أنه يستحب

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (453/3).

(2) أخرجه أحمد في مسنده: رقم: (17302)، والترمذي في سننه: كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، النكاح، رقم: (1127)، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، رقم: (3281)، وابن حبان في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: الصداق، رقم: (4092)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب: الصداق، باب: الشروط في النكاح، رقم: (14431)، بلفظ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(3) هو: أبو حمّاد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، الصحابي الجليل، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وعنه روى من الصحابة: ابن عباس، وأبو أيوب، وأبو أمامة، وغيرهم، ومن التابعين: أبو الخير، وعلي بن رباح، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، (ت: 58 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (51/4)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (429/4).

(4) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، الإمام، العالم، القاضي، أخذ عن: عن: أبيه، وأبي القاسم الهوزني، وعبد الله السرقسطي، وعنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو جعفر بن الباذش، وغيرهم، له: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، و«أحكام القرآن»، وغيرها كثير، (ت: 543 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (233/2)، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، (105)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (331/1).

(5) في (ت:) «و»، وهو خطأ.

(6) في (ت:) «حتى».

(7) في (م:) «ومن»، وهو خطأ.

(8) هو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، الإمام، الفقيه، الموثق، النوازلي، أخذ عن: ابن عتاب، وابن القطان، وغيرهما، وعنه: أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، له: «الإعلام بنوازل الأحكام»، (ت: 486 هـ)، الصلة، لابن بشكوال: (77/2)، وتاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (96)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (296/1).

(9) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل (221-222).

الوفاء بها ولا يلزم، وأما إن وقع [شرط][1] فيه طلاقٌ أو عتقٌ أو تمليكٌ، كاشتراطها إن تزوّج عليها فأمرها بيدها فهو لازم اتفاقاً[2].

قال اللخمي: واختلف في جوازه ابتداءً، فقال مالك: في هذا الأصل لا يحل، وقال ابن القاسم: يكره، وأجازه سحنون ابتداءً، وزوج غلامَه أمته على أنه [إن][3] سرق زيتونة كان طلاق امرأته بيده[4].

قلتُ: هو نص في الجواز لسحنون قولا وعملاً، وقال ابن بشير: حكى اللخمي عن سحنون جوازه، وذكر أنه زوّج عبده [25/ت] أمته، وذكر ما تقدم، وهذا إن أخذه من فعله، فلا يدل فعله على أن مذهبه الجواز؛ لأنه قد يستحق مثل[5] هذه الصورة للضرورة، وأيضاً وأيضاً فلا يدل فعل أحد من البشر على جواز العقد أو لزومه إلا من وجبت عصمتهم.

وقال المتيطي: الذي وجدت في التبصرة ما نصه « قال سحنون فيمن زوّج أمته على [أنه إن سرق زيتونة كان طلاق امرأته بيده][6]، وإذا كان هذا فهي فتوى بالجواز، ودعوى أن ذلك للضرورة، لا يلتفت إليها إلا بدليل»[7]، ذكر هذا رداً على ابن بشير.

وقال ابن عبد السلام رادّاً[8] له بما حاصله: إن فعل العالم المتأهل[9] للفتوى دليل على اعتقاده جواز ما فعله، لا سيما المعروف بالورع، كدلالة[10] فتواه، كذلك

---

(1) سقط من: (ت).

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد (484/1).

(3) سقط من: (ت).

(4) التبصرة، للخمي (1869/4).

(5) في (ت:) «من يستخف منك».

(6) في (ت:) «إلخ».

(7) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب (333).

(8) في (ت:) «رداً».

(9) في (ت:) «أنها هل».

(10) في (ت:) «كدلالته».

وما ذكره حسن، ولذلك تلقى قوله غير واحد بالقبول، على أن نقله عنه[1] الجواز يقتضي أنه قول له، فهو يرفع النزاع، وقاله بعض شيوخنا، وأما لو اشترط ما يناقض مقتضى العقد، كشرط أن لا يأتيها ليلاً، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو على أن [لا][2] يعطيها[3] الولد، فهذا لا يجوز ولا يصح الوفاء به.

اللخمي: واختلف في النكاح، فقيل يفسخ ولو بنى، وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد، ويمضى على سنة النكاح، ويسقط الشرط[4].

وقال علي بن زياد:[5] تخيّر المرأة - ولو بنى - في إسقاطه فيمضي، والتمسك به فيفسخ، وأما لو اشترط ما يقتضيه العقد، وهو عكس[6] ما فوقه، شرط أن[7] لا يضرّ بها في نفقتها وكسوتها، فإنه جائز اتفاقاً[8].

قال ابن محرز: والوصف الذي يحصر به قوله في الكتاب، وليس لما يفسد به النكاح حدّ أن كل شرط[9] بترك فعل لو لم يشترط لكان في الحكم [مباحاً، فإنه لا يفسد النكاح، وكل شرط بترك فعل لو لم يشترط لكان في الحكم][10] واجباً، فإنه يفسد النكاح، فالأول كشرط أن لا يتزوج عليها، والثاني كشرط أن لا نفقة لها، «اهـ»، انظر شرح ابن ناجي على المدونة قبل كتاب النكاح الثاني بتسع ورقات.

---

(1) في (ت:) «عند».

(2) سقط من: (ت).

(3) في (ت:) «يطلبها».

(4) التبصرة، للخمي (1869/4).

(5) هو: أبو الحسن علي بن زياد، الطرابلسي مولداً، التونسي مسكناً، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: مالكٍ، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وغيرهم، وعنه: البهلول بن راشد، وسحنون، وأسد بن فرات، وغيرهم، له: رواية للموطأ، (ت: 183 هـ)، الانتقاء، لابن عبد البر (60)، وترتيب المدارك، لعياض (362/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (128/1).

(6) في (ت:) «كعكس».

(7) في (ت:) «شرطان».

(8) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (199/5).

(9) سقط من: (ت).

(10) سقط من: (ت).

## مبحث الصداق

ابن رشد: مقتضى المذهب أن المرأة تملك الصداق بالعقد ملكاً غير مستقرٍ، يستقر نصفُه بالطلاق وكلّه بالموت، وأبطل القولَ بأنها تملك بالعقد جميعَه، بأنه لو وجب به لما سقط بالردّة، كما أنه إذا وجب بالدخول لا تسقطه الردّة، وأبطل القولَ بأنها تملك بالعقد نصفَه، باستحقاقها جميعَه بموته، والموت لا يوجب[1] شيئاً[2].

ابن عرفة: يردّ الأول بأن الردّة قبل البناء كاستحقاق أحد العوضين، مع الاتفاق على ملكها بالعقد الصحيح، والثاني بأن الموت إن كان لا يوجب شيئاً فلا يوجب استقراراً، ويمنع عدم إيجابه؛ لأنه إيجاب شرعيّ لا عقليّ، فجائز كونه[3] لدورانه معه والدوران طريق شرعي، «اهـ»[4]، انظره (20-40) من ثاني التكميل.

**مسألة: [من التزم صداقاً لامرأته رأساً قيمته خمسون]**

من التزم أن يصدق امرأته رأساً بخمسين، أو رأساً قيمته خمسون، فليس لها إلا الخمسون غلا أو رخص[5] انظره (93) من الأحكام[6].

وهي نازلة نزلت بسوسة[7] فأفتى بعض من له الحكم بها بلزوم الرأس بجهله[8].

---

(1) في (ت:) «لا يجب».

(2) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (537/1-538).

(3) زيادة في: (ت) كلمة «به».

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (13/4).

(5) ينظر التبصرة، للخمي (1921/4)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (462/4).

(6) الأحكام، للشعبي (406).

(7) سوسة: مدينة صغيرة بنواحي إفريقية [تونس حالياً]، وهي مدينة قد أحاط بها البحر من ثلاث نواحٍ من الشمال والجنوب والشرق، أكثر أهلها حاكة ينسجون الثياب السوسية الرفيعة، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي (282/3).

(8) في (ت:) «بحمله».

**مسألة: [للمسلمة مطالبة زوجها اليهودي بصداقها بعد إسلامها والتفريق بينهما]**

يهودية كانت تزوجت بيهودي، ثم أسلمت وفُرّق بينهما، ثم بعد مضي مدة من إسلامها، تزوجت بمسلم، وطلبت صداقَها من زوجها اليهودي، فهل يقضى[1] لها بذلك أم لا؟

الجواب: أنه يقضى[2] لها به إن كان باقياً في ذمة زوجها اليهودي، [وكان][3] يصح تملكه في شرعنا، وإن كان لا يصح تملكه كالخمر، فلها عليه صداق مثلها ويسقط [26/ت] المسمّى؛ لحرمته، «اهـ»، انظره في أجوبة الشيخ قاسم عظوم[4][5].

(1) في (ت:) «يقتضى».

(2) في (ت:) «يقتضى».

(3) سقط من: (ت).

(4) هو: أبو الفضل قاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني، العالم، الفقيه، كان معاصراً لأبي يحيى الرصّاع، له: «الأجوبة»، و«برنامج الشوارد على الشامل»، وغيرهما، كان حيًّا عام (1009 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (185/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (401/3).

(5) الأجوبة، لابن عظّوم (273/1-274).

## مبحث التنازع في الصداق قدراً أو[1] دفعاً

في المدونة: «وإذا اختلف الزوجان في الصداق، أي: قَدْرِه بعد الطلاق وقبل البناء، فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل حلفت وأخذت ما تدعي، وكذلك إن ماتت[2] قبل البناء، فادّعى ورثتها تسمِيةً[3]، وادعى الزوج تفويضاً، فالقول قوله مع يمينه، وله الميراث، وإن اختلفا في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فادعت المرأة أكثر مما أقر به الزوج، فالقول قولها ويخيّر الزوج في تمام ما ادعت، وإلا تحالفا وفُسخ النكاح، ولا صداق لها، وأما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنها أمكنته[4] من نفسها»[5].

فقوله: «والقول[6] قول الزوج مع يمينه»، أي: لأنها مدعية، فعليها البينة، وهو وهو مدعَى عليه، فعليه اليمين.

اللخمي: «فإن اختلفا في قدره، فقالت: مائة، وقال الزوج: خمسون؛ فإن لم يدخل وأتيا بما يشبه تحالفا وتفاسخا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول من حلف منهما وثبت النكاح، فإن حلفت ونكل غرم مائة، وإن حلف ونكلت غرم خمسين[7]، وهذا قول مالك في المدونة[8].

وقد اختلف في أربعة مواضع:

**أولها:** من الْمُبَدَّأُ باليمين؟

**والثاني:** هل تحالفهما فسخ، كاللعان أو حتى يتفاسخا؟

---

(1) في (ت:) «و».

(2) في (ت:) «قامت»، وهو خطأ.

(3) في (ت:) «سميت».

(4) في (ت:) «مكنته»، والمثبت موافق لما في تهذيب المدونة.

(5) تهذيب المدونة، للبراذعي (202/2).

(6) سقط من: (م).

(7) في (ت:) «خمسون»، والمثبت هو الصحيح، وموافق لما في التبصرة، للخمي (1984/5).

(8) ينظر: المدونة (165/2-166).

**والثالث:** هل نكولهما[1] كابتدائهما[2]، أو يعود القول قول من نكل منهما أولاً؟

**والرابع:** إذا أتى أحدهما بما يشبه، والآخر بما لا يشبه.

فأمّا التبدئة فقال مالك: تبدأ الزوجة[3] أو الولي إذا لم تعلم هي ما عقد لها به، وروى عنه الواقدي[4] في «مختصر ما ليس في المختصر»[5] أنه قال: يبدأ الزوج، وهذا مثل قوله في العتبية في اختلاف المتبايعين؛ أنه[6] قال: يبدأ المشتري، وأن يقترعا أحسن[7].

وأما إذا تحالفا فقال سحنون: هو فسخ كاللعان.

وقال ابن حبيب: الزوج بالخيار إن شاء أن يقدم على ما حلفت عليه، وإن شاء[8] شاء[8] ترك، ولم يره منفسخاً بنفس التحالف، وعلى هذا يكون للزوجة أن ترضى بخمسين، ويثبت[9] النكاح إن لم يرضَ هو بالمائة، وإن طلقها ثلاثاً قبل الفسخ لزمه، وإن وإن مات أحدهما توارثا، وهو أحسن؛ لأن أيمانهما إنما تفيد أن لا يؤاخذ أحدهما بغير ما اعترف، ولا بغير ما حلف عليه[10]، وهذا قصدهما، إلا أن يكونا عقدا أن تحالفهما[11] فسخٌ[12]، لا مقال[13] بعده في النكاح لواحد منهما، فيلزمهما ما التزماه.

---

(1) في (ت:) «نكالهما».

(2) كذا في النسختين، وفي التبصرة، للخمي: «كأيمانهما».

(3) في (م:) «الزوج»، وهو خطأ.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، كان واسع العلم، عالماً بالحديث، أخذ عن: معمر بن راشد، ونافع بن أبي نعيم، وغيرهما، وعنه: محمد بن سعد، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهما، (ت: 207 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (444/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (148/2)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1156/3).

(5) وهو كتاب لمحمد بن القاسم بن شعبان القرطبي، (ت: 355 هـ)، اعتمد عليه القرافي في «الذخيرة»، والباجي في «المنتقى»، ينظر: ترتيب المدارك، لعياض (242/3)، ومعين الطالب الذكي، لعبد الكريم قبول: (16).

(6) في (ت:) «لأنه».

(7) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (404/8).

(8) سقط من: (ت).

(9) في (ت:) «وثبت».

(10) سقط من: (ت).

(11) في (ت:) «تحالفا».

(12) سقط من: (ت).

(13) في (ت:) «فقال».

وأما إن نكلا فقيل ذلك بمنزلتهما[1] لو حلفا، وقيل: القول قول المرأة، والأول أحسن، وذكر[2] ذلك في كتاب السلم، وكذلك إن أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه، [ولم يكن بنى بها][3] فقال مالك مرة: يتحالفان ويتفاسخان، وقال مرة: القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر، وهو أصوب؛ لأن ذلك دليل له كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل[4].

وإن اختلفا بعد البناء كان القول قول الزوج مع يمينه، إذا أتى بما يشبه لأنه حينئذ[5] غارم، وقد فات المبيع[6] بالدخول، وكذلك إذا طلّق وقد دخل أو أو لم يدخل؛ لأنه غارم، وقد فات موضع الفسخ بالطلاق»[7]، انظره في باب الدعوى في الصداق من تبصرة اللخمي.

**[مسألة: الاختلاف في قبض الصداق]**

وإذا اختلفا في دفع الصداق، فادّعى الزوج أنه[8] دفع الصداق، [27/ت] فأنكرت الزوجة أو مات[9] فادّعت أنها لم تقبض الصداق، أو مات الزوجان، وتداعى ورثتهما في دفع الصداق، فلا قول للمدخول بها ولا لورثتها[10]، وإن لم يدخل بها صُدّقت هي أو ورثتها.

---

(1) في (ت:) «بمنزلتها».

(2) في (ت:) «وقال».

(3) سقط من: (ت).

(4) ينظر: المدونة (166/2).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (م:) «المتبع».

(7) التبصرة، للخمي (1984/5-1986).

(8) سقط من: (ت)، والمثبت موافق لما في تهذيب المدونة (203/2).

(9) في (ت:) «فات».

(10) في (ت:) «ولا لورثتهما».

وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها[1] قد دفعه، أو قالوا: لا علم لنا، فلا شيء عليهم[2]، وإن ادّعى ورثتها عليهم العلم[3]، حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، ولا يمين على غائب، ومن يعلم أنه لا علم عنده [«اهـ»][4][5].

وفي (30) من حواشي المشدّالي ما نصه: «في سماع أشهب فيمن تزوج امرأة بألف، وأقام معها نحواً من[6] ثمانية أشهر، ثم مات فطلبت مهرها، هل على ورثته يمين؟ قال: أرى أن يحلفوا ما علمُوا[7] أنه بقي عليه صداق حتى مات»[8].

ابن رشد: أوجب[9] عليهم اليمين على العلم، وإن لم تدّعي المرأة عليهم، خلاف ما ما في الكتاب أن لا يمين عليهم، إلا إن ادّعت عليهم العلم، وخلاف ما في عزوها[10].

المشدّالي: وما في عزوها هي مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة، هل ماتت قبل الصفقة أو بعدها؟ فإنه قال: يحلف المبتاع على علمه أنها لم تهلك بعد الصفقة، إن ادعى البائع علمه، وإلا لم يحلف.

قال ابن رشد: وإنما تجب عليهم[11] اليمين إذا كانوا ممن يظن بهم علم ذلك، على ما في العيوب والأقضية من المدونة، فإن نكلوا حلفت على ما تدعي من عدم القبض، وتستحق

---

(1) سقط من: (ت).

(2) سقط من: (م).

(3) كذا في النسختين، وفي تهذيب المدونة، «العلم عليهم».

(4) سقط من: (ت).

(5) تهذيب المدونة، للبراذعي (203/2).

(6) سقط من: (م).

(7) في (ت:) «ما علموه».

(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (364/4).

(9) في (م:) «وجب».

(10) تكملة التعليقة على المدونة، للمشدالي (527/1).

(11) في (ت:) «عليه».

حقها لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، وهذه اليمين كثيرة، فيختلف في لحوق[1] هذه اليمين للورثة؛ لأنها يمين تهمة إذا لم تحقق المرأة عليهم الدعوى كما قلنا، ولا يختلف في رجوعها على الزوج[2] بمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة[3].

أبو الحسن: ويؤخذ من قولها: «وإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا»[4] أن اليمين لا تجب إلا بتحقيق الدعوى، ولا تجب بالتهمة[5]، ومثله في كتاب بيع الغرر والشهادات والأقضية والديات، وقد اختلف في يمين التهمة هل تجب أو لا؟ والمشهور وجوبها، والشاذ عدم وجوبها، والمشهور عدم انقلابها والشاذ انقلابها، انظره في (183) من الجزء الثاني من التقييد.

وفي التكميل نقلاً عن ابن عرفة ما نصه: «هذا معروف المذهب في قبول قول الزوج بعد البناء، ولما ذكره ابن شاس[6] قال: اختلف الأصحاب في تنزيله.

قال القاضي أبو إسحاق:[7][8] إنما ذلك في بلد عُرفهُ تعجيل النقد عند البناء، وأما بلد لا عرف فيه بذلك، فالقول قول الزوجة.

قال القاضي أبو الحسن: ينبغي أن يكون هذا هو الصحيح.

---

(1) في (ت:) «سحنون»، وهو خطأ.

(2) في (ت:) «الزوجة»، وهو خطأ.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد (233/8)، وتكملة التعليقة على المدونة، للمشدالي (527/1).

(4) تهذيب المدونة، للبراذعي (203/2).

(5) في (م:) «فالتهمة».

(6) في (ت:) «ابن شاهد».

(7) في (ت:) «أ بو سحنون».

(8) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، العالم، الفقيه، قاضي القضاة بتونس في عصره، أخذ عن: ابن المفضل، وعثمان بن سفيان التميمي، وغيرهما، وعنه: محمد بن جابر آشي، وحسن بن باديس، وغيرهما، له: «معين الحكام» نحا فيه إلى اختصار المتيطية، و«اختصار أجوبة ابن رشد»، وغيرهما، (ت: 734 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (238/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (509/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (322/3).

وقال القاضي أبو محمد:[1] «إنما ذلك إذا لم يثبت ذلك في صداق ولا كتاب، وأما إن ثبت في صداق أو كتاب فلا يكون القول قول الزوج بالبناء»[2].

قال القاضي أبو الوليد: «إنما ذلك مبني على أن العادة جارية في معظم البلد أو جميعها أن معجل[3] الصداق لا يتأخر قبضه عن[4] البناء»[5][6]، قال: وهذا أظهر [مما تقدم][7].

وإلى هذا المعنى أشار خليل بقوله «وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا [28/ت] وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا، عبد الوَهَّابِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ[8] بِأَنْ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ عَنِ البِنَاءِ عُرْفًا»[9].

قال اللخمي: ومحل كون القول قول الزوج: إذا كان الدخول دخول اهتداءٍ[10].

---

(1) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن البغدادي، الإمام، القاضي، العالم، أخذ عن: الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، وغيرهم، وعنه: أبو بكر الخطيب، وهارون الفقيه، وغيرهما، له: «شرح الرسالة»، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، و«التلقين»، وغيرها، (ت: 422 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (245/4)، تاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (40)، والديباج المذهب، لابن فرحون (25/2).

(2) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (486/2)، التلقين، للقاضي عبد الوهاب (87).

(3) في (م:) «يعجل».

(4) في (ت:) «على».

(5) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (87)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (486/2)، والمنتقى، للباجي (319/3)، جامع مالا يجوز من النكاح.

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (55/4).

(7) سقط من: (ت).

(8) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الجهضمي الأزدي، الإمام، العالم، القاضي، أخذ عن: محمد الأنصاري، وأبي الوليد الطيالسي، وعليّ بن المديني، وعنه: أبو القاسم البغوي، وابنُ الأنباري، وأبو الفرج القاضي، له: «المبسوط»، و«أحكام القرآن»، و«الشفاعة»، (ت: 282 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (279/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (248/1)، والفكر السامي، للحجوي (456/2).

(9) مختصر خليل: (114).

(10) التبصرة، للخمي (1988/5).

قال ابن القاسم: مع يمينه، وقال ابن الماجشون: إذا كان قريباً وجاءت بلطخٍ حلف، وإن طال فلا يمين عليه، [وما ذكره من أن القول قول الزوج بعد البناء مقيد بقيودها منها أن يدعي الدفع قبل البناء وأن لما يقيد في رسم الصداق ما ينفي قبول قوله إلا بينة[1].

قال في مختصر المتيطية: إن ادعى الدفع بعد البناء حلفت الزوجة أو من يلي أمرها، وغرمه الزوج، وقال أيضاً: إن عقد في الصداق بعد ذكر النقد أنه لا يبريه من البناء بها ولا طول المقام معها، فإنه حينئذ لا يغفل قوله في الدفع كسائر الديون، «اهـ»][2].

**فرع: [الرجل يتزوج المرأة ويتحمل رجل آخر بالصداق]**

قال عيسى في رسم «بع ولا نقصان عليك:» سألت ابنَ القاسم عن رجل تزوج امرأة وتحمل رجل بالصداق، فدخل بها[3] زوجها فطلبت الصداق من الحميل، الحميل، بعد دخول الزوج عليها، وزعم الحميل أنها قد قبضته قبل الدخول، فقال: القول قول الحميل، ويحلف، [قيل لسحنون: فلو ارتهنت منه بصداقها رهناً ثم دخل بها، هل الرهن والحميل سواء، ويبريه الدخول؟ قال: نعم.

ابن رشد: قوله القول قول الحميل][4]، يريد يحلف ما علم أنه ما بقي لها قبل زوجها شيء[5] من صداقها، وإنما تلزمه اليمين على هذا، إذا غاب الزوج أو كان حاضراً، فأقر أنه لم يدفع وهو عديم، لأنه يتهم لزوجته على الحميل، فالقول قول الحميل.

أما إن ادعى الزوج الدفع، أو كان ملياً، وأقر بعدم الدفع فلا شيء على الحميل، لسقوط[6] الحمالة بيمين الزوج، إن ادعى الدفع أو بإقراره إن كان ملياً، وقول سحنون: إن[7]

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (479/4).

(2) سقط من: (ت).

(3) سقط من: (ت).

(4) سقط من: (ت).

(5) في (ت:) «زوج».

(6) في (ت:) «سقوط».

(7) في (ت:) «لأنها».

الدخول يبرئ الزوج من الصداق، إذا[1] ادّعى دفعه قبل الدخول، وإن كان قد رهنها به رهناً صحيحاً، إذا كان الرهن عند عقد النكاح، لا عند الدخول؛ لأن من حقّها أن تمتنع من دخوله بها حتى يؤدّي إليها مهرها، ارتهنت به منه[2] رهناً أو لم ترتهن[3]، فلا تأثير للرهن في ذلك[4].

وذكر في «معونة الطالب وتحفة الراغب»[5] عن يحيى بن يحيى:[6] أن القول قولها، مع يمينها أنها لم تقبض ذلك، وهو أبين، كمن باع سلعة وسلمها، وبيده رهن، فالقول قول البائع أنه لم يقبض الثمن، قال: وقد يفرق لسحنون[7] فإن العرف قد تقرر بأنها لا تُمكِّنُ الزوجَ من الدخول إلا بعد قبض النقد، كما تقرر أن بقاء الرهن بيد المرتهن شاهد ببقاء الدين، فتعارضت الأدلة العرفية، فرجحنا الأول؛ لضعف الثاني، باعتبار كون الرهن قد يبقيه تحت يدها[8] على وجه الأمانة؛ لما بينهما من الألفة العرفية والتواصل[9] بالزوجية، فلما احتمل ذلك ضعف دليله، فسقط اعتباره[10]، وبقي الدليل الدليل الأول على أصل اعتباره، بخلاف بقاء الرهن تحت يد المرتهن الأجنبي، فإنه قويّ الدلالة على بقاء الدّين، ومع هذا فقول يحيى أظهر، [«اهـ»][11].

---

(1) في (ت:) «إن».

(2) سقط من: (ت).

(3) في (م:) «ترهن».

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد (421/4).

(5) هو: كتاب «معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب»، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت: 863 هـ)، ولم أقف على هذا الكتاب لا مخطوطاً، ولا مطبوعاً.

(6) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي، الإمام، الحجة، الفقيه، سمع الموطأ من شبطون، ثم سمع الموطأ من مالكٍ غير الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، وعنه: ابنه عبيدالله، وابن مزين، وابن وضاح، وغيرهم، (ت: 234 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (28/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (333/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (133/1).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «يدينا».

(9) في (ت:) «التداخل».

(10) في (ت:) «اعتبارهن».

(11) سقط من: (م).

## مبحث ما إذا كان الصداق بعضه معجّلاً وبعضه مؤجّلاً

كره مالك النكاح بصداق بعضه معجّل وبعضه مؤجّل إلى سنة، فإن وقع أجازه.

ابن رشد في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من كتاب جامع البيوع: مذهب مالك كراهة تأجيل الصداق قرُب أم بعُد، واعتل بأنه ليس بنكاح من مضى.

ومن الحجة له: أن الله تعالى ذَكَر الأجل في البيع، ولم يَذكُرْه في النكاح، قال [الله][1] تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24]، وقوله عليه [الصلاة][2] والسلام للذي[3] سأله أن يزوّجه المرأةَ الواهبةَ:[4] «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ»[5]، دليل بيّن على أن النكاح يكره يكره ابتداءً بالمهر المؤجل؛ لأنه لما أخبره ليس أنه عنده شيء ولا خاتم من حديد إلا إزاره، أنكحه إياها بما معه من القرآن، ولم يجعل الصداق عليه [ديناً][6] مؤجلاً[7].

---

(1) من النسخة: (ت).

(2) سقط من: (م).

(3) في (ت:) «الذي».

(4) في (ت:) «الراهبة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء، رقم: (1498).

(6) سقط من: (ت).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد (8/41-42).

## مبحث [29/ت] الكالئ

**مسألة:** «إن تزوّجها بصداق نصفه نقدٌ ونصفه على ظهره، فإن كان الذي على ظهره يحل عندهم بالبناء جاز، وإن[1] كان لا يحل إلا إلى موت أو فراق[2] لم يجز النكاح، وفسخ[3] قبل البناء وثبت[4] بعده، وكان لها صداق المثل، مالم ينقص[5] عن عن المعجل، فلا ينقُصُ[6] منه شيءٌ»[7]، قاله في المدونة.

ابن ناجي: في نهاية التحصيل: قوله: «فإن كان الذي على ظهره يحل عندهم بالبناء جاز»، تأوّله أبو عمران عن[8] مالك أن البناء عندهم معلوم، ولو كان عرفهم[9] إلى موت أو فراق [فالنكاح][10] لا يجوز، «اهـ».

قلت: وما ذكره من التأويل وقع نصاً في رواية يحيى، وقال محمد: إنما ذلك لأن الدخول حال، لو شاءت المرأة أن تدعوَ إليه لكان لها، وأنكر بعضهم قول محمد هذا، لأنه جاوب عن الإمام بجواب ينقض أصله، وذلك لأن المرأة إذا دعت إلى البناء بإثر العقد، وطلب الزوج التأخير، أو طلبت المرأة أو وليها التأخير، فالحكم[11] لمن طلب التأخير للقدر الذي يقوله أهل المعرفة، بما[12] لا مضرة فيه على واحد منهما.

---

(1) في (ت:) «وإذا».

(2) زيادة في: (ت)، كلمة: «إن»، وهي في غير محلّها.

(3) في (ت:) «ويفسخ».

(4) في (ت:) «ويثبت».

(5) في (ت:) «ينقص».

(6) في (ت:) «ينقض».

(7) تهذيب المدونة، للبراذعي (166/2).

(8) في (ت:) «على».

(9) في (ت:) «عرف».

(10) سقط من: (ت).

(11) في (ت:) «ما يحكم».

(12) في (م:) «مما».

وما ذكره في الكتاب من أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعد[1] هو المشهور[2]، وأحد الأقوال الثلاثة[3]، وقيل يمضي بالعقد، نقله المتيطي عن فضل قال: كان فيه من من الناس تخفيف، وقيل يفسخ قبل البناء مالم يرضَ الزوج بتعجيل المجهول، أو ترض المرأة[4] بإسقاطه، قاله أصبغ، نقله ابن يونس[5] وغيره[6].

فإن قلتَ: جرت عادة الفقهاء يحكمون بأن المرأة لا تمكن من قبض الكالئ إلا عند موت أو فراق، وذلك يؤدي إلى[7] فساد النكاح، فكيف يصح القدوم على ذلك؟

قلت: اختلف أشياخ تونس فيما ذكرته فقال بعضهم: يقضى لها بذلك؛ لكتبهم في الأصدقة على الحلول، وقال بعضهم: لا يقضى لها؛ لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا بموتٍ أو فراقٍ، فالزم ما ذكرتموه فالتزمه، وكان ابن عبد السلام في أوّل أمره لا يقضي به [فقضى][8] بعض قضاته في الجزيرة، فاشتكى به فأنّبه، فكتب إليه: إنما قضيت به لأن الزوجة وهبته، فقبل ذلك منه، ثم بعد ذلك كتب لبعض[9] قضاته بالقضاء به مطلقاً كدين حالٍّ.

---

(1) في (ت:) «بعده».

(2) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (211/2).

(3) جاء في حاشية (م:) «قوله: «وأحد الأقوال الثلاثة»، هذا يقتضي أن ما نقله عن فضل قولٌ في المذهب، وليس كذلك، فإن ما نقله فضل قول خارجٌ عن المذهب، نسبه لبعضهم، فافهم».

(4) سقط من: (م).

(5) هو: أبو بكر محمد ين عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام، الحافظ، الفقيه، الفرضي، كان ملازماً للجهاد، أخذ عن: أبي أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد، وأبي عمران الفاسي، له: «الجامع لمسائل المدونة»، والذي عُرف بمصحف المذهب، (ت: 451 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (222/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (265/1).

(6) ينظر: الجامع، لابن يونس: (129/9).

(7) سقط من: (ت).

(8) سقط من: (ت).

(9) في (ت:) «بعض».

وكان الشيخ أبو محمد الأجمي[1] مدة قضائه بتونس يقدم المرأة لعدم[2] طلبه، ويقول[3] لها إذا كانت المرأة لا مهر لها على بعلها زهد فيها[4]، ونحو ذلك، فإن لم تقبل ذلك مكّنها من طلبه[5].

والذي كان شيخنا حفظه الله يفتي به بالقيروان[6]، أنها لا تمكّن من قبضه من عند الزوج بوجه من الوجوه، إلا أن يكون عليها دينٌ، أو والدُها فقيرٌ، أو شِبهُ ذلك.

ويذكر أنّ امرأةً رشيدةً أرادت أن تبيع دارها بتونس، وتمشي مع زوجها إلى القيروان، وكان من أهلها، فأمر الشيخ أبو القاسم الغبريني[7] مفتي تونس - حينئذ - أن لا يشهد الشهود في بيعها، وقال لها: أنت كالمحجورة في بيع دار معتبرة، وتقبض ثمنها وتمشي إلى القرية، ولعلّه يطلقك فلا أنت بزوجك، ولا أنت بدارك، فلم تقدر على بيعها وخرجت معه لما ذكر، وطلّقها بعدُ، فأصابت دارها تسكنها[8]، فكانت تدعو له.

واتفق أشياخنا على أنّها لو وهبت صداقها لوالدها أو غيره فإنه يقضى بدفعه على الزوج.

---

(1) كذا في النسختين: «أبو محمد الأجمي»، ولعلّ الصواب «محمد الأجمي»، وهو: أبو عبد الله محمد الأجمي التونسي، العالم، الفقيه، قاضي الأنكحة بتونس، ثم قاضي الجماعة بها بعد ابن عبد السلام، أخذ عن: جماعة، وعنه: المقري، وابن مرزوق الجد، وغيرهما، (ت: 749 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (58/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (516/1).

(2) في (ت:) «يقدم».

(3) في (ت:) «ويقال».

(4) في (م:) «فيه».

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (504/3).

(6) في (ت:) «في القيروان».

والقيروان: معرّب وهو بالفارسية كاروان، وهي مدينة عظيمة بإفريقية، ليس بالغرب مدينة أجلّ منها، طولها إحدى وثلاثون درجة، وعرضها ثلاثون درجةً، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي (420/4).

(7) هو: أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، العالم، المفتي، خطيب وإمام الزيتونة في عصره، أخذ عن: ابن عبد السلام، وغيره، وعنه: البرزلي، والقلشاني، وأبو مهدي عيسى الغبريني، وغيرهم، (ت: 772 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (102/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (13/2).

(8) في (ت:) «تسكن بها».

ووقعت بتونس منذ نحو عشر سنين، في امرأةٍ تصدّقت ببعض صداقِها على الميسرة[1] فحَكَم[2] [30/ت] بأخذه من عند الزوج شيخُنا أبو مهدي رحمه الله، فامتنع فامتنع من دفعه وكان طالباً لتوهمه، أنه لا يقضى به مطلقاً، وطلب منه أن يعقد[3] وثيقة بأنها قصدت الضرر، فلم يمكنه من ذلك لعدم نفعه بذلك، فأمر بسجنه، فبقي فيه مدة طويلة، فبعث إليه أنه إن لم يخرج ويدفعه يضربه بالسوط، فدفعه.

ثم وقعت بجزيرة جربة[4] لما كنتُ قاضياً بها، فحكمتُ بذلك مُتبعاً لشيخنا أبي مهدي في امرأةٍ وهبت صداقَها لأخيها[5]، والثلث يحمله، فشق ذلك على الزوج فاصطلحا على الفراق، ورأيته أشد من الصدقة على الأسارى، لأن المعين[6] أشد، يدل على ذلك ما ذكره [في [في الزكاة][7] من أن دين الآدمي يُسقط الزكاة اتفاقاً، وفي الدين الزكاة خلافٌ.

ثم وقعت بالقيروان، فاستفتي قاضيها شيخنا المذكور، فأفتاه بالعمل به، وطُلّقت بسببه نسوةٌ، فشقّ ذلك عليهم غايةً.

وأفتى شيخُنا الزعبي[8] بعدم طلبه لمن وهبته له، قريباً كان أو أجنبياً، لاسيما وهم وهم إنما يعلمون[9] بقصد الضرر، وليس هو كسائر الديون، يدل عليه قول سحنون: لا يجب المهر قبل الدخول ولا بعده، إلاّ على قدر ما يرى الحاكم، قد ينقد الرجل عشرةَ

(1) في (ت:) «المبشرة».

(2) في (ت:) «بحكم».

(3) في (ت:) «يقصر».

(4) جَرْبَةُ: بالفتح ثم السكون، وقد رُويَ فيها بالكسر، هي جزيرة بإفريقية على مقربةٍ من جزيرة قابس، يسكنها البربر، فيها فيها بساتين كثيرة، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي (118/2).

(5) في (م:) «لأخيه».

(6) في (ت:) «المعيق».

(7) سقط من: (ت).

(8) هو: أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي، الإمام، الفقيه، القاضي، أخذ عن: ابن عرفة، وغيره، وعنه: الثعالبي، وابن ناجي، وأكثر النقل عنه في شرح المدونة، (ت: 832 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (318/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (59/2).

(9) في (م:) «يعلمونه».

دنانير، ومهره مائة، ولو قيل له تأخذك به ما رضي بسدسها، فإنما حلوله[1] إذا[2] رأى الحاكم، ولا يكون قبل الدخول على حال، وإن كان في الكتاب مهرٌ حالٌّ لها عليه.

وأجبتُه بأن قصدهم الضرر لا يقدح؛ لقول ابن القاسم في المرأة ذات الزوج إذا أعطت ثلث مالها بقصد الضرر: إنه ينفذ وهو[3] كالصحيح في الوصية بالثلث بقصد الضرر، وكان قول قول سحنون خلاف المشهور، ومع هذا فمن أخذ بما أفتى به شيخُنا هذا لا حرج عليه، ولو كان لها أن تهبه، لكان[4] لها أن تأخذه، وانتقاله لغيرها وعدمه سواء في الحقيقة، ومن أصعب الأمور أن يفتح القاضي على الناس مثل هذا في شيء لم يألفوه، مالم يجد عنه مندوحة في الشرع - والله يُلهمنا رشده -، «اهـ»[5] المقصود منه في (20-91) من الأحكام الشعبي.

قال ابن الهندي: وإذا لم يؤرخ الكالئ، فإن أدرك قبل الدخول انفسخ، وإن كان بعد الدخول مضى النكاح، وكان للمرأة صداق مثلها معجلاً، هذه رواية المدونة، ورأيت بعض أهل عصرنا يقولون: إذا أدرك قبل الدخول، وكان الكالئ عند عقد النكاح لم يؤرخ، فإنه يُجعل له أجلٌ على نحو ما مضى عليه الناس في أجل الكالئ، وإن كان الأمر عند الناس مختلفاً، ضرب له أجل[6] متوسط، ولم أر لذلك رواية، وللقائل بذلك حجة، وذلك أنّ الرجلين إذا تبايعا سلعةً على الخيار، ولم يضربا لذلك أجلاً أنّ البيع جائز، ويُضرب أجل الخيار مثل ما يصلح للسلعة التي تبايعاها، مما يجوز عند أهل العلم، لأن أجل الخيار في السلع عند أهل العلم مختلف، منه ما يجوز التطويل فيه مثل الأصول، ومنه ما لا يجوز التطويل فيه، مثل الحيوان، والقول بفسخه نص الرواية، وعليه أدركت الناس والعمل، «اهـ»[7].

---

(1) في (ت:) «حلوه».

(2) في (م:) «إذ».

(3) زيادة في: (م)، كلمة «الصحيح»، ولعل الأنسب أن يقول: «وهو الصحيح في الوصية بالثلث ....».

(4) في (ت:) «فكان».

(5) في (م:) «انتهى».

(6) في (ت:) «الأجل».

(7) الأحكام، للشعبي المالقي (393).

وفيها: وسئل ابن زرب عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجلِ[1] ما يُكلِئُ الناسُ لنسائهم، قال: لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ، منهم من يجعله إلى خمسة أعوام، وإلى أقل، وإلى أكثر[2].

**مسألة: [أخذ المرأة كالئها من التركة]**

إذا أخذت المرأة كالئها من التركة ومعها ولو صغير، وللمرأة بيّنة على[3] حقها، ففي الطرر عن[4] الاستغناء: يؤخذ عليها حميل بما أخذت، فإن أثبتت حلفت عليه في الجامع، وترك لها، قاله[5] بعض الموثقين، وعن غيره يؤخذ منها، فإذا أثبتت وحلفت ردّ إليها، والأول أولى، [31/ت] ولو كانت وصيةً وباعت فيه عقاراً فسخ بيعها انظره في (20-78) من منتخب حلولو[6].

**مسألة: [في مطالبة المرأة بكالئها، وقد ضاع كتاب صداقها]**

في (20-63) من الأحكام ما نصه « وكتب إلى أبي صالح[7] في امرأةٍ ذهب كتاب صداقها، وذلك كثير عندنا بما قال الناس بسبب الفتنة، وذهاب الكتب من أيديهم، وطلبت

(1) في (ت:) «وكالئ الرجل».

(2) الأحكام، للشعبي المالقي (407)، وينظر المعيار المعرب، للونشريسي (146/3).

(3) في (م:) «في».

(4) في (ت:) «على».

(5) في (ت:) «فإنه».

(6) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني، يعرف بحلولو، الإمام، الفقيه، الأصولي، وليَ وليَ قضاء طرابلس، أخذ عن: القلشاني، والبرزلي، وغيرهما، وعنه: أحمد زروق، وأحمد بن حاتم، وغيرهما، له: «شرحان على المختصر»، و«شرحان على أصول ابن السبكي»، وغيرها، كان حيًّا عام: (875 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (134/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (97/2)، وأعلام ليبيا، للطاهر الزاوي (37-38).

(7) هو: أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي، الإمام، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: العتبي، وابن مُزَيْن، وغيرهما، وعنه: أبو بكر اللواتي، وأحمد بن مطرف، وغيرهما، (ت: 302 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (124/3)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (196/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (345/1).

زوجها بكالئها، فقال لها: مالَكِ عليّ شيءٌ، وهي امرأته[1] وكيف إن ماتت[2] وطلب ذلك ورثتها، وقد عرف أنها امرأته ولا بينة[3] لها ولا كتاب، وعندنا[4] مفتٍ[5] يقول: لها صداق صداق مثلها، فجاوب: إذا كان البلد معروفاً بالكالئ، فمن ادّعى من الزوجين ما يشبه كالئ مثلِها كان القول قوله مع يمينه، وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في أثمان السلع، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد، إذا فات.

وكتب إلى ابن أبي لبابة في مثل هذا فقال: يقال للمرأة: أقيمي البينة أن زوجك لك على نفسه كالئًا فإن لم تقمِ البينةَ لم يجب لها شيء إلا يمين على الزوج، إن كان باقياً، «اهـ»[6][7].

**مسألة: [تصدق المرأة بكالئها الذي أثبتته على زوجها الميت]**

وإن تصدّقت[8] المرأة بكالئ لها قد أثبتته على زوجها الميت، لم يقبضه المتصدَّق المتصدَّق عليه إلا بعد يمين المرأة: أنها لم تقبضه ولا وهبته، ولا أحالت به، ولا تصدقت به؛ لأنه[9] يخشى أن تفعل ذلك مع يمينها لتدفع[10] بذلك يمينها، من الاستغناء، وانظر في صدقة المدونة[11]، لم يذكر في هذا يميناً، انظر في (80) من الطرر.

---

(1) في (ت:) «امرأة».

(2) في (ت:) «قامت».

(3) في (ت:) «ولا بقية».

(4) في (ت:) «وعنده».

(5) سقط من: (ت)، وبياض.

(6) في (م:) «انتهى».

(7) الأحكام، للشعبي (398)، وينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (118/3).

(8) في (ت:) «تصدّت».

(9) في (ت:) «لأنها».

(10) في (ت:) «لتستدفع».

(11) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (339/4).

## مبحث الزيادة بعد العقد

في (20-134) من الأحكام، قال ابن القاسم في الذي يتزوج على صداق مسمّى ثم زادها بعد ذلك - طوعاً -، فلم تقبضه حتى مات، أو طلق قبل البناء، فلها نصف الزيادة إن طلّق، ولا تأخذه إن مات؛ لأنها عطية لم تقبض، هذا تمام قول ابن القاسم من قبل نفسه، .... إلخ المسألة.

سمعت الفقيهَ أبا عليٍّ[1] يقول: أما قول ابن القاسم إن طلّق فلها نصف الزيادة، وإن مات فليس لها شيء، فليست هاته المسألة على الأصل؛ لأن الزيادة لا تعدو أحد وجهين: إما أن تكون من الصداق، أو تكون هبة محضة[2]، فإن كانت هبةً كانت لها في الحياة قبضها[3]، أم لا[4] وتسقط بالموت إن لم تقبض، فلما جعل لها في الطلاق نصف الزيادة، كما جعل لها من[5] المهر، استدللنا أنها من المهر، وكان القياس أن تكون لها في الموت كسائر المهر، ويكون لها حكمه في الاستحقاق والرد بالعيب.

وأما رواية عيسى عن ابن القاسم في الهدية، فليس بخلاف، لأن الذي في المدونة إنما هي زيادة في المهر، وقد بينا ذلك، وأما الهدية فبخلاف[6] ذلك؛ لأن الذي أهدى ثم طلق هو مختار، وليس بمغلوب على فسخه؛ فلذلك لم يرجع بما أهدى، ولو فسخ النكاح؛ لفساد فيه لرجع بهديته، كما يرجع صاحبُ السَّلَم وصاحبُ الصرفِ.

---

(1) هو: أبو علي حسين بن عيسى المالقي، المعروف بحسّون، القاضي، الفقيه، المفتي، أخذ عن: عبد الرحمن بن العجوز، العجوز، وابن غالب، وأبي ذر الهروي، وعنه: أبو المطرف الشعبي، وبه تفقّه، (ت: 453 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (398/4)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (420/1).

(2) في (ت:) «مختصة».

(3) في (م:) «قبضتها».

(4) سقط من: (ت).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «فيما بعد».

قال ابن القاسم: إلا أن يدخل[1] في النكاح الفاسد، فلا يرجع في الهدية إن فسخ النكاح، لأن الذي أهدى عليه قد تم له، ولو كانت الهدية بعد الدخول رجع إذا فسخ النكاح، إلا أن يطول أمره قبل الفسخ، فلا يرجع بالهدية لتمام ما أهدى عليه، فإذا وجب له الرجوع بالهدية، فوجدها[2] قد فاتت بنقصٍ[3] لم يكن له غيرها، وإن كانت بزيادة، فاستحب ابن القاسم أن يكون له[4] قيمته، فإن لم يوجد فلا شيء له، لأن النكاح الغرض[5] فيه المسامحة والمكارمة، بخلاف البيوع التي يقصد فيها المكايسة والتشاح[6]، «اهـ»[7].

وفي ابن عبد السلام ما نصه:[8] «وأما ما زاده الرجل بعد العقد في الصداق لا يكون له حكم الصداق مطلقاً، ولا حكم الهبة [32/ت] مطلقاً، بل له[9] حكم كل واحد[10] منهما من وجه يبطله الموت والفلس قبل القبض، كالعطية، ويتشطّر[11] بالطلاق كالصداق، فإن قلتَ: هذا ساقط؛ لأن[12] العطية لا تتشطّر بالطلاق، والصداق لا يسقط بالموت، قلتُ: الصواب أنها عطيةٌ، وإنما تشطّرت بالطلاق، لأن الزوج ما ألزم نفسه هذه العطية إلا على حكم الصداق، ومن حكمه التشطير، فإن قلتَ: إلزامه نفسه على الوجه المذكور، يوجب أن لا يبطل في الموت والفلس، قلتُ: لا نسلّم أن الزامه نفسه

(1) في (ت:) «يرحل».
(2) في (ت:) «فوجدت».
(3) في (ت:) «بنقض».
(4) في (ت:) «لها».
(5) سقط من: (م).
(6) في (ت:) «النكاح».
(7) الأحكام، للشعبي (456).
(8) سقط من: (م).
(9) سقط من: (ت).
(10) في (ت:) «واحدة».
(11) في (ت:) «ويشترط».
(12) في (ت:) «فإن».

إخراج مال[1] عن غير عوض على وجه مخصوص[2]، لا يخرجه عن حكم العطية، وأيضاً وأيضاً فقد تعلّق بهذا المال حق الورثة في الموت، وحق الغرماء في الفلس»، «اهـ»[3].

ابن الجلاب:[4] القياس عندي أن تجب لها الزيادة؛ أي بالموت[5][6].

ابن بشير: في بطلانها بالموت قولان؛ بناءً على أن الملحق بالعقد[7] كمنفصل عنه، أو واقع فيه.

ابن عرفة: وجه معروف المذهب، ورد إشكال البغداديين أن الزيادة إنما صدرت من الزوج مقيدة بحكم المهر، لا هبة مطلقة، فاعتُبر فيها حكم المهر عملاً بقصد الزوج؛ إذ هو حق له في حياته، فكان[8] لها نصفها في الطلاق واعتُبر فيها بعد موته حكم الهبة؛ لحق الورثة[9]، «اهـ»، انظره في (43) من تكميل التقييد، [انتهى][10].

(1) في (م:) «قال».

(2) في (ت:) «بخصوص».

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (474/7-475).

(4) في (م:) «ابن الحاجب»، وهو خطأ.

(5) في (ت:) «في الموت».

(6) التفريع، لابن الجلاب (50/2).

(7) في (ت:) «للعقد».

(8) في (ت:) «وكان».

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة (17/4).

(10) زيادة في: (م).

## مبحث الهدية

الهدية إن اشتُرطت[1] في أصل النكاح فهي كالصداق[2] في جميع أحكامه، تتشطر حيث يتشطر، ويلزم جميعُها بالدخول أو الموت، وإن جرى عرف بها ولم تشترط، فاختلف هل يقضى بها؟ على قولين، خليل: «وقضي بما يهدى عرفاً، وعلى القول بالقضاء فيها قولان:»[3]، هل تجري مجرى الصداق فيما ذكر؟ وهو قول ابن حبيب، وأبطلها مالك عن الزوج في الموت والطلاق، فعلى قياس قوله هذا إن طلَّق بعد أن دفعها لم يرجع بشيء منها، وعلى القول: بأنه لا يحكم بها، فهي[4] هبة لا بد فيها من الحيازة، وكانت مثل ما يتطوع به بعد عقد النكاح[5].

وهذا القسم إن طلّق فيه قبل البناء أو بعده، فلا رجوع له فيما وهب وإن كانت قائمةً؛ لأنّه طلّق باختياره، وإن طُلّق عليه؛ لعدم النفقة، وذلك قبل البناء، فأجراها بعضهم على القولين في القضاء للمرأة بنصف الصداق، فمن أوجب لها نصفَه، لم يجعل لها رجوعاً في الهبة، ومن لم يحكم بالنصف جعل له الرجوع فيها بشرط أن تكون قائمة[6].

وإن كان النكاح فاسداً يفسخ قبل البناء، فإنّه يرجع فيها أيضاً إن كانت قائمة، وإن كان النكاح صحيحاً، واطّلع[7] على عيب في المرأة، فردّها به قبل الدخول؛ رجع في الهبة[8]، على ما في كتاب الصرف من المدونة[9] في الذي يهب لأجل البيع، خلافاً لقول

(1) في (م:) «اشترط».

(2) في (ت:) «في الصداق».

(3) ينظر: مختصر خليل: (111)، ونصّه: «وَفِي القَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفاً قَوْلانِ».

(4) في (ت:) «وهي».

(5) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (70/5).

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (69/5).

(7) في (ت:) «أو اطّلع».

(8) في (ت:) «البتة».

(9) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (113/3)، (119/4).

سحنون، وهذا إن كانت الهبة قائمةً، فإن دخلها نقص أخذها[1] على حالها، ولا شيء له بسبب النقص، وإن زادت[2] كان له أن يدفع قيمتها يوم إعطاءها.

قال بعض الشيوخ: والقياس أنها له بزيادتها، وإن ماتت[3] بهلاك، فمن الشيوخ من قال: لا شيء عليها، كمن أثاب عن صدقته ظناً منه أنه يلزمه، ومنهم من أنكر هذا التشبيه «اهـ»، انظره في ابن عبد السلام[4].

وفي سماع أصبغ من ابن القاسم: من أهدى لمن أملكه بها هدية، ثم طلّقها أو طُلّقت عليه، بعدم النفقة قبل بناءه فلا شيء له فيها وإن أدركها[5] بعينها، وأما في فسخ نكاحه لفساده، ولوكان يثبت بعد البناء فهو أحق بها، إن لم تفت أو بما وجد منها، كمن أثاب عن صدقة ظن أن ذلك يلزمه، وإن زادت ونمت[6]، [33/ت] فليس له إلا قيمتها يوم إعطائها، والقياس أن له بزيادتها[7]، والقيمة عندي أعدل[8].

أصبغ: «إن بنى في النكاح المفسوخ فلا شيء له، ولو أدركها[9] قائمة؛ لأن النكاح الذي أعطى عليه تم له ببنائه»، وإنما الجواب على فسخه قبل بنائه، ولو كانت العطية بعد البناء، ثم فسخ بحدثانه[10]، ردت له، ولو فسخ بعد سنين، فلا شيء له ولو[11] أدركها بعينها؛ لأن[12] ما أعطى له قد ناله[13]، وهذا رأيي[14].

---

(1) في (م:) «أخذتها».
(2) في (ت:) «وأرادت».
(3) كذا في النسختين، وفي شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (476/7:) «فاتت».
(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (475/7-477).
(5) في (ت:) «أدركت».
(6) في (ت:) «وتمت».
(7) في (م:) «أنها لا بزيادتها»، وفي المختصر الفقهي، لابن عرفة: «أنها له بزيادتها».
(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (67/5-68).
(9) في (ت:) «أدركت».
(10) في (ت:) «يفسخ لحدثانه».
(11) في (م:) «وإن».
(12) في (م:) «لا».
(13) في (ت:) «قاله».
(14) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (67/5-68).

ابن رشد قوله: «في طلاقه باختياره» واضح، وقوله: «في الطلاق بعدم النفقة» هو على أصله في إيجابه نصف المهر فيه، وعلى قول ابن نافع: الذي لا[1] يرى للمرأة في ذلك شيئاً من المهر، ويرى الطلاق بعدم النفقة، كفرقة الجنون والجذام، يرجع في[2] هديته إن كانت قائمة»[3].

اللخمي: في الطلاق بعدم[4] النفقة نظرٌ، لأنه مغلوب على الفراق، وقوله في الفسخ يرجع فيها إن كانت قائمة[5]، لأن ما[6] أهدي عليه لما بطل وجب بطلان الهدية، كقول سحنون في جامع البيوع فيمن وضع من ثمن سلعة باعها، بسبب خوف المبتاع[7] تلفها أو الوضيعة[8] فيها فسلم[9] من ذلك: له الرجوع بما وضع، وكسماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق[10] فيمن يؤخر بالحق لسبب فلا يتم له السبب، وقد قال ابن القاسم في الدمياطية:[11] له الرجوع بهديته على ما في كتاب الصرف من المدونة، في الذي يبيع من الرجل السلعة، فيهب له الهبة من أجل البيع، ثم يجد بالسلعة عيباً، أنه يرجع بالثمن والهبة، خلاف قول سحنون لا يرجع بالهبة، وهو على أن الردّ بالعيب نقض بيع، ومسألة الثواب في الصدقة التي نظر بها لا تشبهها؛ لأن معناها[12] أنه أعطى ما ظن وجوبه عليه، ثم علم عدمه، واختلف في هذا.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «من».

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (5/67-68)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (4/17)، والتاج والإكليل، للمواق (3/522).

(4) في (ت:) «بعد».

(5) ينظر: التبصرة، للخمي (4/1961).

(6) في (ت:) «من».

(7) سقط من: (م).

(8) في (ت:) «الوضيقة».

(9) في (ت:) «يسلم».

(10) في (م:) «فالطلاق».

(11) هي: سماعات لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت: 226 هـ)، جمع فيها سماعاته عن أكابر أصحاب مالكٍ، كابن وهبٍ، وابنِ القاسم، وأشهبَ، وكانت هذه السماعات من جملة ما جمعه ابنُ أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات»، ينظر: ترتيب المدارك، لعياض (2/25)، والديباج المذهب، لابن فرحون (1/415)، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي (59).

(12) في (م:) «قبلها».

ولها نظائر منها:

من[1] أنفق على مطلقة ظنها حاملاً[2] وعلى زوجة ظن نكاحها صحيحاً، وفرّق ابن القاسم في الدمياطية بينهما، فقال في هدية الأملاك: إذا وجد النكاح مفسوخاً لا يرجع بها، ويرجع بالنفقة، ولمراعاة هذا[3] استحسن في الرواية: إذا نمت أن تكون له القيمة لا الهدية بنمائها[4]؛ لأن القياس على ما قال أن يكون له النماء، كما يكون عليه النقصان.

ولا اختلاف إذا فسخ النكاح بعد الدخول، في أنه لا شيء له في الهدية [وإن كانت قائمة إلا أن تكون الهدية][5] بعد الدخول، والفسخ بحدثان ذلك على ما قال، وهذا كله في الهدية التي يتطوع بها الزوج من غير شرط ولا جرى بها عرف.

فأما الهدية المشترطة، فحكمها حكم الصداق في جميع الأحوال، وأما الهدية التي جرى بها عرف، فأجراها ابن حبيب مجرى الصداق، وأبطلها مالكٌ عن الزوج في الموت والطلاق، انظر تمام هذا السماع، وسماع ابن القاسم قبله في رسم مساجد القبائل[6]، وسماع عيسى في رسم لم يدرك من سماعه[7].

وتأمل حكم افتراق حكم الهدية في هذه الأسمعة بالعرف، وقد تعقب ابن عرفة على[8] ابن سهلٍ كونه ساقها مساقاً واحداً، فهم منه أنها[9] واحدة، والصواب والصواب تفرقة ابن رشد بينهما انظره (20-43) من ثاني تكميل التقييد.

---

(1) في (ت:) «ما».

(2) سقط من: (ت).

(3) سقط من: (ت).

(4) في (ت:) «فتمامها».

(5) سقط من: (ت).

(6) سقط من: (م)، وبياض، والمثبت كما في البيان والتحصيل، لابن رشد (70/5).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد (70/5)، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب (353/4).

(8) في (ت:) «عن».

(9) في (م:) «أنه».

## مبحث التزام الزوجة بزوجها كسوة تسوقها إليه عند البناء

إذا وقع التزام ذلك من زوجته في عقد النكاح، فلا بد أن يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك، مقدار أقل الصداق فأكثر، وإلا فسد النكاح، لأنّه يكون نكاحاً بلا صداق[1]، وذلك عطية للزوج تثبت بثبوت الصداق عليه، وتسقط بسقوطه عنه، فإن لم يقع التزام [34/ت] ذلك، وذكره في كتاب الصداق، وأخرجت ذلك في سوارها، وربما لبس[2] ذلك الزوج، وربما لم يلبسه، وذهبت الزوجة أو وليها إلى أخذ[3] ذلك، ويزعمون أنها[4] كانت عارية، وأنها جعلت على طريق التزيين، لا على طريق العطية، فقال ابن رشد: إن كانت[5] في تلك الثياب عادة وعرف للبلد جرى به العمل، واستمر عليه الأمر حُكم به، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم، فالقول قول المرأة أو وليها، فيما يدعيانه [من أنها][6] أنها][6] عارية على وجه التزيين، كذا في ابن سلمون[7] بتصرف قليل.

والمشهور من المذهب[8] أن اشتراط ذلك على الزوجة ممنوع، لأنه جمعٌ بين بيعٍ بيعٍ ونكاحٍ، [وذلك ممنوع لافتراق أحكامهما؛ لأن البيع مبني على المكايسة، والنكاح

(1) البهجة في شرح التحفة، للتسولي (294/1).

(2) في (ت:) «ليس».

(3) في (م:) «آخر».

(4) سقط من: (ت).

(5) في (م:) «كان».

(6) سقط من: (ت).

(7) هو: أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي، الإمام، الفقيه، العالم بالشروط، أخذ عن: أبي جعفر بن الزبير، وابن الغمّاز، وغيرهما، له: «العقد المنظم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»، وهو كتابٌ في الوثائق عليه اعتماد القضاة والمفتين، (ت: 767 هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (167)، والديباج المذهب، لابن فرحون (348/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (526/1).

(8) في (م:) «الذهب».

على المكارمة، ولجواز الهبة في البيع دون النكاح][1]؛ لأن الجمع بينهما مؤدٍ للجهل، إذ لا يدري ما يخص البضع[2]، وما الذي يخص المبيع، ولأن الكسوة قد تساوي ما أعطى الزوج، فيخلو البضع عن العوض، والقائل بالمنع يمنع ولو تحقق فضل[3] كثير، كثير، على ما أعطته المرأة حماية للذرائع، فإن وقع ذلك فسخ قبل البناء، وثبت بعده بصداق[4] المثل[5]، «اهـ»[6].

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «البعض».

(3) في (م:) «عضل».

(4) في (م:) «كصداق».

(5) ينظر: توضيح الأحكام، للتوزري (71/2)، ولوامع الدرر، للشنقيطي (500/6).

(6) سقط من: (ت).

## مبحث الحباء

في كتاب المغارسات[1] للشيخ عبد القادر الفاسي:[2] الحباء - بالموحدة بعد المهملة - هو أيضاً من جملة ما ذكروا أنه يفتقر إلى الحوز، وقد فسّره بعضُ اللغويين[3] بأنه الإعطاء من غير جزاء ولا من[4][5]، والذي يظهر من كلام الموثقين أن الحباء عبارة عما يعطيه لولي الزوجة [بسبب النكاح][6][7]، فقد قال صاحب المذهب[8] في هذا المعنى مترجماً أو قريباً منه النظر فيما فيما يأخذه ولي الزوجة من الحباء، ثم قال بإثر الترجمة: هذا المعنى كثيراً ما يقع عندنا في البوادي، ثم يقع النزاع فيه بعد موت قابضه، أو وقوع شر بين الزوجة ووليها، أو بين الولي والزوج، وهو المسمى عندنا العمامة، وهو من بقايا عمل الجاهلية.

فإذا انعقد النكاح بين رجل وامرأة، وشرط أبوها أو أخوها أو قريبها أو غيره، الحباءَ والكرامة لنفسه في عقد النكاح، فذلك كله للزوجة إن طلبته منه، ووجهه أنه عقد معاوضة، فوجب أن يكون جميع العوض لمن بذل مقابله، كالإجارة والبيع.

---

(1) الصحيح أن كتاب «التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج»، أو ما اشتهر بـ «كتاب المغارسات» هو من تأليف الفقيه أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي (ت: 1020 هـ)، وقد ذكر ذلك كل من ترجم له، ولا يؤبه إلى ما يذكره بعض الباحثين من المفهرسين للمخطوطات من أن الكتاب هو للشيخ الفقيه عبد القادر الفاسي (ت: 1091 هـ)، ينظر: التعريج والتبريج، للمجاجي (41).

(2) هو: أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، الإمام، الفقيه، المحدث، الصوفي، بيته شهير بالعلم، استمر العلم به أزيد من ثلاثمائة سنةٍ، أخذ عن: والده، وأخيه أحمد، وعمّ أبيه العارف الفاسي، وغيرهم، وعنه: ابناه محمد، وعبد الرحمن، وعيسى الثعالبي، وغيرهم، له: أجوبة لمسائل سُئل عنها، وكتبَ على صحيح البخاري، (ت: 1091 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (238/2)، والفكر السامي، للحجوي (612/2).

(3) في (ت:) «القريين»، وهو خطأ.

(4) سقط من: (ت).

(5) لسان العرب، لابن منظور (162/14).

(6) سقط من: (ت).

(7) ينظر: منح الجليل، لعليش: (436/5).

(8) في (م:) «المهذب».

ثم قال بعد كلام: قال في المدونة: إن الزوج إذا جعل جُعلاً لمن يعقد له على امرأة، فإن الجعل يكون للمجعول له؛ لأنه إنما جعل له على[1] أن يقوم في ذلك، فهو شبيه[2] بالسمسرة قال: وأما إذا[3] أعطى الزوج شيئاً للولي بعد العقد، فهو لمن اشترطه، ولا يكون للمرأة ولا للزوج، وإن طلق قبل الدخول لم يرد شيء منه، قاله مالك؛ لأن ذلك تبرع من الزوج، فصار[4] ذلك كهدية ابتدأها الزوج، فإن فسخ بأمر غالب، فروي عن مالك أنه يرجع عليهم بما كان من ذلك [كهدية ابتدأها][5] قائماً ما لم يفت؛ لأنه هبة؛ لأجل النكاح، ثم قال: وقال الشيخ أبو الحسن بعد ذكر ما تقدم: وما يظهر من الشرمساحي من إجازة ما يأخذه الأب عند نكاح ابنته مشكل لا يعول عليه، اللهم إلا أن يكون ما أخذه الأب قد صرفه في مصالح البنت أو صنع به طعاماً عند البناء، فلا ترجع عليه بشيء؛ لأن ذلك الطعام من شأنها ومصالحها، ويجوز أكل ذلك الطعام، [«اهـ»][6]، قال: فتلخّص[7] أن المسألة قسمان:

لأنه تارة يكون حالة العقد أو قبله، وتارة يكون بعده.

**فالأول:** حكمه حكم الصداق.

**وأما الثاني:** فهو لمن اشترطه، ويشترط فيه الحوز، وفي المذهب[8] إثر كلامه السابق: ومن هذا المعنى ما تعطيه المرأة لوليّها من مالها أو تتركه له [35/ت] مما[9] هو في ذمته من

(1) سقط من: (م).

(2) في (ت:) «نسبه».

(3) سقط من: (ت).

(4) في (ت:) «فضل».

(5) سقط من: (ت).

(6) سقط من: (ت).

(7) في (ت:) «يتلخص».

(8) في (م:) «المهذب».

(9) في (ت:) «لما».

الحقوق لكي يزوّجها، فإن الغالب في أوقاتنا أن المرأة لا تفعل ذلك مع أبيها أو غيره، لمنعه إيّاها من النكاح، فتترك له حقَّها، لكي يأذن لها في التزويج، وتشهد له بالرضا والتسليم، فهذا[1] كلّه لا يصح منه شيءٌ، ولها مطالبته بما وهبته[2] وتركته[3]، ومطالبة ورثته إذا مات، إلا إذا رضيت[4] ذلك، وسوغته عن طيب نفس منها من غير قادح، [«اهـ»][5] بتغيير يسير[6].

وفي (118) [من أحكام][7] الشعبي: سُئل ابن أبي زيد عن الرجل يزوّج ابنَته البكرَ البكرَ أو الثيّب، ويشترط في عقد النكاح حباءً، يأخذه الأبُ من الزوج، فيدخل الزوجُ بالمرأة، ويقيم زماناً ثم يطلق، على أن ترد[8] عليه ماله، هل للزوج رجوع بالحباء على الأب الذي أخذه، أو على المرأة أن تردّ عليه ما أصدقها عند الفراق؟ فأجاب: لا رجوع للزوج بالحباء على الزوجة ولا[9] على الأب، إلا أن يشترطه اشتراطاً عند الخلع.

قيل له: وسواء عندك طلّقها الزوج بعد طول إقامتها معه، أو بقرب دخوله بها؟ قال: ذلك سواء.

قيل له: فإن كان الزوج طلّقها قبل البناء بها، فرجعت عليه بنصف الصداق، هل للأب أن يرجع عليه بكل ما اشترطه عليه من الحباء، أو لا يأخذه إلا بنصفه؟ قال: لا يأخذه إلا بنصفه؛ لأنه بسبب النكاح وقع.

---

(1) في (م:) «هذا».

(2) في (ت:) «وجته».

(3) في (ت:) «أو تتركه».

(4) في (م:) «طيبت».

(5) سقط من: (ت).

(6) التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة، للمجاجي الجزائري (344-346).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «تترك».

(9) سقط من: (ت).

قيل له: فإذا قلتَ ليس للزوج أن يرجع به على الأب[1] بعد الدخول إذا طلّق طلّق الزوجة على الخلع، فهل للابنة أن ترجع به على الأب؟ قال: إذا طالت حياته بعد علم الابنة، أن ذلك لها، وعلم رشدها فلا حق لها فيه، إذا قامت بعد طول هذا الزمان، فإن كانت ممن يعلم أنها تجهل أن ذلك لها، حلفت على أنها ما علمت أن ذلك لها، وكانت على جهل فيه[2].

قيل له: فإن كان الحباء حيواناً أو رقيقاً، فلم تقم الابنة على الأب حتى نمى[3] ذلك في يد الأب، ثم قامت عليه [الابنة في الوقت الذي يحكم لها به هل لها أخذ ذلك بنمائه أو تكون فيه كالزوجة؟ فقال: إن كان الحباء حيواناً فنمى في يد الأب ثم قامت][4] الابنة تريد أخذه بنمائه، فلها أخذه لنمائه[5]، وكذلك إن طلّقها الزوج قبل البناء، وقد نمى الحباء بيد الأب، كان النماء[6] بين الزوج وبينهما.

قيل: فإن اشترطه الأب لنفسه، أو اشترطه لبعض أقاربه، أذلك عندك سواء؟ قال: نعم ما اشترطه لنفسه أو لغيره، إن هلك الحباء بيد الأب كان ضامناً له، قال عبد الرحيم:[7] هذا صوابٌ؛ لأن الحباء لم يخرج من يد الزوج على معنى الصداق، وإنما خرج على معنى الصلة للأب من الزوج، فخرج عن معنى الصداق في هذا الوجه، وأما قوله: «يرد الأب نصفه قبل البناء»؛ فلأنّه جرى بسبب النكاح، ومن أجله يجري حكمه كحكم الصداق، ولذلك يرجع الزوج بنصفه إن طلق قبل البناء.

(1) زيادة في: (ت)، كلمة: «قال»، وهي في غير محلها.

(2) في (ت:) «حقها فيها».

(3) في (ت:) «تمنى».

(4) سقط من: (ت).

(5) في (ت:) «لعماية».

(6) في (ت:) «الحباء».

(7) هو: أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن احمد بن العجوز السبتي الفاسي، العلامة، الحافظ، المفتي، أخذ عن: ابن أبي زيد، زيد، ودراس، والأصيلي، وغيرهم، وعنه: أبناؤه عبد العزيز، وعبد الرحمن، وقاسم الميموني، وغيرهم، (ت: 413 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (4/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (277/1).

وقد روى أشهبُ عن مالكٍ، في رجلٍ زوّج ابنتَه من رجل، على أن وهب عبده لفلان، فمات العبد بيد الموهوب له، ثم طلق الزوج قبل البناء، أنّ الزوج يرجع على الموهوب بنصف قيمة العبد، وقال أصبغ: هو صواب[1]، [«اهـ»][2][3].

قلت: وقد تكلم على الحباء ابن الحاجب، وذكر أنه يرجع للزوجة، وعلى ذلك قرّره[4] الشيخ ابن عبد السلام، وتكلم عليه الشيخ البرزلي[5] في السادسة عشر من نكاح حاويه، ونقل عن مسائل ابن الرماح:[6] أنه للزوجة، ولا يحل للولي أخذه، والنكاح صحيح[7]، وعلق عليه بعض الأفاضل [36/ت] ما نصه: قال ابن العربي في كتابه المسمى بأحكام القران: «اختلف علماؤنا فيما[8] يخرجه الزوج من يده ولا يدخل يدخل يد الزوجة على قولين: **أحدهما:** أنه جائز، **والآخر:** أنه لا يجوز.

والذي يصحُّ عندي وفيه التقسيم: إما أنّ المرأة إما أن تكون بكراً أو ثيّباً[9].

فإن كانت ثيّباً جاز؛ لأن نكاحها بيدها، وإنما يكون للوليّ مباشرةُ العقد، ولا يمنع العِوض عنه، كما يأخذه الوكيل على عقد البيع، وإن كانت بكراً كان العقد

(1) الأحكام، للشعبي (411-412).

(2) سقط من: (ت).

(3) ينظر: تحبير المختصر، لبهرام: (63/3).

(4) في (ت:) «قدّره».

(5) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، العالم، الفقيه، المفتي، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وغيرهما، وعنه: ابن ناجي، وحلولو، وابن مرزوق الحفيد، وغيرهم، له: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، و«الحاوي في النوازل»، (ت: 841 هـ)، وقيل غير ذلك، شجرة النور الزكية، لمخلوف (61/2)، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني (784/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (87/1)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (94/8).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني، يعرف بالرماح، الإمام، الفقيه، أخذ عن: ابن زيتون، وغيره، وعنه: أبو عبد الله القلال، وأبو الحسن العواني، وغيرهما، أقام ستين سنة بجامع القيروان يدرس العلم، وأكثرَ البرزليُّ النقلَ عنه في نوازله، (ت: 749 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (194/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (517/1).

(7) ينظر: تذييل المعيار، للتاجوري (259/2).

(8) في (ت:) «فيها».

(9) كذا في النسختين، وفي أحكام القرآن: «والذي يصح عندي فيه التقسيم؛ فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكراً أو ثيباً».

بيده، فكأنه عوضٌ في النكاح لغير الزوجة، وذلك باطل؛ فإن وقع فُسِخ قبل البناء، وثبت بعده على مشهور الرواية»[1]، «اهـ».

**فرع: [حكم العطية المشترطة لولي الزوجة]**

في[2] «معونة الطالب وتحفة الراغب:» يؤخذ من كون العطية المشترطة للوليّ للزوجة [حكم][3] السمسار يستأجره البائع للبيع فيبيع، ويأخذ من المشتري أجرة أخرى، أنها للبائع؛ لأنها من ثمن سلعته، قاله المتيطي، وهو ظاهر، «اهـ».

ابن الحاجب: «وفي معنى الصداق، ما ينحله الزوج للمرأة أو لوليها[4] في العقد أو قبله؛ لأجله، إذا اشترطه[5]؛ لأن للزوجة أخذه ممن نحله»[6].

ابن عبد السلام: يريد أنه يلحق حكم الصداق في المعنى ما يعطيه الزوج للمرأة أو لوليها أو لغيرهما في عقد النكاح أو قبل عقده، إذا كان ذلك على شرط النكاح، وهو ظاهر؛ لأنهم يعدّون ما كان هبة؛ لأجل البيع أو النكاح داخلاً في عوضه، فأحرى[7] ما كان معه الشرط.

وأراد، يعني ابن الحاجب: أنه يلحقه من التشطير بالطلاق قبل البناء، ما لحق الصداق، واستدل على ذلك بأن للزوجة أخذه، وهو دليل صحيح، لأنه لم يجب لها[8] أخذه إلا وهو من جملة الصداق، والدليل على أن لها أخذه ما خرّجه أبو داوود عن ابن جريج عن عمر[9] بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ

(1) أحكام القرآن، لابن العربي (1473/3).

(2) في (ت:) «قال».

(3) سقط من: (ت).

(4) في (ت:) «لوليتها»، والمثبت كما في جامع الأمهات، لابن الحاجب.

(5) في (م:) «شرطه»، والمثبت كما في جامع الأمهات، لابن الحاجب.

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (412/1).

(7) في (م:) «فأجرى».

(8) سقط من: (ت).

(9) كذا بالنسختين، والصواب: «عمرو».

عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرجلُ[1] عَلَيْهِ ابْنَتهُ أَوْ أُخْتُهُ»[2].

وفي الموطأ: «عن[3] عمر بن عبد العزيز كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كل[4] مَا اشْتَرَطَه الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ»، وإن فارقها قبل الدخول فلها[5] شطر الحباء[6] الذي وقع به النكاح[7].

وزاد في غير الموطأ من رواية ابن القاسم: وإن أعطاه بعد ما زوّجه، فإنما هي تكرمة أكرمه بها، فلا شيء لابنته فيها، وقاله الأوزاعي، وروي مثله عن عمر رضي الله عنه، وهو قول عروة[8] وسعيد، «اهـ»[9] [المقصود منه][10].

وفي [(133)][11] من الأجوبة العظومية: ما يأخذه وليّ المرأة من الزوج على تزويجها إياه، فهو للزوجة، ولا يستحق منه شيء، [والنكاح صحيح، البرزلي: ومعناه إذا لم يتكلف الولي بشيء][12] كما يفعله البادية الآن، فإنهم يأخذون من الزوج شيئاً ويجعلون الصداق بيده، ويكسوا به المرأة، وأما إن كان يتكلف الوليّ بمؤنة العرس فله المحاسبة، ويرد عليها الزائد إن كان.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم: (2129)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: (6709)، وهو حديث إسناده حسن.

(3) كذا بالنسختين، والصواب: «أن» كما في الموطأ.

(4) سقط من: (ت).

(5) كذا في النسختين، وفي الموطأ: «فلزوجها».

(6) في (ت:) «شرط المجلة»، وفي (م:) «شطر الجملة»، وهو خطأ، والمثبت ما في الموطأ.

(7) أخرجه مالكٌ في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، رقم: (1501-1502)، ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك، رقم: (1480).

(8) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، العالم، الفقيه، المحدث، أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن: أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: بنوه هشام، ومحمد، وعثمان، والزهرين وأبو الزناد، وغيرهم، (ت: 94 هـ)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (50/1)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (29/1).

(9) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (473/7-474).

(10) سقط من: (ت).

(11) سقط من: (ت).

(12) سقط من: (ت).

## مبحث النِّحْلة

قال أبو عبد الله ابن العطار في كتابه: جرى العمل في النحلة التي ينعقد النكاح عليها أنها جائزة، وإن لم تحز[1]، قال: وقيل: إنه لا يستغنى عن الحيازة فيها، وليس عليه العمل، وذكر لنا ابنُ عتاب هذا القولَ عن فضل [37/ت] بن مسلمة.

وأما ابن الهندي فذهب إلى هذا في النسخة الوسطى من وثائقه، وهو في النسخة الكبرى على الجواز[2]، وإن لم يكن احتياز على ما ذكره ابن أبي زمنين وابن العطار، والذي رأيت العمل به دون اختلاف فيه أن نحلة النكاح تنفذ وإن لم تحز، «اهـ»[3].

ونحوه في المتيطيّة قال: حكى بعض القرويين عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن:[4] لا يفتقر، يعني ما انعقد النكاح عليه من العطايا إلى القبض، ولا يبطل بموت المعطي قبل القبض؛ لأنه باب معاوضة لما نكح الزوج عليه، قال: وهذا هو المشهور، وعليه العمل، وبه الحكم عند الجمهور.

وممن نص على هذا العمل في هذه المسألة ابنُ مغيث، وابنُ فتوح، وابنُ سلمون، وابنُ لبّ في جواب له مذكور في المعيار[5]، والقبول من الابن الكبير شرطٌ لا بد منه، باللفظ أو بالفعل القائم مقامه.

قال ابن مغيث: وإن لم يُشهِد الابن على القبول في صحة الأب[6]، إلى أن مات الأب بَطلت النِّحلَةُ، إلا أن يثبت أنه اعتمرها في صحة أبيه فيجوز، «اهـ»[7].

---

(1) في (م:) «تجز».

(2) في (ت:) «وأما ابن الهندي فذهب إلى هذا في النسخة الكبرى، على الجواز، وإن لم يكن من وثائقه، وهو في النسخة الكبرى على الجواز».

(3) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل (262/1).

(4) هو: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، الفقيه، الحافظ، الإمام، أخذ عن: ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، القابسي، وغيرهما، وعنه: ابن محرز، وأبو إسحاق التونسي، والسيوري، (ت: 432 هـ)، وقيل (435 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (257/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (154/1)، وتراجم جمهرة الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (215/1).

(5) المعيار المعرب، للونشريسي (209/4).

(6) في (م:) «الابن»، وهو خطأ.

(7) المقنع، لابن مغيث (61-62).

وفي (35-20) من الطرر ما نصه: ابن عبد الغفور:[1] اعلم أن النحلة إذا كانت مما يسكنها الأب [فلا تتم إلا بخرجه[2] عنها، وانتقاله بنفسه، ونقله منها، وإن كانت مما لا يسكنها الأب][3] بحيازته لها جائزة، وهو القابض لها حتى تبلغ مبلغ القبض لنفسها، على هذا جرت الفتوى[4] عند شيوخ قرطبة، بخلاف قول فضل بن مسلمة، وذلك أنّه قال: لا بد[5] [في][6] النحلة[7] التي ينعقد عليها النكاح من[8] حيازة، وفي وفي قول ابن عبد الغفور نظر، فتدبره، «اهـ».

ابن عبد الغفور: وفي كتاب الاستغناء قال ابن عيشون: الهبةُ والصدقةُ والحبسُ إن وقع النكاح عليها، لمن[9] كان لم يحتج إلى حيازةٍ، عاش [الواهب أو مات وللزوج طلبها طلبها على ما أحبت هي أو كرهت، ولا يعتصرها][10] الواهب[11]، أباً كان أو أمّاً.

ابن أيوب:[12] كل ما تصدّق به في عقدة النكاح لم يحتج إلى حيازة، وللزوج أن يقوم فيها بعد سنتين أو ثلاث، من وقت بنائه بغير وكالة منها، لأنها من حقه[13] وثمن

(1) هو: أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، الفقيه، القاضي، الحافظ، أخذ عن: ابن الهندي، وابن العطار، وعنه: زكريا بن غالب، له: «الاستغناء في أدب القضاة والحكّام»، (ت: 440 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (325/4)، والصلة، لابن بشكوال: (193/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (306/1).

(2) هكذا وردت في (م)، ولعلّ الصواب: «بخروجه».

(3) سقط من: (ت).

(4) في (ت:) «الفنون».

(5) في (ت:) «لا يرى».

(6) سقط من: (ت).

(7) في (م:) «النحل».

(8) في (ت:) «في».

(9) في (ت:) «الوهاب».

(10) سقط من: (ت).

(11) في (م:) «ممن».

(12) هو: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن بسام المالقي، الفقيه، القاضي، أخذ عن: ابن المكوي، وغيره، له: أجوبة نبيلة، وكلام في الفقه حسن، واستدراكٌ جيد على المفتين في أحكام بن زياد القاضي، توفي بعد (520 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (360/4)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (1036/2).

(13) في (ت:) «جملة».

لما أصدقها، وبذل لها، فإن طال ذلك بعد لم يقم له[1] إلا بوكالة من المرأة إن كانت رشيدةً، وإلاَّ فللزوج القيام بها أبداً، حتى ترشد ويجوز أمرها.

وفي أقضية ابن زياد: وللزوج إذا نكل الأب عن اليمين في النحلة [في غير عقد النكاح كانت بمنزلة][2]، أن يحلف ويمضي بها لزوجته، «اهـ»[3].

قال في الوثائق المجموعة: «وإن كانت يعني النحلة، في غير عقدة[4] النكاح كانت بمنزلة الصدقة[5]، لا بد فيها من الحيازة [على ما تحاز به][6] الهبات»[7].

**مسألةٌ: [هل في النحلة شفعة أم لا؟]**

اختلف النَّاسُ في النحلة إذا انعقد النكاح عليها، وكانت مشاعة، هل فيها شفعة؟ قال بعضهم: فيها الشفعة بقيمتها، وقال علي بن أبي شيبة:[8][9] لا شفعة فيها، وهي[10] وهي[10] بمنزلة الهبة، وإنما يكتب الناس «وعلى ذلك بذل الناكح»، يريدون بذلك إسقاط[11] الحيازة لا غير، وهي كالهبة والصدقة لا شفعة فيها [إذا كانت مشاعة][12]،

---

(1) سقط من: (م).

(2) سقط من: (ت).

(3) ينظر: فتاوى البرزلي (238/2).

(4) في (م:) «عقد».

(5) في (ت:) «الصداق».

(6) سقط من: (ت).

(7) الوثائق المجموعة، لابن فتوح (270/1).

(8) في (ت:) «علي بن أبي شيمة»، وهو خطأ.

(9) هو: أبو الحسن علي بن عبد القادر بن أبي شيبة الكَلاعيّ الإشبيلي، الفقيه، المفتي، كان مشاوراً في الأحكام أخذ عن: ابن مخلد، وابن وضّاح، وغيرهما، (ت: 325 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (203/3)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (853/2).

(10) في (ت:) «وهو».

(11) في (ت:) «إسقاطها».

(12) سقط من: (ت).

وروى ابن عبد الحكم[1] عن مالك، أن فيها الشفعة، وليس عليه العمل.

قال الباجي: وخاطبتُ في هذه المسألة إلى القيروان إلى أبي عمران الفاسي[2] وأبي بكر بكر بن عبد الرحمن فقالا: فيها الشفعة على الاختيار في ذلك[3]، وقال ابن عبد الرحمن: وعلى مذهب مالكٍ لا شفعةَ فيها وكذلك قال أبو عمران، وقال: قال بعض أصحابنا من أهل قرطبة: إن الشفعة في ذلك بالقيمة، انظر في[4] (34-20) من الطرر[5].

**مسألة: [النحلة التي ينعقد عليها النكاح والتنازع فيها]**

وفي (35-20) من الطرر ما نصه: «انظر إذا ادعى الزوج على ختنه أنه نحل ابنته نحلة انعقد عليها نكاحه، وأنكر ختنه أن اليمين تجب على الختن[6] في ذلك، فإن نكل، حلف الزوج وأخذ ما يحلف عليه، انظر ذلك في الأول لابن سهل، وفي مسألة [38/ت] بنت مؤمن[7]، [«اهـ»][8].

---

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: مالكٍ، والليث، والقعنبي، وغيرهم، وعنه: ابن نمير، والربيع بن سليمان، وابن الموّاز، وغيرهم، له: «المختصر الكبير»، و«المختصر الأوسط»، و«المختصر الأصغر»، وغيرها، (ت: 214 هـ)، الانتقاء، لابن عبد البر (53/1)، وترتيب المدارك، لعياض (17/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (124/1).

(2) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي الحسن القابسي، وأبي بكر الزرويلي، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهم، وعنه: عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاووس، وغيرهما، له: «تعليق على المدونة»، وغيرها، (ت: 430 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (258/4)، والصلة، لابن بشكوال: (243/2)، تراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (8/4).

(3) ينظر: فتاوى أبي عمران الفاسي (110).

(4) سقط من: (ت).

(5) ينظر: فتاوى البرزلي (239/2).

(6) في (ت:) «الحنث».

(7) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل: (207)، (225).

(8) سقط من: (م).

وفيها أيضاً: وانظر إن نحل ابنتَه ثلث ماله عند إنكاحها، وعليه دين، ثم مات الناحل، فقال ورثته: إنما لك الثلث بعد دينه، وقال المنحول: له من ثلث ماله كله، وفي الثلثين متسع لدينه.

قال ابن عتاب:[1] إن كان الدّين قبل النحلة، فالدين مبدأ، والمنحول[2] له له ثلث ما بقي، وإن كان بعد النحلة، فله ثلث الجميع، والدّين بعدها في الثلثين إلا أن يقصرا عن[3] الدين فاستحسن[4] أن يستتم الدين من ثلث النحلة لأن أداء الدين فرض واجب والنحلة وإن كانت قد انعقد عليها النكاح فقد قال كثير من العلماء إنها لا تصح إلا بحيازة، «اهـ»[5].

وقال ابن القطان:[6] إذا كان المال معلوماً في وقت عقد النحلة ثلث[7] ماله للمنحول، ويخرج الدين بعد ذلك؛ لأن المال ماله حتى يخرج الدّين، هذا مذهب مالك.

وقال ابن مالك:[8] إنما للمنحول ثلث مال[9] الناحل بعد الدين؛ لأن الدّين ليس من ماله، انظر ذلك في الثاني لابن سهل[10].

---

(1) كذا في النسختين: «ابن عتاب»، وفي فتاوى البرزلي: «ابن عات».

(2) في (م:) «وللمنحول».

(3) في (ت:) «على».

(4) في (ت:) «فاستحسنت».

(5) ينظر: فتاوى البرزلي (248/2).

(6) كذا في النسختين: «ابن القطان»، وفي فتاوى البرزلي: «ابن العطار».

(7) في (ت:) «قبلت».

(8) هو أبو مروان عبد الله بن مالك، الفقيه، العالم، انقطع إلى فقهاء طليطلة، أخذ عن: أبي الأصبغ وغيره، وعنه: ابن سهل سهل وغيره، له «مختصر على المدونة»، و«فقه معاني النحاس»، (ت: 460 هـ)، الصلة، لابن بشكوال: (322/1)، والديباج المذهب، لابن فرحون (386/1).

(9) في (ت:) «قال».

(10) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل: (565)، وينظر: فتاوى البرزلي (248/2).

## مبحث ما إذا رفع الصداق لأجل النحلة فلم تثبت

في نوازل ابن هلال:[1] أنه سئل - رضي الله عنه - عمن دفع صداق زوجته المنحولة خادماً، فلم تثبت النحلة، فقال في جوابه مخاطباً صاحب النازلة ما نصه: «الواجب شرعاً إذا لم تثبت النحلة، أن يحط من الصداق بقدر ذلك، فيقال: بكم يتزوج[2] المنحولة مثلكم بلا نحلة؟ لأن الناس يرفعون[3] في الصدقات [بقدر ذلك][4]، لأجل النحلة[5] يحط عنكم من الصداق ما زدتم لأجل النحلة، بهذا جرى العمل وأفتى المحققون، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا»[6].

قال الإمام المازري: وفيه صحة لقولنا، إن المرأة إذا[7] دفع الزوج في الصداق ليسارها، وأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت به عادة أمثالها، وجاء الأمر بخلافه: أن للزوج مقالاً، ويحط عنه من الصداق الزيادة التي زادها، من أجل الجهاز على الأصح عندنا، «اهـ» كلام المازري[8].

وقال ابن بشير: وبهذا أفتى بعض مشايخي، قال ابن الهندي في وثائقه: وبهذا جرى العمل إذا استحقت النحلة، «اهـ» ابن هلال مع اختصار في السؤال.

---

(1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن القوري، وابن آملال، وغيرهما، له: «الدر «الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير»، و«شرح مختصر خليل»، وله نوازل وفتاوى مشهورة، (ت: 903 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (58/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (121/2).

(2) في (ت:) «متزوج».

(3) في (ت:) «يرجعون».

(4) سقط من: (م).

(5) في (م:) «النحل».

(6) أخرجه البخاري: كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدِّين، رقم: (5090)، ونصّه كاملاً: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(7) في (ت:) «إن».

(8) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (180/2).

وفي الدر النثير بعد كلام ما نصه: «ومن هذا صرف الزوجة[1] النحلة التي[2] انعقد النكاح عليها، على الناحل بغير إذن الزوج، وهي[3] أقل من ثلثها، ثلثها، وقد أجرى ذلك ابن كوثر[4]، على الخلاف في استحقاقها بعد الدخول، هل يبقى الصداق على حاله أو يحط عنه بقدر ما صرفت على ما يتحرى من مالها؟ وكذلك إن لم يكن لها مال إلا النحلة، وهذا هو الذي عليه العمل، وبه القضاء، لأن الناس يرفعون[5] في الصداق لأجل النحلة، انظره[6].

وفُهم من قوله: «بعد الدخول» أن حكم الاستحقاق قبله بخلافه، وهو كذلك، ففي مختصر النهاية: قال غير واحد من الموثقين: وإن استُحقت النحلة أو بعضُها قبل البناء خُيّر الزوج، فإن شاء دخل ولا يخفف عنه شيء من الصداق، أو فارق ولا شيء عليه، وإن كان دخل فاختلف فيه[7]، فقيل: لا قيام في ذلك للناكح، وقيل: للمرأة صداق مثلها، على قدر ما ما بقي في يدها من مالها ومن النحلة، قال ابن الهندي: وبهذا جرى العمل، «اهـ»[8].

---

(1) في (م:) «الزوج».

(2) في (ت:) «إليه».

(3) في (ت:) «وليس».

(4) هو: أبو عثمان سعيد بن أحمد بن سعيد بن كوثر الأنصاري الطليطلي، العالم، المفتي، كانت تدور الفتيا عليه، وعلى ابن يعيش، أخذ عن: أبي عيسى الليثي، وتميم بن محمد، وغيرهما، توفي في حدود (400 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (242/4)، والصلة، لابن بشكوال: (240/1).

(5) في (ت:) «يرجعون».

(6) الدر النثير، لابن هلال: (159/1).

(7) في (م:) «ففيه».

(8) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (378/1)، ومن المخطوط (ل 34/أ).

## مبحث من له قبض الصداق

في [(64)][1] من نكاح الحاوي عن الغرناطي: لا يقبض الصداق إلا ثمانية، الأب، والوصيّ، والقاضي لمن إلى نظره، والسيد [39/ت] لأمته، والمالكة أمر نفسها، ووكيلهم خمسهم والحاضن[2] للبكر، واليتيمة المهملة[3]، إذا كان صداقها مما يتجهز[4] به، وكل من[5] يتطوع بالقبض غيرها هؤلاء[6]، فلا بد أن يتطوع بضمان ذلك.

وفي (101) من الأحكام قال ابن الهندي: وإن كانت الابنة بكراً[7]، ولا أب لها، ولم تلزمها ولاية، ورضيت بالنكاح، وعقد عليها أحدُ الأولياء، لم يكن للولي أن يقبض صداقها، فإن انعقد عليه قبضه، وادعى تلفه، فيضمن الزوج للزوجة؛ لأن دفعه صداقها إلى من لا يجوز له قبضه، ليست براءة للزوج، ويرجع الزوج على الولي الذي قبضه منه وادعى تلفه، فيضمنه ذلك، وقال سحنون في ذلك: لا أدري بأي وجه ضمنه، إن كان على معنى الرسالة فلا يضمن، وإن كان على معنى الاقتضاء، فليس بوكيل على القبض، ولا يشبه الموكل على البيع؛ لأن ذلك يجوز له القبض، «اهـ»[8].

وفي «معونة الطالب وتحفة الراغب» إثر سوقه لكلام سحنون ما نصه: «قلت: ظاهره أن الاقتضاء هو الطلب المستند لشبهةٍ، كاقتضاء الوكيل والكفيل ما تكفل به، فالولي غير مقتضٍ، والزوج مسلط على نفسه في دفعه له الصداق بغير توكيل، وقد

(1) سقط من: (ت).

(2) سقط من: (ت).

(3) سقط من: (ت).

(4) في (ت:) «يتجهزها».

(5) سقط من: (م).

(6) في (م:) «ولاء».

(7) في (م:) «بلا».

(8) الأحكام، للشعبي (363).

اختلف المذهب فيمن سلط على ماله خطأً منه، هل تسقط الغرامة بالتسليط أم لا؟ وجوابه هنا على القول الثاني، وانظر التنبيهات والمختصر[1]، «اهـ».

وفي (ع ص)[2] عن ابن القاسم: «إنما ضمنه مالك؛ لأنه متعد[3] في قبض المهر، إذا لم توكله على قبضه، كقبضه ديناً لها بغير أمرها، لا يبرئ[4] الغريم»[5]، «اهـ»، انظره في (20-36) من ثاني المعونة.

**مسألة: [قبض الأب النقد لابنته التي في حجره]**

إذا قبض الأب لابنته البكر أو الثيب التي في حجره، أو الوصي من قبل أبٍ أو قاضٍ النقد بالمعاينة، برئ الزوج، وإن قبضه بغير[6] معاينة البينة، ثم ادعى تلفه، فروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، أنَّ ابنَ القاسم: إن الأبَ مصدق، والضياع من الزوجة، وقد برئ الزوج، قال بعض الموثقين: وبه الحكم، واختاره ابن شبلون[7]، قاله في مختصر النهاية[8].

وفي «المقصد المحمود» ما نصه: «وإن أقرّ الأب بقبض نقد ابنته البكر، وادعى تلفه حلف لحقّ الزوج فيه، وهو الجهاز، وبرئ الزوج منه، وله الدخول بزوجه دون غرم شيء في قول ابن القاسم، وبه العمل، وخالفه ابن وهب وأشهب، ولا يبرأ الزوج عندهما إلا بالبينة[9] كالوكيل المخصوص»، «اهـ»[10].

---

(1) ينظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (750/2)، وشرح الخرشي على خليل (28/6).

(2) في (م:) «ع م»، وفي المختصر الفقهي، لابن عرفة «عياض عن ابن القاسم»، ولعل الصواب: ع ض.

(3) في (ت:) «معتد».

(4) في (ت:) «لا بيد».

(5) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (509/3).

(6) في (م:) «من غير».

(7) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، العالم، الإمام، الفقيه، أخذ عن: ابن مسرور، وغيره، له: «المقصد» لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة، (ت: 391 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (69/4)، الديباج المذهب، لابن فرحون (21/2)، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني (656/1).

(8) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (198/1).

(9) في (ت:) «بالبيعة».

(10) المقصد المحمود، للجزيري (8/1-9).

وفي «المقنع» لابن مغيث: «وله يعني لأبِ[1] البكرِ قبض صداقها، ويجهزها به إلى بيت زوجها، والقولُ قولُه إن ادعى تلفه، وعليه اليمين للحقِّ الذي فيه للزوج، ولم يلزم الزوج غرمه ثانيةً، قاله ابن القاسم، وبه الحكم، وقال ابن وهب وأشهب: لا سبيل له[2] إلى الزوجة إلا بدفع نقدها»، «اهـ» منه بلفظه[3].

ومثل جميع الصداق النقد منه، ومثل الأب في ذلك الوصي.

قال في التبصرة: «وإذا أقر الأب أنه قبض النقد من صداق ابنته من الزوج، وادّعى تلفه، فروى أصبغ عن ابن القاسم: أن الأب مصدّق وإن كان قبضه بغير بينة، ويبرأ الزوج ويدخل بزوجته، وكذلك الوصيُّ، وقال ابن العطار وغيره: ويلزم الأب اليمين لحقّ الزوج في تجهيز زوجته به»، [«اهـ»][4][5].

**مسألة: [ادعاء الأب أو الوصي عدم قبض الصداق بعد الإقرار بقبضه]**

«إن قامت البينة على إقرار الأب أو الوصي بقبض الصداق، ثم ادّعى أنه لم يقبض، وقال: ظننت به الخير؛ فلذلك أشهدت له بالقبض، ففي تحليف الزوج ثلاثة أقوال:

1- قال في الموازية: يحلف، وبه قال أصبغ وابن حارث وابن لبابة [40/ت]؛ لأن ذلك مما يجري بين الناس.

2- وحُكيَ عن مالك وأصحابه: لا يحلف إلا أن يأتي الأبُ بسبب يدل على ما ادّعاه، ويقع به على الزوج تهمة، فيحلف، ونحوه لابن عبد الحكم[6]، قال: ولو جاز له تحليفه؛ لما كان للوثائق معنى»[7]، «اهـ».

---

(1) في (م:) «لأبي بكر».

(2) سقط من: (م).

(3) المقنع، لابن مغيث (28).

(4) سقط من: (ت).

(5) تبصرة الحكام، لابن فرحون (266/1).

(6) في (ت:) «لابن الحكيم».

(7) التوضيح، لخليل (214/4)، وينظر: تحبير المختصر، لبهرام (70/3).

3- في[1] المتيطي: والذي جرى به العمل بين المفتين وقاله غير واحد من الموثقين: إن قام الأب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة الأيام ونحوها، حلف، وإن قام على بعدٍ لم يلزمه، «اهـ»، قاله في التوضيح[2]، ومثله في فائق الونشريسي[3][4] في الفرع الخامس الخامس والأربعين من فروع باب النكاح، فراجعه[5].

وذكر المسألةَ ابنُ عات في (3) من طرره: ولم يستوعب الخلاف الذي فيها، وعلى ما به العمل درج خليل [في مختصره][6]؛ حيث قال: «وَلَوْ قَالَ الأَبُ بَعْدَ الإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ: لَمْ أَقْبِضْهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشَرَةِ الأَيّامِ[7] »[8]، [قال الزرقاني: أدخلَتِ الكافُ خمسةً زيادة على العشرة][9]، وما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين.

وفي خامس أبواب نكاح المتيطية: ولو أشهد الأب بقبض المهر دون معاينة البينة، ثم قال:[10] لم أقبضه، وأشهدت بالقبض لظني الخير بالزوج، ففي الموازية: على الزوج اليمين، ورجح بأنه مما يجري بين الناس، وفي الواضحة عن مالك وأصحابه: لا يمين عليه، ورجح بأن الله تعالى ما أمرنا بالإشهاد إلا لدفع هذا وشبهه[11]، وصوب المتيطي: إن كان الأب من أهل الخير دون الزوج حلف الزوج، وإلا فلا، «اهـ»[12].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) التوضيح، لخليل (215/4).

(3) سقط من: (ت).

(4) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، الإمام، العالم، المفتي، أخذ عن: أبي الفضل العقباني، وابن مرزوق الكفيف، وعنه: ابنُه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، له: «المعيار المعرب»، و«إيضاح المسالك»، و«الفائق في الوثائق»، (ت: 914 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (144/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (138/2).

(5) المنهج الفائق، للونشريسي (480/1).

(6) سقط من: (ت).

(7) سقط من: (ت).

(8) مختصر خليل: (113).

(9) سقط من: (ت).

(10) سقط من: (ت).

(11) في (ت:) «وبشهد».

(12) سقط من: (ت).

## مبحث هل تقبض اليتيمة الغير مولى عليها صداقها؟

«قال ابن فتحون: إن كانت معنسة؛ [برز وجهها][1]، وخبرت[2] أمورها، وعرفت مصالحها، وبلغت خمساً وثلاثين سنة فهي كالثيب.

ابن عرفة: هذا على رشدها بذلك، والمشهور خلافه، قال: وإن لم تعنس؛ لم يبرأ الزوج بدفعه لها إن كان عيناً؛ لأن العين تحتاج لإدارةٍ وتدبيرٍ، وأجاز سحنون أفعالها وشبهها بالسفيه غير المولي عليه[3] في نفوذ أفعاله، مالم يضرب على يديه، وأملى محمد بن عمر بن لبابة صداق يتيمة بكر غير معنسة بعقد قبض العين عليها اختياراً لقول سحنون.

قال المتيطي: انفرد سحنون عن أصحاب مالك بقوله هذا[4] كانفراده بوجوب نفقتها من يوم عقد نكاحها، وإن كانت في سن من لا يوطأ[5].

قال بعض الفقهاء: ويؤيد قول ابن لبابة ما روى أشهب في بكرٍ أوصي لها بذلك[6] بدنانير، فدفعها الورثة لها: أنهم يبرؤون منها»[7].

وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يلتزم في عقد نكاح البكرِ اليتيمةِ السكوتَ عن قبضه؛ ليكون القول قول الزوج بالبناء، فيكون له إن كره اليمين حلف الزوجة حين انطلاقها، ويعجل الغرم، وهذا كقول سحنون»[8].

ابن عرفة: فيلزم في المهر العرض.

---

(1) سقط من: (ت)، وفي المختصر الفقهي، لابن عرفة: «برزت وجهها».

(2) في (م:) «وخيرت».

(3) في (ت:) «بالسفيهة غير الولي عليه».

(4) سقط من: (ت).

(5) في (ت:) «كالوطء».

(6) زيادة في: (م).

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (511/3)، ويبدأ النقل عنه من قوله «قال ابن فتحون».

(8) الوثائق المجموعة، لابن فتوح (203/1).

قال المتيطي: والخلاص[1] في ذلك ما قاله بعضهم: أن يحضر الزوج والـولي[2] والشهود، فيشتري بنقدها جهازاً يدخلونه بيت بنائها.

ابن عرفة: هو في نوازل ابن الحاج [لمالك، وقال ابن الحاج:][3] يبرأ الزوج بما ذكـر[4]، أو أو بتعيين الحاكم من يقبضه لها، ويصرفه فيما يأمره به فيما يجب، وارتضاه ابن عرفة.

قال المتيطي: فإن كان عرضاً ووصف وسمي ونسبت المعرفة به لها، فـلا أعلـم خلافاً في براءة الزوج بقبضها إياه، ونحوه لابن فتحون[5].

قلت: واستشكل بأن ظاهر المذهب عدم براءة المدين بدفعه لهـا دينهـا العـرض كالعين، وقد[6] يفرق بينهما بأنّ اليتيمة إذا قبضت العرض في الصداق، فالغالـبُ أنَّـه يدفعه لها لتتجهز[7] به لبيت البناء، لما للزوج من الحـق في التجهـز بـه، والغالـب مـع ذلك وصوله لبيت[8] البناء، فيكون نظر الزوج معها، فلا يخشى عليـه بخـلاف الـدّين والوديعة، «اهـ»، انظره في (36) في معونة الطالب في ثاني جزء منها.

وفي (101) من الأحكام ما نصه: «وانظر ما ذكره ابن الهندي في هـذه [41/ت] المسألة، من إرجاء اليمين، فقد وقع في أحكام ابن زياد في رجل أوصى وأقـر بـديون، فهتف الناظر[9] على دارٍ من دوره[10]؛ ليعرف ثمنها، وما بقي بالـدّين، فـأنكر ذلـك

(1) في (ت:) «والخلال».

(2) في (ت:) «الولي والزوج».

(3) سقط من: (ت).

(4) في (م:) «ذكروا».

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (512/3).

(6) في (ت:) «ومن».

(7) في (ت:) «للتجهز».

(8) في (ت:) «لبنت».

(9) في (ت:) «القاطن».

(10) في (ت:) «ودورة».

الوارث، بعد أن قال: إنه لا مدفع عنده: الـذي يجـب أن لا ينـادي علـى مـال الميـت للدّين، حتى يستكمل ما يجب من معرفة أعيان أهل الدّين، واستحلافهم ثم يجب لهم بيع مال الميت، فينادي عليه ويبيع الناظر، ويقضى[1] الدّين، قال: وذكـر للقاضـي أن في الغرماء صغيراً، فإن كانت عينه معروفة عند القاضي بقدر[2]، وجب النظر له؛ لأنه لأنه ممن لا يمين عليه؛ لصغره، أو لولاية إن كانت عليه، ثم يباع له كما يباع للجميـع [إلى أن يثبت أعيانهم فينظـر القاضـي في قضـائهم][3]، قالـه[4][5] ابـنُ لبابـة وغـيرُه، ورأيتُ بخطّ القاضي محمد بن أيوب بن بسـام:[6][7] انظـر قولـه في الصـغير ومـن في ولايته، أنه ليس عليه استحلاف، وهذه يمين الاستبراء.

وقد رأيت سجلاً عقده ابن ذكوان[8] القاضي، فيه إرجاء استحلاف جارية كانـت في في ولاية أمها[9]، فثبت على الأمّ دينٌ للابنة[10]، فأرجأ استحلافها لبلوغها[11]، وقـال: إنـه شاور فيه الشيوخ، وقد خالفني ابن بدر[12] القاضي، ولقد[13] جرى خلاف ابن بـدر

---

(1) في (ت:) «ويعطى».

(2) في (م:) «بقد».

(3) سقط من: (ت).

(4) في (م:) «ما له».

(5) زيادة في (ت) كلمة: «نصابهم».

(6) في (ت:) «محمد بن أيوب بن سلام»، وهو خطأ.

(7) سبقت ترجمته.

(8) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان، العالم، الفقيه، قاضي القضاة، كان عالماً بمذاهب المالكية، صارماً في حكمه، محمود الطريقة، (ت: 413 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (212/4)، وتاريخ قضاة الأندلس، للبنّاهي (84)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد (226/1).

(9) في (ت:) «أنها».

(10) في (ت:) «لابنة».

(11) في (ت:) «لهلوعها».

(12) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر، الإمام، القاضي، من أهل مالقة، والمشاورين الكبراء في وقته، وليَ قضاءها، جذوة المقتبس، للحميدي (106)، وترتيب المدارك، لعياض (361/4)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: (245/1).

(13) في (ت:) «وهذا».

إياي في بعض المجالس، فقال قائلٌ ينتحل العلم فيمن كان عليها وصيّ ثم طلبت يوماً - وقد رشدت - بالاستحلاف عما تقدم بأنها لم تقبض دينَها، فقال: يمكن أن يكون وصيّها قبض بعلمها، فعارضْته بأن هذا لا يكون إلا بدعوى، يكون المطلوب ذلك أو ورثته؛ لأنّها إنما يسأل هاهنا عن عمل الوصي، فإن قيل: إنها علمت[1]، تعلقت بها اليمين عن علم قبض الوصي، قال: والذي خالفني ابن بدر فيه جارية[2] كانت في ولاية وصي، فمات زوجها وهي في الولاية، ثم رشدت، فقامت بالمهر، فكان قول القاضي لها: أنها إن رشدت كانت كغيرها، «اهـ»[3].

(1) في (م:) «عملت».

(2) في (ت:) «حاوية».

(3) الأحكام، للشعبي (364-365).

## مبحث[1] التجهيز

مسألةٌ: «قال أبو الوليد ابن خيرة: للوصي[2] تجهيز اليتيمة لما بيده من مالها، واختلف إن كان أصلاً فباعه وجهزها به»[3]، «اهـ»[4].

قال في «معونة الطالب» إثره: وظاهره أن الخلاف إنما هو بعد الوقوع، وقد حكى صاحب «تقريب الدلالة:» الخلاف في جواز ذلك ابتداءً، والعمل عندهم بقسنطينة[5] على الجواز، بأنهم يبيعون على اليتيمة العقار للجهاز، ويرون أن بقاءها دون جهاز معرّة عليها، والنظر عندي خلافه، «اهـ» انظر في (38) من ثانيه.

وقال في شرح الرسالة بعد نقله نظمَ ابنِ عرفة الوجوهَ التي يبيع لها الوصيُّ عقارَ اليتيم ما نصه: قلت[6] ظاهر ضبط الشيخ ابن عرفة هنا عدم جواز بيع الربع؛ لجهاز اليتيمة، وقال بعضهم: يباع لذلك إذا كان ترك الجهاز معرة عليها، ورأيت العمل بقسنطينة سائغاً[7]، «اهـ» الغرض.

وفي نوازل الأحكام من المعيار: «وسُئل - يعني ابن الحاج[8] - عن اليتيمة إذا زوّجت، وكان لها عقار، ولم يكن لها مال[9] تتشور به، فأجاب: بأن العقار يباع وتتشور بثمنه، وحكي عن عن أبي[10] محمد بن عتاب أنّ الشيوخَ المتقدّمين اتفقوا على ذلك»[11]، «اهـ».

---

(1) في (ت:) «مسألة».

(2) في (ت:) «للولي».

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (519/3).

(4) في (م:) «انتهى».

(5) قُسَنْطينية: بضم أوله، وفتح ثانيه، ثم نون ساكنة مدينة جزائرية، يقال لها قسنطينية الهواء، وهي قلعة كبيرة جداً حصينة عالية، وهي من حدود إفريقية مما يلي المغرب، وحولها مزارع كثيرة، ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي (349/4).

(6) في (ت:) «فإن».

(7) في (ت:) «سابقاً».

(8) في (ت:) «ابن الحاجب».

(9) في (ت:) «قال».

(10) سقط من: (ت).

(11) المعيار المعرب، للونشريسي (133/3).

وفي آخر نوازل الوصايا وأحكام المحاجير منه، أن الإمام المازري سُئل عن وصيّ زوج يتيمة لها[1] مال بيده، فشورها بدون شورة مثلها، ورضي بذلك الزوج، فقال في الجواب بعد أن قدم[2] أصلين: العمل بالعرف على اختلافه في الأقطار والأمصار، وقول الرسول عليه السلام: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» أن ما فعله الوصي لا يسوغ، لما يلحق اليتيمة من المعرّة، ومن احتقار الزوج لها واستخفافه بحقها، مع القدرة على دفع ذلك بما لها «اهـ» باختصار كثير.

**مسألة: [وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين]**

«اختلف في وجوب تجهيز الحرّة بنقدها العين على ثلاثة أقوال:

**الأول:** المشهور وجوب ذلك عليها.

**والقول الثاني:** عدم وجوبه، قاله وخرجه اللخميُّ [42/ت] من اعتبار حكم أهل ملك العوض، واستغلال ماله بالتصرف فيه، وعدم رفع حكمه بعادة تخالفه من رواية عدم القضاء بهدية العرس، مع تقرر العرف بهدية العرس اعتبار بأصل سقوطها.

**القول الثالث:** ابن لبابة: الوجوب كالأول إلا في دفع ربع دينار، لئلا يخلوا البضع عن عوض ونوقش بأن[3] الحكم فيما إذا اضطرت المرأة إليه، أنها تنفق على نفسها بالمعروف، وتؤدي منه بيسير دينها.

وعلى القول بالوجوب، فتشتري منه الآكد فالآكد[4] عرفاً من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها، رواه محمد، قيل: وهو مذهب المدونة»[5].

(1) في (ت:) «له».

(2) في (ت:) «قام».

(3) في (ت:) «فإن».

(4) في (ت:) «الأكثر فالأكثر».

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (513/3)، ويبدأ النقل عنه من قوله: «في وجوب تجهيز الحرة».

ولا يلزمها التجهيز بالكالئ إن قبضته بعد البناء، فإن تأخر البناء عن حلوله وقبضه فالمشهور أنه[1] يلزمها التجهيز به[2].

وقال بعض الموثقين: لا يلزمها، وعلى الأول فإن أبت قبضه حين حل خوف التجهيز به، فللزوج جبرها عليه، ولو راجعها[3] الزوج بعد أن برأها، لم يلزمها التجهيز إلا بما أخذت في مراجعتها «اهـ» من «معونة الطالب وتحفة الراغب» مفرقاً.

ونحوه في [(63)][4] من «الأحكام» للشعبي عن فتوى ابن زرب، ونصه: «وسئل ابن زرب عن المرأة يكون لها الكالئ قِبَل زوجها، فيحل عليه بعد دخوله[5] بها وتأخذه منه، منه، هل يلزمها أن تشتري به شورة؟ قال: لا، إنما الشورة عند البناء، وقد بنى بها.

قيل له: فلو أن البناء تأخر وكان لها عليه كالئ قد حل أجله[6] فأخذته، وقد كانت أخذت منه النقد، هل يلزمها التجهيز بالكالئ والنقد؟ قال: نعم إذا لم يبنِ حتى حل أجل الكالئ لزمها التجهيز[7] به.

قيل له: فلو حلّ أجل الكالئ قبل البناء، وقال الزوج للمرأة: خذي كالئك وأبت من[8] أخذه، وقالت: لست آخذه [حتى تبتني][9]؛ لئلا يلزمني ابتياع شورة به هل تجبر[10] على أخذه؟ قال: نعم، تخبر على أخذه وابتياع شورة به »[11]، «اهـ».

---

(1) في (م:) «أنها».

(2) التاج والإكليل، للمواق: (523/3).

(3) في (ت:) «راجعت».

(4) سقط من: (ت).

(5) زيادة في: (ت)، كلمة: «له».

(6) في (م:) «فدخل لأجله».

(7) في (ت:) «التجهز».

(8) سقط من: (م).

(9) سقط من: (ت).

(10) في (ت:) «تخبر».

(11) الأحكام، للشعبي (406)، وينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (142/3).

وقوله: «وتؤدي منه يسير دينها» مثله في سماع يحيى ابن القاسم، قال: لا يجوز للمرأة أن تقضي في دين عليها من نقدها، إلا التافه[1] اليسير مما لا خطب له، وقال مالك: لا يجوز إلا الدينار ونحوه ابن رشد، قوله لا يقضي منه إلا الدينار، ونحوه مثل ما في ديات المدونة، وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة، وليس اختلافاً بل على قلة المهر وكثرته، قد يكون صداقها الدينارين والثلاثة، فالدينار الواحد منها كثير، وقد يكون ألف دينار، فالعشرة وأكثر منها قليل، وهذا على أصله في وجوب تجهيزها به[2].

(1) في (ت:) «الشابة».

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد (20/5)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (515/3).

## مبحث ما إذا رفع الزوج في الصداق لأجل كثرة الجهاز[1] فظهر الأمر بخلافه

إذا كانت العادة جارية[2] بالتجهيز، فإما أن يرفع الزوج في الصداق لأجل ذلك أَوْ لا؟

**فالأول:**[3] وهو ما إذا رفع في الصداق لأجل التجهيز، قال المازري في شرح مسلم في حديث: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا» ما نصه: «وظاهر الحديث حجة لقولنا: إن المرأة إذا رفع الزوج في صداقها؛ ليسارها، أو لأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ماجرت به عادة أمثالها، وجاء الأمر بخلاف ذلك، أن للزوج مقالاً في ذلك، ويحط من الصداق الزيادة التي زادها؛ لأجل الجهاز، على الأصح عندنا إذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع؛ لاستباحة البضع، كمن اشترى سلعتين فاستحقّت أدناهما، فإنما ينتقض البيع في قدر المستحقة خاصة»[4].

ابن رشد: يريد أنه يرجع بالزائد عليها، فيأخذه من صداقها، وإن تلف أخذ من مالها وأتبعها به ديناً، إذا لم يكن لها مال[5].

وخالف ابن حبيب فقال: يرجع على الوليّ لأنّه الغار، إلا أن تكون[6] ثيباً، وقد علمت كذب وليّها، فيرجع حينئذ عليها، وكلام المازري صريح في أن [43/ت] الصداق يحط من القدر الزائد[7] لأجل الجهاز، لا في إلزام الأب الجهاز عند امتناعه، وكلام ابن رشد يقتضي لزوم ذلك لها، وكلام ابن حبيب يقتضي لزوم ذلك لوليها وإن كانت ثيباً لزمها.

(1) في: (ت) «التجهيز كثرة الجهاز»، وكلمة: التجهيز مقحمة.

(2) في (ت:) «إن كانت العادة حاوية».

(3) في (ت:) «الأول».

(4) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (108/2).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد (63/5).

(6) سقط من: (ت).

(7) في (م:) «الذي زِيد».

وفي الثانية والأربعين من نكاح الحاوي عن جواب الإمام المازري أيضاً، وقد سئل عن من صاهر[1] رجلاً، فدعاه للدخول فأبى، إلا أن يأتوه[2] من الرجل بما يشبه ما سمَّوا[3] من الصداق، الصداق، ما حاصله: أن للزوج أن يتكلم في حقه في الجهاز، بما يقابل صداقه، وليس من حقه تأخير الدخول، أو[4] ما يجب عليه من نفقة إن[5] طلب فأبى لأجل حضور الجهاز، إذ ليس الدخول بمتوقف على ذلك، وإنما هو خصام في حطيطة على أحد قولين في المذهب، والواجب أن يحط من الصداق، ما يقال إنه زيد لأجل الجهاز[6] المقابل له، «اهـ».

ومعناه أنه يبقى قدر صداق مثلها، على أن لا جهاز لها، ويحط عن[7] الزوج ما زاد على ذلك، ويكفي في كون المهر زيادةً قرينةُ حالٍ أو عادةٌ، ولا يفتقر في ثبوت ذلك إلى بينة[8] أو التنصيص عليها، انظر برنامج الشوارد في (49) منه، وفي (37) منه أثناء جواب للقَوري[9] عن مسألة، سئل عنها المقصود منه قوله، ثم إن كان الزوج رفع في صداق الزوجة لأجل الشوار، وامتنع الأب من تشويرها شوار مثلها، فهو مخيّر بين أن يرضى بالزوجة دون شوار، ويدفع جميع النقد المشترط عليه، أو يحل النكاح على نفسه، وليس له أن يجيزها[10] على صداق المثل قبل البناء بها[11]، على ما أفتى به الشيخ ابن

(1) في (ت:) «ظاهر».

(2) في (ت:) «يأخذ».

(3) في (م:) «سمي».

(4) في (ت:) «إن».

(5) في (م:) «إذا».

(6) زيادة في: (ت)، «و».

(7) في (م:) «على».

(8) في (ت:) «لبينة».

(9) هو: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القوري المكناسي، ثم الفاسي، المعروف بالقَوْري، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي محمد العبدوسي، وابن جابر الغساني، وغيرهما، وعنه: الشيخ زروق، وابن غازي، وابن هلال، وغيرهم، له: شرح على المختصر، (ت: 872 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (233/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (102/2)، والفكر السامي، للحجوي (593/2).

(10) في (م:) «يجبر».

(11) في (م:) «ابتنائها».

رشد - رحمه الله تعالى - وهو الصواب، لأنّ ذلك كعيب اطّلع عليه، فهو مخير في الرضا بجميع الثمن، أو رده، وليس له التماسك بالمعيب بالقيمة[1] «اهـ».

قلت: هذا خلاف الأصح في حكاية المازري، إذ قد[2] يحط من الصداق الزيادة التي زادها زادها لأجل الجهاز، وعلى الأصح عندنا، وهو دليل ظاهر، قال - عليه الصلاة والسلام -:[3] «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا»، «اهـ» المقصود منه باختصار يسير.

وأما إذا لم يكن من الزوج زيادة في الصداق، ولا دفع فيه لأجل الجهاز، والموضوع بحاله من كون العادة جارية بالتجهيز، فقد اختلف في ذلك الشيخان اللخمي والشيخ عبد الحميد[4]، أفتى[5] اللخمي: بلزوم التجهيز لها أو لأبيها، وأن وأن يُخرج من الجهاز ما يقابل تلك الزيادة، وأفتى الشيخ عبد الحميد بعدم اللزوم، ومقتضى فتوى ابن رشد اللزوم، فقد سئل عما إذا[6] أبرز الأب مع ابنته ما جرت به من الشورة، كما يجهز مثلها لمثله، فدخل بها الزوج على ذلك، ثم أراد الأب أن يسترجع ذلك، وزعم أنه عارية ومنعه الزوج من ذلك، وقال: ما بذلت الذي أعطيت إلا على تمليكه[7] الشورة، فهل يكون القول قوله أم لا؟ فأجاب: ليس للأب أن يسترد شيئاً مما[8] جهزها به، ولا يصدق في[9] أنه عارية «اهـ».

---

(1) في (ت:) «باسمه».

(2) في (م:) «قال».

(3) في (ت:) «حديث عليه السلام».

(4) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، الإمام، المحقق، أخذ عن: أبي حفص العطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وغيرهم، وعنه: المازري، وأبو الحسن البربري، وغيرهما، له: تعليق على المدونة، (ت: 486 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (368/4)، والديباج المذهب، لابن فرحون (24/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (284/1).

(5) سقط من: (ت).

(6) سقط من: (ت).

(7) في (م:) «تمليك».

(8) في (ت:) «ليس ما».

(9) سقط من: (ت).

وقوله: «لا يصدق أنه عارية» مبني على دليل العادة الذي ينبني[1] السؤال عليه، وقد تقرر في المذهب المالكي أن ما دلّت العادة على اشتراطه فهو كالشرط ولو لم يشترطه، ونقل الشيخ ابن ناجي في (14) من غرر كبيرهِ عن الشيخ ابن عرفة: مسائل المذهب ناصة على أن العادة كالشرط[2][3]، ونحوه في الثالثة[4] من هبات كبيرهِ، اختار ابن عبد السلام قولَ ابن القاسم في ثواب الهبة، يؤخذ بما جرت به العادة في ثوابها المنزّل منزلة الشرط.

وفي الثالثةَ[5] عشرةَ من شركته: مدلول [44/ت] العادة كالنص، [وفي سابعة سابعة هبته: العادة كالنص][6]، قيل: ومقتضى كلام الشيخين اللخمي وعبد الحميد، أنه لا فرق بين موت البنت وحياتها، وهو مقتضى فتوى ابن رشد أيضاً، وفيه نظر، فإن مقتضى احتجاج الشيخ عبد الحميد على اللخمي، من قوله: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم، دفعاً لمعرتهنّ وتكبيراً لشأنهنّ، وحرصاً على الحُظوة عند الزوج، فإذا ماتت البنت فعلى من يجهز الأب، فلا تقاس عادة على عادة أن حال الحياة متفق[7] عليها بينه وبين اللخمي، ونزاعه معه في طرف موته حيث عممه اللخمي، ولم يوافقه هو عليه في طرف موتها، فتأمل[8].

وفي «أجوبة ابن رشد» فيمن ساق لزوجه سياقة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته؛ إذ العرف جارٍ عندهم بذلك، فأبى الأب [ما

(1) في (م:) «بنى».

(2) قاعدة فقهية، ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي (393) قاعدة رقم: (111)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني (301) قاعدة رقم: (101).

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (26/6).

(4) في (ت:) «الثلاثة».

(5) في (ت:) «الثلاثة».

(6) سقط من: (م).

(7) في (ت:) «فاتفق».

(8) ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لحلولو: (290-291).

نصه: إذا أبى الأب][1] أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله، على ما نقدها وساق إليها كان بالخيار بين[2] أن يلتزم[3] النكاح أو يرده عن نفسه، فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلأ وساق، «اهـ»[4].

وفي «شفاء الغليل» نقلاً عن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسي:[5] الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار[6] الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها، فإذا نقدها[7] الزوج الزوج عشرين جهزها الأب بأربعين، عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده، وهذا[8] إنما هو إذا فاتت بالدخول، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر[9] الأب على ذلك، ويقال للزوج: إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة، وإلا فطلِّق ولا شيء عليك، وبهذا[10] القضاء، وعليه العمل، «اهـ»، قال: وبه مضى[11] الحكم في ابنة أحمد اللمتوني محتسب فاس في عصرنا، «اهـ»، انظره في (41) منه[12].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «من».

(3) في (ت:) «يلزم».

(4) مسائل ابن رشد (1262/2).

(5) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطى العبدوسي الفاسي، العالم، المفتي، أخذ عن: والده، وجده أبي عمران، وعنه: القَوري، والورياغلي، له: نظم في شهادة السماع، ورسائل، وفتاوى، (ت: 849 هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (67/5)، ونيل الابتهاج، للتنبكتي (249/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (85/2).

(6) في (ت:) «إحياء».

(7) في (م:) «انقدها».

(8) في (ت:) «وهو».

(9) في (ت:) «فلا يجوز».

(10) في (م:) «وهذا».

(11) في (ت:) «قضى».

(12) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي (478/1).

**فروع:**

**الأول:** لو ادّعى الأب أنه جهزها لزوجها بما لها قبله من ميراث وأنكرت، لم يقبل قوله، وعليه البيّنةُ على إيراد الجهاز بيتها[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6].

وفي المتيطية نحوه قال: وينبغي لو كان لها على أبيها عين من مهر أمها أو غيره، أن لا يقبل قوله، فتجهيزها به ولو كان بيده عين أو عرض على وجه الأمانة، بسبب كونها في ولايته لا تبقي[2] على وجه النظر قبول قوله أنه جهزها به عند بنائها؛ لأن[3] لأن[3] العرف جارٍ عندنا بتجهيز الآباء بناتهم بأموالهم، فكيف بأموالهن![4].

**الثاني:**[5] للأب أن يقف من شورة ابنته التي لنظره ما تستغنى[6] عنه منها، إن إن خاف عليه عندها، وكذلك[7] الوصي، وليس ذلك لولي غيرهما، فإن احتسب في في ذلك نظر القاضي فيه بالاجتهاد كذلك[8][9].

في (38) «معونة الطالب:» وقال ابن عات: إن كان الأب مأموناً[10] عليها، وله ذمة، فهو أحق بضبطها[11] بعد أن يسلم لها بقدر نقدها وزائد عليه ما تتجمل[12] به

(1) في (ت:) «بسببها».

(2) سقط من: (ت).

(3) في (ت:) «كان».

(4) ينظر: تبصرة الحكّام، لابن فرحون (77/2).

(5) في (م:) الفرع الثالث بدل الثاني، والثاني بدل الثالث، يعني تقديم وتأخير.

(6) في (م:) «استغنى».

(7) في (م:) «وكذا».

(8) في (م:) «كذا».

(9) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (122/3).

(10) سقط من: (ت).

(11) في (ت:) «بربطها».

(12) في (ت:) «بالتجمل».

لزوجها على التوسط، ويشهد على الأب بما ثقفه لابنته عنده[1]، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد غيره [ممن يراه][2][3]، ونحوه للفقيه ابن جماهر الطليطلي[4]، وهو حسن من الفتوى، وقد شاهدت أقواماً وضعت عندهم ثياب بناتهم تصوناً، فأكلوا أثمانها[5]، وتقرر الانتصاف منهم؛ لفقرهم[6].

قال ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابنَ عبد السلام حكم بمنع الأب من إرث ابنه الصغير فكلمته، فقال لي: إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بهذا، وما تقدم حجةٌ لهما[7].

**الثالث:**[8] قال ابن ناجي عند قول «المدونة» في كتاب الوديعة: «ومن [45/ت] أخذ من رجل مالاً، فقال الدافع: إنما قضيتكه[9] من مال لك عليّ، أو رددته من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر: بل أودعتنيه، وتلف منّي، صدق الدافع مع يمينه»، ما نصه: «أقيم منها أن من شور ابنته ولها عليه دين، فمات الأب وطلبت دينها، وقال الورثة: شوّرك به، وقالت: إنما شورني من ماله، القول قول الورثة، وبذلك وقع الحكم بفاس القديم، ووقعت بالقيروان، فأفتى فيها شيخنا أبو مهدي على ما بلغني بذلك»، «اهـ».

---

(1) في (ت:) «عنده لابنته».

(2) سقط من: (ت).

(3) زيادة في: (ت)، «أن لا يقبل قوله بتجهيزها به، ولو كان بيده مما يراه» وهي جملة مقحمة، ينظر المختصر الفقهي، لابن عرفة (523/3).

(4) هو: أبو بكر جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري الطليطلي، الإمام، الفقيه، أخذ عن: أبي محمد بن العباس، ومحمد بن الفخّار، وغيرهما، وعنه: أبو عامر محمد بن بن أحمد بن إسماعيل القاضي، وغيره، (ت: 466 هـ)، الصلة، لابن بشكوال (158/1)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي (262).

(5) في (م:) «ثمنها».

(6) ينظر: فتاوى البرزلي (224/2)، والمعيار المعرب، للونشريسي (122/3).

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (523/3).

(8) في (م:) الفرع الثاني بدل الثالث، والثالث بدل الثاني، يعني تقديم وتأخير.

(9) في (ت:) «قبضتكه».

وقال في الدر النثير فيما نقل عن تقييد الشيخ أبي الحسن: أنَّ هذه المسألة نزلت فكان الجواب: أنّ القول قول الورثة، قال: فقيل للشيخ: هل كذلك لو أخرج تلك الأسباب من عنده؟ قال: نعم، ويحمل على أنه عاوضها، «اهـ»[1].

وفي (143) من حواشي المشدالي عند قول المدونة المذكور ما نصه: «أخذ منه بعض المشارقة أنه لو كان لابنته عليه دين يجهزها ثم مات، فقالت: هو من[2] ماله، وقالت الورثة هو من دينك، أن القولَ قول الورثة.

المشدالي: قال الشيخ أبو الحسن الصغير: هذه المسألة عندي أشبه بمسألة الابن يكون له على أبيه دين، فينفق عليه ثم يموت، ثم يقول الابن: إنما أنفق عليّ من ماله تطوعاً، على ما مرّ في[3] تضمين الصناع[4].

ثم قال: قال ابن عتاب في ترجمة إيراد الأب أو الوصي جهاز المرأة ما نصه: «لو أدّعى الأبُ أنه جهز البنت [بما لها قبله][5] من ميراث أمها وغير ذلك وأنكرت، لما كان القول قوله في ذلك، ويكلف[6] إقامة البينة على ذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6].

وهو عندي محتمل الوفاق والخلاف، لأن قوله: «وأنكرت» إن أراد أنه[7] لا يكون جهزها فهو وفاق، وإن أراد أنكرت أن يكون جهزها بمالها قبله، وزعمت أنه جهزها من ماله تطوعاً فهو خلاف، «اهـ».

(1) الدر النثير، لابن هلال (148/1).

(2) سقط من: (ت).

(3) في (ت:) «ما جرى في».

(4) تكملة التعليقة على المدونة، للمشدالي (421/3-422).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «ويلف».

(7) في (ت:) «أنها أن».

**الرابع:** قال ابن مغيث: ومن حق الزوج أن يسأل والد الزوجة في أي شيء جعل مهرها؟ ويأتي[1] بتفسير ذلك كله، كذلك ذكره ابن حبيب في وثائقه، وبه الحكم، وبه قال ابن أبي زمنين وغيره من الشيوخ «اهـ»[2].

وفي مختصر المتيطية: ابن حبيب: للزوج أن يسأل الأب أو الوصي عما صرف النقد فيه من الجهاز، وعلى الوليّ أن يفسر له ذلك، ويحلّفه إذا اتهمه فيه، «اهـ»، وهو في الفائق أيضاً[3].

**الخامس:** في الدرر المكنونة لسيدي يحيى المازوني[4] من جواب للفقيه سيدي عمر القلشاني[5] ما نص[6] المقصود منه: « وأما الجهاز فقد وقع في النوادر لسحنون أن لها بيع جهازها، إلا ما لا بد منه، ولابن عبد الحكم:[7] المنع من بيع الجهاز [إلا][8] لاستبدال جهاز بثمنه، وعليه العمل، ولكن لا مطلقاً، بل لأمد[9].

قال ابن عات عن ابن زرب: ليس للزوجة بيع شوارها من نقدها إلا بعد مدة، وهي أن تمضي مدة الانتفاع بها، قال: والسَنَة في ذلك قليلة، «اهـ».

---

(1) في (ت:) «ويأبى».

(2) المقنع، لابن مغيث (59).

(3) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون (220/1)، والمنهج الفائق في الوثائق، للونشريسي (501/2).

(4) هو: أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني، الإمام، الحافظ، أخذ عن: ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، وغيرهما، له: النوازل المشهورة في فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، (ت: 883 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (340/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (113/2).

(5) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي، يعرف بالقلشاني، الإمام، الفقيه، القاضي، أخذ عن: والده، وابن عرفة، والأبي، وغيرهم، وعنه: حلولو، والرصاع، وغيرهما، له: «شرح طوالع الأنوار للبيضاوي»، و«شرح على ابن الحاجب»، (ت: 848 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (342/1)، وشجرة النور، لمخلوف (64/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (104/4).

(6) في (ت:) «ما نصه».

(7) في (ت:) «ولابن عبد الحكيم».

(8) سقط من: (ت).

(9) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (627/4).

يعنى نص ابن عات قال القلشاني: والمعول في ذلك في كل بلد على عادة أهله، فإن كانت العادة عندهم بقاء شوار المرأة في بيتها السنة أو أكثر منها، أو إلى أن تلد، فالعمل على ما تقرر في العادة، وإن اختلف في ذلك بحسب البينات فراع عادة تلك بينة المرأة، «اهـ».

قال في المعيار: وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن امرأة اشترت قطيفة[1] تتجهز بها إلى إلى زوجها، فبقيت مع الزوج[2] سنة، فأرادت بيعها، فقال الزوج: لي في الاستمتاع بها حق، فهل لها ذلك أم لا؟ فأجاب له الاستمتاع قدر ما يرى وليس أبداً [46/ت] والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب، وقد[3] ذكر ابن رشد - فيما أظن - أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة أعوام في بيت زوجها، «اهـ»، نقله في نوازل النكاح، وكرره في نوازل البيوع[4].

وفي (37) من ثاني[5] «معونة الطالب:» لها بيع جهازها إلا ما لا بد لها[6] من النفع النفع به، ولها بيعه؛ لتستبدل منه لا بد لهما[7] منه من النفع به[8]، وقال (ع م:)[9] لها بيع جهازها [الجديد][10]، لتستبدل به جهازاً غيره، لا لرفع[11] ثمنه، وإن أرادت بيع جهازها الجديد؛ لتشتري بدله قديماً ، فذلك لها، إن كان نظراً، «اهـ»[12].

---

(1) في (م:) «قطيعة».

(2) في (ت:) «الزوجة».

(3) في (ت:) «ومن».

(4) المعيار المعرب، للونشريسي (119/3)، (116/6).

(5) في (ت:) «ثانية».

(6) في (ت:) «لهما».

(7) في (م:) «لها»، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات (627/4).

(8) سقط من: (ت).

(9) في (ت:) «ع ح»، ولعل المقصود به: عبد الله بن عبد الحكم.

(10) في (ت:) «ويأبى».

(11) في (م:) «لا لترفع».

(12) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (627/4).

**السادس:** في (131) من «أحكام الشعبي» ما نصه: « سُئل ابن مزين[1] عن الرجل هل يجوز أن يُخرج بساط امرأته وفراشها[2] ومرافقها، إلى من يحل به، ويجبرها ويجبرها على ذلك أم لا؟ فقال: ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج وطائها ولحافها وبساطها ووسائدها[3]، ونحو ذلك إلى ضيفه، ومن يحل به على وجه المعروف، وما لا بد للرجل منه، إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له ولضيفه، وما لا بد له منه، وهذا قضى على المرأة أن تتجهز بصداقها، وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم، إن حمل ذلك الصداق، كما ليس للزوج أن يسكنها بيتاً لا سقف له، ولا طعام فيه، ولا إدام ولا معاش، فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش ولا وطاء، إنما يتزوج إلى أهل وبيت وشوار، وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها[4].

وفي (20-27) من «معونة الطالب» ما نصه: فرع من كتاب ابن سحنون: للزوج أن يتوطأ من جهازها، ولا أن يعطيه أضيافه ولا عبيده إن منعته، ولا لها أن تعطيه رقيقها[5] يتوطؤونه إن منعها[6].

---

(1) هو: أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، العالم، الفقيه، أخذ عن: عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، وغيرهما، وعنه: سعيد بن حميد، وسعيد بن عثمان الأعناقي، وغيرهما، له: «تفسير الموطأ»، و«فضائل العلم»، وغيرهما، (ت: 259 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (239/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (342/2).

(2) في (م:) «وفرشها».

(3) في (ت:) «وسائرها».

(4) الأحكام، للشعبي (416-417).

(5) في (ت:) «رقيقا».

(6) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (514/3)، والمعيار المعرب، للونشريسي (116/3).

## مبحث بأي شيء تقع البراءة من الجهاز لمشتريه

«البراءة منه[1] تقع بوجوه:

**الأول:** دفعه للزوجة بمعاينة البيّنة، وسواء دفعه لها ببيت البناء أو غيره ولو بعُد منه، كان الدافع أباً أو وصياً، وتسمّى آحاد المدفوع من ثياب وحلي وفرش وقش ومعرفة البينة[2] السداد في أثمان ذلك، قال بعض الموثقين: وتجزئ معاينة البينة[3] قبضها دون[4] نطقها بالقبض، [وهو ظاهر قول ابن حبيب: يجزئ الولي فيما عمله من حلي لوليته البكر، دفعها لها بمعاينة بينة تعرفها دون نطقها بالقبض][5]، أو فعل يقوم مقامه.

**الثاني:** أن يحضر ذلك ببيت البناء، ويقف الشهود عليه، دون دفع ذلك إليها، وتضمن البينة حضور الزوج ذلك، ووقوفه على حقيقته، واعترافه أن جميع ما أحضر استنفذ جميع نقده، ابن عرفة: هذا لسقوط دعواه بقاء شيء من النقد لها؛ لبراءة الدافع مما دفع[6].

قال المتيطي: وتَضمُّن معرفة البينة السداد، إنما يحتاج إليه في ذات الولي، وهو حسن في ذات الوصي، وأما ذات الأب فيستغنى عن ذكر السداد في ابتياعه لجهازها؛ لأنه لم[7] يتهم في الإشفاق[8] عليها، وحسن النظر لها، وحاله في ذلك أرفع[9] من حال الوصي.

---

(1) أي: البراءة من الجهاز.

(2) في (ت:) «البيعة».

(3) زيادة في: (ت)، «وسواء دفعه»، وهي كلمات مقحمة.

(4) زيادة في: (ت)، «نقدك»، وهي كلمة مقحمة.

(5) سقط من: (ت).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (3/516-517).

(7) في (م:) «لا».

(8) في (م:) «للاشفاق».

(9) في (ت:) «أوقع».

وهذا كله مع حضور الزوج لإيراد الجهاز وإشهاده بمعرفة السداد فيه[1]، فأما إن كان غائباً، فذكر السداد أحسن من تركه، أباً كان أو غيره، فإن ادّعت الزوجة أو أبوها أن الزوج أخذ الجهاز المذكور أو بعضه[2]، وأنكر الزوج ذلك، كانت عليه اليمين، وله ردها، ولا يلزمه أكثر من ذلك، إلا أن يكون التزم في حال الإيراد أن يكون الجهاز في ضمانه، فإن التزمه بين[3] أنه ضمان[4] الغرم الخارج عن عن الحمالة وأنه التزمه طائعاً بعد معرفته بعدم[5] لزومه.

ابن عرفة: ولم يذكر المتيطي حكم ضمانه هل هو ولو قامت البينة بتلفه من غير [47/ت] سببه؟ أو ما[6] لم تقم بذلك بينة؟

وفي أجوبة ابن رشد: إن ضمنه خوف تلفه، حيث تلف ضمنه، ولو قامت البينة بتلفه، وإن كان سبب ضمانه تهمة على الغيبة عليه، ولم يؤتمن على ذلك، فلا ضمان عليه فيما قامت[7] بينة بتلفه[8].

**الثالث:** أن يوجه ذلك لبيت[9] البناء بحضرة البينة، بعد أن يقوموه ويعينوه[10] ولا يفارقوه حتى يوجه لبيت البناء، وإن لم يصحبه الشهود إليه، قاله ابن حبيب، قال: وليس للزوج أن يدعي بعد ذلك أنه لم يصل إلى بيته، ودعواه ذلك كدعواه اغتياله من بيته بعد وصوله[11].

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (3/516-517).

(2) في (ت:) «قبضه».

(3) في (ت:) «بعد».

(4) في (ت:) «ضامن».

(5) في (ت:) «بعد».

(6) سقط من: (ت).

(7) سقط من: (ت).

(8) مسائل ابن رشد (1/396).

(9) في (ت:) «ليلة».

(10) في (ت:) «يقيموه».

(11) المختصر الفقهي، لابن عرفة (3/517)، ويبدأ النقل من قوله: «ولم يذكر المتيطي حكم ضمانه ....».

ابن عرفة: ينبغي شرط البراءة في هذا الوجه بتضمين البينة معرفة أمانة من أرسل معه، وصلاحه المانع[1] من مواطأته المرسل على رده قبل إيصاله، ومن مواطأته مواطأته الزوج على أخذه لنفسه، قال بعض شيوخ الموثقين: أحسن الوجوه الثاني.

ابن عرفة: وبه استقر العمل»[2]، انظره في (38) من تحفة الطالب.

خليل: «وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ»[3].

(1) في (م:) «الموانع».

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة (3/516-518).

(3) مختصر خليل (113).

## مبحث ما إذا ادعى الأب عارية[1] شيء من شورتها

في المجالس المكناسية ما نصه: «فإن جهزها أبوها بفراش وثياب، ثم ادّعى عاريته، وقام بذلك، تقول: قال فلان بن فلان أنه أعار ابنته فلانة كذا وكذا مع شورتها التي شورها بصداقها[2]، وأورد جميع ذلك بيت البناء بابنته[3] المذكورة، فحضرت هي وزوجها المذكور، ووفقاه[4] على براءة الشورة، وقالا: لا علم لنا بالعارية المذكورة، فكُلّف الأب إثبات دعواه المذكورة[5]؛ لكون قيامه بها بعد مضي سنة من تاريخ البناء، فأتى برسم مشهود عليه بذلك نصه: «بعد أن كان أحضر فلان الجهاز الذي [كان][6] أورده بيت ابنته المذكورة، أشهد أن جميع ما شورها به من الثياب التي هي كذا، [والفرش الذي كذا][7]، والحليّ الذي وزنه كذا، فمنه من نقد صداقها كذا، وباقيه هو هو عارية لها منه؛ لتتجمل به مع زوجها المذكور، ما أبقى تلك الشورة عندها، وله أن يسترجعها متى شاء، وفي أي وقتٍ أحبّ، فمن شاهد ذلك، وعاين الشورة المذكورة كما ذكر قيّد به شهادته في كذا، فيطلب القاضي من شهودها الأداء، ويعذر[8] للزوج والزوجة في ذلك، فإن لم يكن لهما فيه مدفع، وثبت ذلك بموجب الثبوت لديه، أمر القاضي الأبَ المذكور أن يقوّم تلك الشورة بأجمعها بأهل البصر بذلك، ويسقط من تلك القيمة ما قبضه من الزوج من الصداق، وثبتت له[9] العارية فيما بقي من القيمة، بما يقابلها من الشورة مما لا تدعو الضرورة إليه.

---

(1) في (ت:) «إعارة».

(2) في (ت:) «لصداقها».

(3) في (ت:) «لابنته».

(4) كذا في النسخ ، والصواب: «ووافقاه».

(5) في (ت:) «المذكور».

(6) سقط من (ت).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «يقدر».

(9) سقط من: (ت).

وعن مالك:[1] الأب ينتفع به، فإن شاء أبقاه في بيت ابنته، وإن شاء حمله، ويشهد على القاضي بإنفاذ ذلك كله، بعد الإعذار فيه لمن يجب أن يعذر فيه.

قلت: هذا إذا كانت سنّة أهل البلد جرت على أن الأب لا يزيد في شورة ابنته على صداق الزوجة شيئاً، وإن جرت العادة أنّ الأبَ يريد زيادة على صداق ابنته من ماله، عمل على العرف في ذلك، والأصل في ذلك قولُ عمرَ - رضي الله عنه -: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

فالعرف لا بد من مراعاته، فإن كان الأب لم يُشهد على تلك العارية، وقام بحدثان[3] الدخول قبل انقضاء السنة، كان له ذلك بثلاثة شروط:

**أحدها:** أن يبقى عما ادّعى فيه العارية وفاءً بالمهر، إما بقدره، أو بأكثر منه، ويراعى هنا [48/ت] أيضاً العرف كما قدمناه.

**الشرط الثاني:** أن يكون قيامه قبل انقضاء السنة من تاريخ الدخول.

**الشرط الثالث:** أن يحلف أن إخراجه لذلك وإبرازه إنما كان[4] على وجه العارية، وإذا[5] استوفت هذه الشروط نفذ[6] القاضي الحكم كما تقدم.

(1) كذا في النسختين، وفي المجالس المكناسية (253)، «وصار على ملك الأب».

(2) هذا ليس من قول عمر، وإنما هو حديث عن النبي ﷺ، وقد أخرجه الهيثمي، في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: كتاب: النكاح، باب: تنكح المرأة لثلاث، رقم: (745)، ولفظه: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاثَ: عَلَى مَالِهَا، عَلَى جَمَالِهَا، عَلَى دِينِهَا، فَعليْكَ بذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، تَرِبَتْ يَداكَ»، وإسناده حسن، وأطراف الحديث عند أحمد في المسند، رقم: (14237)، والدار قطني في سننه، رقم: (3803)، والحاكم في مستدركه، رقم (2680).

(3) في (ت:) «بحد وإن».

(4) في (ت:) «هو».

(5) في (ت:) «وإن».

(6) في (ت:) «بعد».

فإن كان[1] قيامه بعد تمام[2] سنة من حين الدخول، لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد له، ويحلف ويستحق ما فضل على الشروط المتقدمة، فإن وجد الشيء الذي ادّعى عاريته بعينه فلا إشكال، وإن وجده قد هلك، فإن كانت الزوجة لا علم عندها بالعارية، أو كانت سفيهة، فلا ضمان عليها؛ لأنها سلطها على ذلك، وإن كانت رشيدة، وعلمت بالعارية واستهلكتها، ضمنت ما استهلكته.

وكذلك يضمن الزوج ما استهلكه إذا علم بالعارية، وإن لم يستهلك [يعني][3] هو شيئاً، فلا ضمان عليه فيما استهلكته الزوجة، علم بالعارية أو لم يعلم، فإن طال الزمان فلا يصدق الأب، كان الأصل له معروفاً أو لم يكن، وإقرارها لأبيها بعد رشدها، للزوج فيه مقال، يرجع[4] للزائد على ثلث مالها الذي تزوجها عليه، ويحكم به لابنته؛ لأجل طول حيازتها له»[5]، «اهـ» كلامه - رحمه الله -.

وفي (56) من أحكام الشعبي: وإن جهز ابنته وهي بكر بأكثر من صداقها، ثم قال الأب - على قربٍ من البناء[6]، أو بعدٍ - أنه إنما كان الزيادة في الشورة على قيمة قيمة النقد عارية لها؛ لتجملها به، وصدّقته الابنة في ذلك أو أنكرته، فإن قام الأب على قرب من البناء، [فالقول قول الأب][7] بلا يمين، لأنّ[8] هذا قد عرف من فعل

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «قيام».

(3) زيادة في: (ت)، كلمة مقحمة.

(4) سقط من: (ت).

(5) مجالس القضاة والحكام، لابي عبد الله المكناسي (252-255).

(6) زيادة في: (ت) «فالقول قول الأب»، وهي مقحمة.

(7) سقط من: (م).

(8) في (ت:) «إن كان».

الآباء ببناتهم، يستعيرون لهم الأشياء يجملونهن[1] بها، وإن على بُعدٍ من البناء، فلا يُلتفت[2] لقول الأب في هذا، والمتاع للابنة بطول حيازتها له.

ورأيت لبعضهم أن الطول في هذا ما زاد على العام[3] من وقت البناء، وإن صدّقته الابنة في ذلك، بعد طول المدة، فاعترض الزوج في ذلك، فللزوج مقال إذا كانت الزيادة على قيمة الشورة أكثر من ثلث مالها، لأنها كأنها عطية مبتدأة[4]، وهبة يحمل إقرارها بذلك للأب على العطية، أو الهبة المبتدأة[5]، «اهـ»[6].

«خ:» وقُبل: دعوى[7] الأب العارية في السنة[8].

---

(1) في (م:) «يجملونهم».

(2) في (م:) «يتلفت».

(3) في (ت:) «القامة».

(4) في (م:) «مبدأة».

(5) في (م:) «المبدأة».

(6) الأحكام، للشعبي المالقي (369).

(7) في (ت:) «دعوة».

(8) مختصر خليل (112)، ونصه: «وَقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فِي إعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ».

## مبحث التنازع في متاع البيت

في (41) من ثاني «معونة الطالب» ما نصه: «الأصل عندنا القضاء بالعرف والعادة، وإنما اختلف في شاهد العرف هل يتنزل منزلة الشاهد الواحد أو منزلة البينة التامة؟[1]، وإذا ثبت القضاء بالعوائد نظر في اختلاف الزوجين هاهنا، فكل من حاز شيئاً وانفرد به فهو له، فإن ادعى عليه الآخر فيه، لزمت المدعى عليه اليمين»، «اهـ».

ونحوه للقرافي في قواعده، قال فيها: «وأما إن كان الزوجان في البيت، فحاز أحدهما في يده وقبض ما يصلح للآخر دونه، فالذي ظهر في أن القول قول من حاز دون الآخر»، «اهـ»[2]، وأما ما كان تحت أيديهما، فكل ما عرف للزوجة[3] فهو لها، والرجوع في ذلك إلى العوائد، وهي تختلف باختلاف الأعصار، وخص الفقيه في هذا الإحالة على الشهادة[4]، فإن عرف الشيء بالرجل فهو له، فإن عرف بهما جميعاً، فالمشهور القضاء به للزوج مع يمينه؛ [49/ت] وهذا لأن البيت بيته وهو كالمستقل بالتصرف فيه.

قلت: كذا علّل ابنَ الحاجب ابنُ عبد السلام، ونحوه في المدونة، ابن ناجي في شرحه: وأقام شيخُنا حفظه الله من قولها: «لأن البيت بيته» أن لو كان في البيت درع ونحوه، فادّعاه الزوجُ لغيره، وادّعته الزوجةُ لنفسها، أنه يصدّق[5] دون يمين، لأنه حائزُه، قاله ابن رشد، وقول أبي إبراهيم المغربي:[6] ذكر فيها ابن رشد نظر، ليس كذلك، «اهـ».

(1) في (م:) «الثابتة».

(2) الفروق، للقرافي (269/3).

(3) في (م:) «بالزوجة».

(4) في (ت:) «الشاهدة».

(5) في (م:) «مصدّق».

(6) هو: أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي محمد صالح، وغيره، وعنه: أبو الحسن الصغير، وغيره، له: «طرر على المدونة»، (ت: 683 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (159/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (493/1).

فإن قلتَ: جعل العلّة في اختصاص الرجل بما يعرف للرجال[1]، والنساء: كون البيت بيته، والعلة يجب طردها، والبيت بيت الرجل في جميع ما يختلفان فيه، فينبغي أن يكون القول قوله في الحلي وشبهه، قلتُ: الجواب من وجهين:

**الأول:** لا نسلم أن ما ذكره علّة فيما ذكر، وإنّما هو مرجح عند تعارض الأمَارات؛ لأن العلة إنما هي شهادة العرف، فإن شهد لكان منهما[2] رجّح بالحوز، وهو كون البيت بيته.

سلّمْنا - **وهو الجواب الثاني** -: أن العلة ما ذكره، لأن[3] المانع قام في بعض الصور، وهو شهادة بالعرف للنساء بالحلي وشبهه، ولا يلزم من ترك الحكم لمانع سقوط الوصف عن درجة التعليل، «اهـ».

القرافي في القواعد: ولا يكفي من أحدهما أن يقول: هذا لي، لأنه من متاع البيت حتى يقول هذا ملكي، قال: وسواء في هذا كانت لهما يد شاهدة أو حكمية، فاليد الشاهدة: أن يكون[4] الشيء بينهما، يتجاذبانه، ويتنازعانه، واليد الحكمية: أن يكونا في الدار التي يسكناها، وسواء في هذا كله الزوجان والأجنبيان، إذا سكن رجل وامرأة في دار[5] من ذوات المحارم، الكل سواء.

فإن قيل: قد تملك المرأة ما يصلح للرجال للتجارة أو لعارض من إرث وغيره، «فقد أصدَق عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - فاطمةَ - رضي الله عنها - دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»[6]، وقد يملك الرجل ما يصلح للنساء للتجارة أو بعارض من أسباب الملك.

---

(1) في (ت:) «للرجل».

(2) في (م:) «منهما».

(3) في (م:) «لكن».

(4) في (ت:) زيادة حرف الجر: «في».

(5) جاء في حاشية (م:) «في الأصل ومحل صوابه كما هو ظاهرٌ، اهـ».

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب: الصداق، باب: ما يستحب من القصد في الصداق، رقم: (14741).

قلنا:[1] الظاهر فيما بيد النساء مما يصلح له أنه ملكه، وهذا هو الغالب، وغيره نادر، وإذا دار الحكم بين الغالب والنادر، فحمله على الغالب أولى، ألا ترى من هو ساكن في دارٍ ويده عليها يُقضى له بالملك؛ بناء على الغالبِ وظاهرِ اليد، «اهـ»[2].

ويعتبر كل بلد، ابن عرفة: مع اعتبار الصنف؛ لأنّ عادة الحضر بتونس خلافُ عادة الأندلس بها، وخلاف عادة البربر، ويُشكِل الأمرُ إذا كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر، وتعارض موجب الاختصاص، كالأسرّة هي من شأن الرجال الأندلسيين، ومن شأن النساء في الحضريين، فتصير من المشترك.

وفي المدونة: الدار للرجل؛ لأن عليه أن يُسكن المرأة[3].

ابن رشد: عرفنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدارَ، فلو اختلف فيها عندنا[4] كان القول قول المرأة، وكذا حفظت عن شيخنا ابن رزق[5][6].

وفي سماع يحيى: الإبل والبقر والغنم للرجال، إلا ما قامت عليه بيّنة أنه للمرأة، أو كان الرجل معروفاً معها بالفقر، وهي معروفة بالغنى، ينسب ملك ذلك إليها، ويذكر أنه لها فاشياً بالسماع، وقول عدول الجيران فهو للمرأة، وإن لم تكن شهادة قطع.

وفي (13) من[7] تفليس كبير ابن ناجي عن سحنون: أن الخادم للزوج عند اختلافهما فيها، أو عند قيام الغرماء، قال: وهذا في عرفهم إذ ذاك، وأما في عرفنا اليوم بالقيروان فإنما هي للنساء، فالقول فيها قول المرأة، [50/ت] سواء[8] صدقها المفلس أو كذبها، «اهـ».

---

(1) في (م:) «قلت».

(2) الفروق، للقرافي (3/266-267)، والنقل بمعناه لا بلفظه.

(3) منح الجليل، لعليش: (3/524).

(4) سقط من: (م).

(5) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، العالم، الفقيه، أخذ عن: ابن القطان، وابن عتّاب، وغيرهما، وعنه: ابن رشد، وابن الحاج، وغيرهما، (ت: 477 هـ)، الصلة، لابن بشكوال (1/87)، والديباج المذهب، لابن فرحون (1/158)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (1/294).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد (5/446)، وينظر: منح الجليل، لعليش (3/524).

(7) سقط من: (ت).

(8) في (ت:) «كسواء».

قلت: وهي الآن في تونس يملكها الرجال والنساء، والحكم يدور مع العرف، فمن صحبه[1] العرف، فالقول قوله منهما، وفي الباب (57)[2] في القضاء بالعرف من من تبصرة ابن فرحون:[3] «وإذا عُلمت المرأة فقيرة لم يكن القول قولها[4] إلا في قدر قدر صداقها»، «اهـ»[5]، ونقله الطرابلسي في آخر النكاح الثاني من حاشيته عن المشاور من نقل الطرر قائلاً: وهو بيّن، ولا يبعد تقييد المذهب به.

قلت: ومثله يقال في الرجل[6] كما تقدم، وفي أول الفصل الأول من القسم السابع من الركن السادس من التبصرة، ما نصه: «نقل ابن الفرس[7] في «أحكام القرآن» عن القاضي إسماعيل: أن العمل بالحكم[8] بالقرائن، مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[9][10]، لأنّه ﷺ لم يُرد

(1) في (ت:) «صحبته».

(2) سقط من: (ت).

(3) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، الإمام، الفقيه، العالم، أخذ عن: والده، وعمّه، وابن عرفة، وغيرهم، وعنه: ابنه أبو اليمن، وغيره، له: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، و«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، وغيرها، (ت: 799 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (15/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (7/2).

(4) في (ت:) «قولهما».

(5) تبصرة الحكام، لابن فرحون (68/2).

(6) في (م:) «الرجال».

(7) هو: أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس، الفقيه، العالم، أخذ عن: جدّه، وأبيه، وأبي الحسن بن مغيث، وغيرهم، وعنه: أبو عبد الله الأزدي، وأبو الربيع بن سالم، وغيرهما، له: «أحكام القرآن»، (ت: 597 هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، للبُنّاهي (110)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (368/1).

(8) في (ت:) «الحكم».

(9) في (م:) «المنكر».

(10) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم: (21201)، ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رجالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وابن ماجه في سننه: كتاب: أبواب الأحكام، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم: (2321)، ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وهو حديث صحيح.

بهذا الحديث إلا الموضع التي تمكن فيه البينة[1]، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، فمتى وُجدت القرائنُ التي تقوم مقامَ البينة عُمل بها»، «اهـ»[2][3].

وفي الباب السابع والخمسين منها بعد أن ذكر نحو ما تقدم من أن ما يصلح لهما يقضى به للرجل[4]، قال: «وقال ابن القاسم: ما كان من شأن الرجال والنساء يقسم بينهما بعد أيمانهما؛ لاشتراكهما.

[في نوازل ابن الحاجب: إن وجد ذهب تأخر في تركة الزوج فادعته المرأة لنفسها، فإن قام لها دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل أو عرض يكون مثل ذلك الذهب، فالقول قولها مع يمينها، وإلا قضي به لورثة الزوج بعد أيمانهم، وقد كان من الشيوخ من يراعي أن يوجد في وعاء يكون للمرأة كالدرع، فيكون لها مع يمينها إن شاء الله تعالى][5].

ابن يونس: وإذا فرعنا على مذهب مالك، فمن قُضي له بشيء حلف عليه، وقال سحنون: وما عُرف بأحدهما لا يحلف عليه»، «اهـ»[6].

في «معونة الطالب» بعد أن ذكر الخلاف قال: وظاهر نقل الأكثر أن الخلاف في ذلك على إطلاقه، قال ابن بشير: وهل يستحق كل واحد منهما ما شهدت له به العادة بيمين أو بغير يمين؟ في المذهب قولان: وهما على الخلاف في العادة، هل هي كشاهد واحد أو كشاهدين؟[7]، وحكم الورثة في هذا حكم الزوجين، وقال ابن رشد: هذا الخلاف في اليمين اليمين إنما يصح في اختلاف ورثة الزوجين أو ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى، كقول ورثة الزوج للمرأة فيما هو مختص بها: احلفِي أنّ المتاعَ متاعك، لأن مورثنا مات عنه

(1) أحكام القرآن، لابن الفرس (218/3).

(2) في (م:) «انتهى».

(3) تبصرة الحكام، لابن فرحون (172/1).

(4) في (م:) «للرجال».

(5) سقط من: (ت).

(6) تبصرة الحكام، لابن فرحون (68/2).

(7) في (ت:) «وشاهدين».

وأنتِ مدعية، وكذلك ورثة[1] الزوجة مع الزوج، وهو على[2] الخلاف في يمين التهمة، وفيهما قولان مشهوران، وأما قَبول قولِ أحد الزوجين فيما هو مختص به، والآخر يكذّبه ويدعيه لنفسه، فلا بد من يمينه في ذلك؛ للاختلاف فيه، «اهـ»[3].

قال في التبصرة: والطريق الأول أسعد[4] بنقل المتقدمين، والذي قال هذا الشيخ - يعني ابن رشد - هو الذي تشهد له أصول المذهب، «اهـ»[5][6].

في شرح المدونة لأبي الحسن ناقلاً عن الشيخ ما نصه: «قال الشيخ: اختلاف ابن حبيب وسحنون فيما يشهد به العرف هل يحلف أو لا يحلف؟ هو على شهادة العرف، هل ينزَّل منزلةَ الشاهد الواحد أو منزلة الشاهدين؟ وهي نظائر، منها: اختلاف الزوجين في متاع البيت[7]، [ومنها الحيازة][8]، ومنها الرهن لمن هو بيده، ومنها دعوى المسيس مع ارخاء الستر، ومنها مجيء المرأة متعلقة مستغيثة، ومنها القمط[9] والعقود، ومنها اختلاف الزوجين في الصداق.

ابن ناجي: وبقي عليه تصديق المرتهن في مبلغ[10] قيمة الرهن، وما ذكره من[11] أن قبض الرهن يشهد لقابضه بدفع ما رُهن فيه، استشكلته في درس شيخنا أبي مهدي - أيّده الله وأعزّه - بأني لا أعرفها منصوصة، وكأنها مناقضة لما نص عليه ابن الهندي[12] وقبله غير واحد، [51/ت] كالمغربي فيما إذا وجدت الوثيقة في يد المديان، ويقول: ما قبضتها

(1) في (م:) «لورثة».
(2) سقط من: (ت).
(3) البيان والتحصيل، لابن رشد (445/5)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (56/4).
(4) في (ت:) «أسدا».
(5) سقط من: (ت).
(6) تبصرة الحكام، لابن فرحون (68/2).
(7) سقط من: (م).
(8) سقط من: (ت).
(9) القمط جمع قماط وهو ملتقى الجدارين، ينظر إيضاح المسالك: (392).
(10) في (م:) «قيام».
(11) سقط من: (ت).
(12) في (ت:) «ابن المهدي»، وهو خطأ.

حتى دفعت ما عليّ، فإنه لا يقبل منه ويؤخذ بالحق، لأنّ من حجة رب الدّين أن يقول: سقطت[1] ، إلا أن يقال: الاحتفاظ على الرهن أشد.

فأجابني: بأنّه وقَفَ عليها منصوصة بما ذكر، قال: ومحلها عندي على ما إذا أقر المرتهن أنه دفع له الرهن، وأما لو خالف وقال: لم أدفعه، فإن القول قوله [كمسألة][2] الوثيقة[3]، «اهـ»، انظره.

**فرع: [فيمن أقام بينة على شراء ما لا يقضى له به]**

ومن أقام بينة على شراء ما لا يقضى له به، حلف أنه اشتراه لنفسه وقُضي له به، ولا خلاف في حلف الرجل فيما ثبت أنه اشتراه لنفسه[4]، [واختلف فيما وليته المرأة بالشراء من أسباب الرجال][5]، وهو من أسباب النساء، يحلف أنه اشتراه لنفسه، واختُلف فيما وليته المرأة بالشراء من أسباب الرجال هل تحلف أم لا؟

وسكت عنه في المدونة، فهل اتكالاً على ما سبق فيها من أنّه يحلف؟ وقيل لأنه رأى أن لا يمين عليها، والفرق أن العادة جارية[6] بأن الرجل ينوب في الشراء عن امرأته، بخلاف بخلاف العكس، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34].

«خ:» «وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالْعَكْسِ، وَفِي حَلِفِهَا تَأْوِيلانِ»[7]، «اللخمي عن سحنون: إنما يختص بما اشتراه من متاع النساء بالبيّنة على شرائه لنفسه، لا على مطلق شرائه، إنما يشتري للنساءِ الرجالُ»[8]، انظره في (41) من ثاني «تحفة الراغب».

---

(1) يقول: سقطت، أي سقطت الحجةُ منّي أو سُرقت.
(2) سقط من: (م).
(3) في (ت:) «الوديعة».
(4) في (م:) «بنفسه».
(5) سقط من: (م).
(6) سقط من: (م).
(7) مختصر خليل: (114).
(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (58/4)، ومنح الجليل، لعليش (527/3).

## مبحث التنازع في عين المتزوج به

في المجالس المكناسية: «فإذا اختلفا - يعني: الزوجين - في عين المتزوَّج به، كأن[1] يكون أبواها على[2] ملك الزوج، فتقول هي: تزوجتك على أمي، ويقول هو: تزوجتك على أبيك، نقل الزرويلي من كتاب ابن[3] سحنون: إن كان قبل أن يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح بينهما، وعتق الأب؛ لأنه[4] أقر بكونه حراً؛ لأنّه ادّعى أنه ملَّكه إلى من يعتق عليه، وكذلك إن نكلا، وإن نكل الزوج دُفعت الأم إلى الزوجة بعد يمينها، وتعتق عليها[5]، والولاء لها منها، قال القاضي: وقيل: لا يمين عليها، وبالأول انعقدت الأحكام في كتب الوثائق»[6].

قال الحطاب عن قول خليل: «وَإِنْ قَالَ: أَصَدَقْتُكِ أَبَاك فَقَالَتْ: أُمِّي حَلَفَا[7][8] حَلَفَا[7][8] وَعَتَقَ الأَبُ»[9] ما نصه: واعلم أنه إن[10] وقع الاختلاف قبل البناء ففيه ففيه أربع صور: يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه، وأن الأب يعتق في الصور الأربع، وذلك لإقرار مالكه، وأن الأم إنما تعتق إن نكل الزوج وحلفت المرأة، قاله ابن عبد السلام، وولاء الأب للابنة، قاله المتيطي، وأما الأم فلا كلام أنها إذا عتقت[11] يكون ولاؤها للابنة أيضاً؛ لأنها إنما تعتق عليها[12].

---

(1) في (م:) «كان».
(2) في (ت:) «عن».
(3) سقط من: (ت)، وفي المجالس المكناسية (213) «من كتاب ابن سحنون عن سحنون».
(4) في (م:) «لكونه».
(5) في (م:) «عليهما».
(6) مجالس القضاة والحكام، لابي عبد الله المكناسي (213-214).
(7) في (ت:) «حلف».
(8) زيادة في: (ت)، «الأب»، وهي كلمة مقحمة.
(9) مختصر خليل (114).
(10) في (ت:) «إذا».
(11) في (ت:) «اعتقدت».
(12) مواهب الجليل، للحطاب (4/370-371)، والنقل ليس بنصه، بل فيه تقديم وتأخير.

## مبحث هل للمرأة منع نفسها حتى تقبض نقد صداقها [وما حل من صداقها؟][1]

[وللمرأة منع نفسها حتى تقبض نقد صداقها][2][3]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ [نِحْلَةً][4]﴾ [النساء: 4]، وقال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24].

اللخمي: يستحق قبض الصداق بالعقد، إذا كان ثوباً معيناً أو عبداً، وإن كان[5] الزوجان صغيرين، أو كان أحدهما مريضاً، إذا كان العقد في الصحة، فإن كان كان مضموناً، لم تستحق قبضه إلا أن يكون الزوجُ بالغاً وهي في سن من يبنى بها، فإن كان صغيراً أو هي كبيرة، أو هو كبير وهي صغيرة؛ لم يكن لها قبضه الآن، إنما [52/ت] تكون تستحق قبض الثمن عند قبض المثمون[6].

الشيخ: وإنما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها؛ لأنها[7] بائعة، والبائع له له منع سلعته حتى يقبض الثمن[8].

ابن يونس: إذا رضيت بالبناء قبل أن يقدم شيئاً فليس بحرام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24]، وقيل: هي ما أعطته أو وضعت عنه من صداقها، وأجاز ابنُ المسيب[9] وغيره أن يدخل قبل

---

(1) سقط من: (ت).

(2) سقط من: (ت).

(3) تهذيب المدونة، للبراذعي (211/2).

(4) سقط من: (م).

(5) سقط من: (ت).

(6) التبصرة، للخمي (2014/5).

(7) في (ت:) «كأنها».

(8) شرح مختصر خليل، للخرشي (257/3).

(9) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمانَ، وعلياً، وعائشة، وغيرهم، وروى عن: أُبيّ، وبلال، وسعد بن عبادة وغيرهم، وعنه: إدريس بن صبيح، وعبد الرحمن بن حرملة، وغيرهما كثير، (ت: 94 هـ)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (4/217-245)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (37/1).

قبل أن يقدم شيئاً، [وكرهه آخرون حتى يقدم شيئاً][1]، وكرهه مالك حتى يقدم ربع دينار[2]، وكره ابن القاسم أن يدخل بالهدية التي أهداها حتى يقدم ربع دينار، (م:) وأجازه مالك وابن المسيب وابن شهاب، وأجاز ابن القاسم أن يدخل بالرهن، وأجازه غيره بالحميل، «اهـ»[3]، انظر «أبا الحسن».

واختلف فيما حل[4] من المؤجل قبل البناء على أربعة أقوال:

**الأول:** أنه كالنقد، وهو مشهور[5] قول مالك وأصحابه.

قلتُ: وألزموها على هذا القول أن تتجهز به.

**الثاني:** أنه لا يجب إلا بالدخول، قاله سحنون، قال ابن الحاجب: وألزم الأجل المجهول، وردّ بأن تمكنها من طلب البناء بنفس حلول الأجل يحقق توفيته به، فلا جهالة.

ابن عرفة: وهذا كبيع[6] سلعة لأجل من معسر على حميل، لو رهن فإنه يحل بالأجل، ولا ولا يصح طلب الحميل إلا بعد إثبات عُدم الغريم، ولا بيع الرهن إلا بعد الدفع للحاكم، فإذا لم يوجب وقف بعض الثمن على ذلك كون البيع لأجل مجهول، وكذا في النكاح[7].

**الثالث:** أنه إنما يقضى عليه به، بعد انقضاء سابع بنائه، إن كان موسراً، وإن كان معسراً تبعته به، ذكره المتيطي عن بعض الفقهاء.

**الرابع:** أنه إنما يقضى به عليه بعد البناء بمقدار اجتهاد الحاكم، ذكره ابن سهل من رواية حبيب عن سحنون قائلاً: قد ينقد الرجل عشرة دنانير ومهره مائة، ولو قيل

---

(1) سقط من: (م).

(2) زيادة في: (ت)، «وأجازه مالك وابن المسيب وابن شهاب وأجاز ابن القاسم»، وهي جملة مقحمة.

(3) الجامع، لابن يونس (280/9).

(4) سقط من: (ت).

(5) زيادة في: (م) «و».

(6) في (ت:) «البيع».

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (503/3).

له: تأخذك بها ما رضي بسدسها، فإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك، ولا يكون قبل الدخول على حال، وإن كان في الكتاب مهراً حالاً[1] لها عليه[2].

ابن عرفة: وقول سحنون هذا لا ينهض[3] فيه الجواب المذكور، وقال:[4] وهو وهو حجة لأحد قوليْ شيوخ بلدنا، في اختلافهم في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق، قال بعضهم: يقضى لها بذلك؛ لكتبهم في الصدقات أنه على الحلول، وقال بعضهم: لا يقضى لها بذلك[5]؛ لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا لموت أو فراق، فألزم كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه[6].

وهذا إذا كان على الزوج، وإن كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه، ونحو رواية ابن حبيب عن سحنون في لغو كتب ما تقرر العرف بخلافه ما في كتاب الحمالة من المدونة، قال ابن القاسم: ولو شرط مبتاعُ السلعةِ خلاصَها في الدرك، وأخذ منه كفيلاً بذلك، بطل البيع، ولولا أن الناس كتبوا ذلك في عقود الأشرية لا يريدون به الخلاص، ولكن تشديدا في التوثق نقضت به البيع[7].

قلتُ: إن قيل: يلزم[8] الملتزم فساد أنكحة من عرفهم تأخير المطالبة لموت أو فراق، أن[9] يفسَخها قبلُ، ويمضيها بعدُ بصداق المثل، فالجواب أنه اعتمد ما اقتضاه قول سحنون في هذه الرواية، من اغتفار[10] [53/ت] بجهله الأجل أن هو حجته، كما قال ابن عرفة، فتدبره.

---

(1) في (ت:) «أصلاً».

(2) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل (202).

(3) في (ت:) «هو ينقض».

(4) في (ت:) «وإلا».

(5) زيادة في: (ت)، «لا».

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (503/3).

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة (504/3).

(8) في (ت:) «يعزم».

(9) سقط من: (ت).

(10) في (ت:) «اعتبار».

**تنبيه:**

قال ابن الحاجب: «وللمرأة منع نفسها من الدخول، ومن الوطء بعده، ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها »[1] فأغربَ فقوله: «ومن الوطء بعده»، وإياه تبع خليلٌ في مختصره حيث قال: «وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ، وإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا - وإِنْ مَعِيبَةً[2] - مِنَ الدُّخُولِ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ»[3].

أما ابن عرفة فقد أضرب عن ذلك صفحاً، وأما ابن عبد السلام فقال: جعل للمرأة منع الزوج الذي خلا[4] بها من الوطء إذا لم تقبض صداقها، بأن كان هذا الزوج لم يتقدم[5] له عليها وطء، إنما أرخى الستر عليها، ونال منها ما دون الجماع، فهي مسألة العتبية:[6] «سئل مالك فقيل له: إني تزوجت امرأة فأذنت لي بالدخول عليها والسكنى والمبيت معها قبل أن أعطيها صداقها وأنفق عليها وأستقي لها ماءً، فأنا اضطجع معها إلى جنبها، وتمنعني نفسها حتى أعطي صداقها، وليس هو عندي، فقال له مالك: ذلك لها عليك، أرضها من مهرها، واستعن عليها ببعض جاراتها، فأما النفقة عليها، فذلك لها عليك»[7].

وإن كان هذا الزوج وطئها ولكنه منع التمادي من[8] الوطء فذلك قول ابن المواز، ولابن القاسم في العتبية خلافه.

---

(1) جامع الأمهات، لابن الحاجب (280/1).

(2) سقط من: (م).

(3) مختصر خليل (108).

(4) في (م:) «دخل».

(5) في (م:) «يتقوم».

(6) في (ت:) «التبعية».

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد (376/4).

(8) في (ت:) «على».

قلت: مسألة ابن الحاجب وخليل ظاهرها فيما إذا زفت الزوجة لزوجها فدخل بها دخول اهتداء، وذلك بحسب العرف مقتضٍ إباحة الوطء، فتأمل[1] تناسبهما[2] مسألة العتبية المفروضة في زوجة أذنت لزوجها في أمور مخصوصة من دخوله عليها في منزلها، كما ذكر في الرواية، وهو في سماع القرينين[3].

وقد قال فيها ابن رشد: «هذا كما قال: إن من حقها أن تمنعه من نفسها حتى تأخذ صداقها، وإن أذنت له بالدخول عليها والاضطجاع إلى جنبها؛ إذ كان من حقها أن تمنعه من ذلك كله حتى يعيطها صداقها، فلا يلزمها منه إلا ما أباحت له ورضيت به.

وقوله: «استعن عليها ببعض جاراتها»، يريد في التأخير أو الهبة إلا في ربع دينار من ذلك، إذ كره[4] له مالك الدخول دون أن يقدم من الصداق ربع دينار مخافة مخافة أن تهب له الصداق، فيبقى البضع دون شيء.

وقوله: «لها النفقة» صحيح؛ إذ[5] هي واجبة لحق الاستمتاع، فتلزمه إذا دُعي[6] إلى الدخول، «اهـ»[7]، انظره في (59) من ثاني «التكميل».

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «تناسبها».

(3) إذا أطلق لفظ: «القرينان» عند المالكية، فإنه يقصد به: أشهب، وابن نافع، ينظر: شرح الزرقاني على خليل (385/4)، (385/4)، وبحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، للشيخ حمزة أبو فارس (126).

(4) في البيان والتحصيل: «يكره».

(5) في (ت:) «إن».

(6) في النسختين: «ادعى»، والمثبت وفاقاً لما في البيان والتحصيل.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد (376/4).

## مبحث عفو الأب عن بعض الصداق من غير[1] طلاق

المتيطي: ولو أن الزوج حين أعسر بالنقد، رضَّاه صِهرُه بأن وضع عنه بعضه أو أمهله به، على وجه النظر لابنته، لجاز ذلك على مذهب ابن القاسم، الذي أجاز للأب إذا كان الزوج معسراً أن يخفف عنه من صداق ابنته[2]، وأن يؤخره به على وجه النظر لها، وقاله أيضاً مالك في كتاب محمد[3] وغيره، وبه الحكم، ولا يجوز على مذهب مالك في المدونة، كأنه لم يجوز ذلك للأب إلا عند الطلاق خاصة، وَكِلا القولين في المدونة في كتاب النكاح الأول والثاني.

واختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم هذا بخلاف لقول مالك أو وفاق[4]؟ فذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب اللخمي في تبصرته، وقال غير واحد وذهب آخرون إلى أنه وفاق، وأنه إذا كان نظراً [54/ت] صح قبل الطلاق، كما يجوز له ابتداءً أن يزوجها بأقل من مهر مثلها، وبما شاء، واستدل قائل هذا بأنَّ ابنَ القصار حكى عن مالك مثل قول ابن القاسم نصاً، وإلى ما ذكرناه أشار خليلٌ بقوله: « وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلاقِ، ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلانِ »[5]، « اهـ ».

وقال ابن بشير: إن كان العفو نظراً جاز بشرط أن لا يعفو عن جملته، خوف خلو النكاح عن المهر، وإن كان غير نظر لم يجز، وإن جهل فقولان، بناء[6] على[7] حمل فعل

(1) في (م:) «بدون».

(2) المدونة (102/2).

(3) كتاب محمد: يقصد به كتاب محمد بن المواز، فالمالكية يشيرون له بألفاظ ثلاث: كتاب محمد، والموازية، وكتاب ابن المواز، ينظر بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، للشيخ حمزة أبو فارس (126).

(4) في (ت:) «وافق».

(5) مختصر خليل: (112).

(6) في (ت:) «بقاؤه».

(7) زيادة في: (ت)، «فعل»، وهي كلمة مقحمة.

الأب على[1] النظر، أو على عدمه[2]، ووجه القول بمنع العفو قبل الطلاق، وإجازته بعده، أن الأصل منع الأب من إسقاطه، حقاً ثبت لولده، فخرج بذلك ما ورد به النص بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]، وبقي ما عداه على الأصل، والعفو بعد الطلاق قبل البناء فيه مصلحة للبنت، وهو كونها تصير بذلك مرغوباً فيها، فيبادَرُ إلى خطبتها، وتتزوج عاجلاً، وذلك أصلح لحالها، «اهـ».

[**تنبيه:** «وقع في كتاب النكاح الثاني من المدونة في باب التفويض في هذه المسألة بعينها، قال مالك: لا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، ولا يجوز ذلك لوصي، ولا لغيره، قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك على وجه النظر لها مثل أن يعسر الزوج، ويسأل التخفيف، ويخاف الولي الفراق، ويرى أن مثله رغبة لها فيجوز ذلك إذا رضيت وما كان على غير هذا لم يجز، وإن أجازه الولي.

قال المتيطي: فزيادته هاهنا رضاها، وإجازة الولي حمله بعض الشيوخ الأندلسيين على أنها قولة ثالثة؛ لكونه اشترط فيها رضاها مع الولي»[3]، «اهـ»، انظره في (45) من ثاني «تحفة الطالب»][4].

(1) في (م:) «عن».

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (31/4).

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض (745/2-746).

(4) سقط من: (ت).

## مبحث الإعسار بالصداق[1]

ابن الجلاب:[2] «ويضرب للمعسر بالصداق أجل على قدر حاله، وما يرجى من ماله من تجارة أو صنعة، وأجله في ذلك غير محصور، وهو إلى اجتهاد الحاكم موكول»[3]، وما ذكره نحو[4] قولها: «تلوم له الأيام، وضرب له الآجال»[5]، ويختلف[6] التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له، وظاهرها: أن التلوم لا بد منه، إلا أن من يرجى له يطول[7] له في الأجل، ولا يطول لمن لا يرجى له، وهو حمل الأكثر، وحملها[8] بعضهم على أن من من لا يرجى له، فإنه لا يؤجل شيئاً، وهو ضعيف[9].

وقال في كتاب محمد: يؤجل ثلاث سنين ونحوها، واختار اللخمي: إن قامت قرب العقد أجلت سنتين، وإن قامت بعد مضي السنتين والثلاث بزيادة السنة وما قاربها حسن.

وقال المتيطي وابن فتحون: يؤجل أولاً ستة أشهر، ثم أربعة أشهر، ثم شهرين، ثم يتلّوم له بثلاثين يوماً، فإن أتى بشيء وإلا عجز.

ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي[10] - رحمه الله تعالى -: وعلى هذا العمل اليوم، وكلام الشيخ - يعني ابن الجلاب - مخصوصٌ بوجهين:

---

(1) في (ت:) «بالطلاق».

(2) في (ت:) «ابن الحاجب»، وهو خطأ.

(3) التفريع، لابن الجلاب (79/2).

(4) في (م:) «نحوه».

(5) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (211/2).

(6) في (ت:) «ومختلف».

(7) في (م:) «يقول».

(8) زيادة في: (ت)، «الأكثر»، وهي كلمة مقحمة.

(9) سقط من: (م).

(10) سقط من: (ت).

**أحدهما:** ما لم يدّعِ العدم في الصداق، فإن ادّعاه فإنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحد[1] وعشرين يوماً؛ لنص فقهاء قرطبة وغيرهم بذلك.

**الثاني**: شرط[2] ضرب الآجال[3] المذكورة:[4] إذا أجرى النفقة عليها [كما تقدم][5].

ونعني بقوله: «كما تقدم» قوله في المسألة التي قبلها: وإن دخل بها ثم أعسر بصداقها[6]، لم يفرّق بينه وبينها، ولم يكن لها أن تمنعه نفسها، يعني إذا أجرى النفقة عليها كما صرح به فيها، وظاهرها: وإن غرّها، وهو كذلك.

وقال[7] اللخمي: «أرى إن غرّها فتزوجها بعبد لا شبهة له فيه، ولا يد له عليه، وبنى، أن لها منع نفسها، حتى تأخذ قيمته، وإن كان عديماً فرّق بينهما، ولا يأخذ الحق بالباطل»[8][9]، «اهـ»، انظره في (101) من[10] شرحه.

---

(1) في (ت:) «إحدى».

(2) في (م) «من شرط».

(3) في (ت:) «الأجل».

(4) سقط من: (ت).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «به صداقها».

(7) في (ت) «قال».

(8) التبصرة، للخمي (2018/5).

(9) شرح التفريع، لابن ناجي (4/11-12-13)، وينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (507/3).

(10) سقط من: (ت).

## مبحث ما إذا وقع النكاح زمن الاستبراء من ماء فاسد

سئلتُ من سوسة، ونص السؤال: «الحمد لله سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم، ورحم الله الصالح سلفكم وأبناءكم - ما قولكم في مسألة، وهي أن - المكرّم - فرج بن عيّاد الجندي من سكان[1] بلد خنيس[2][3]، وقع مع المرأة خديجة بنت محمد الشرلي في التاريخ السالف[4]، واختلى بها [55/ت]، وفك ختامها، ثم لّما اطلع عليه بعض الناس، فخاف من كون العقوبة تلحقه، فأتى والدَها وخطبه فيها، فأجاب خطبته، وعُقد لهما[5]، وبنَى بها قبل استبرائها من الماء الفاسد، ومكثت في عصمته مدة من الزمان، وولدت منه أربعة أولاد، ثم إنه أوقع عليها[6] طلقة واحدة على غير براء ولا ترد شيئاً، ثم راجعها من ذلك الطلاق، ثم بعد ذلك طلّقها طلقتين[7] في كلمة واحدة، فهل - حفظكم الله ولطف بكم - إذا كان الأمرُ كما ذكر، وبنى بها قبل الاستبراء، فإن النكاح يفسخ[8]، [وإلا][9] والطلاق لم يصادف محلاً يقع يقع عليه، وله أن يعقد عليها عقداً جديداً قبل[10] تزوجها بزوج آخر، والحال[11] ما ذكر أم لا؟ جوابكم - تؤجرون وترحمون -، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

---

(1) في (ت:) «ساكن».

(2) في (ت:) «خمسين».

(3) خنيس: ضاحية من ضواحي سوسة.

(4) في (ت:) «السابق».

(5) في (م:) «وعقد له عليهما».

(6) في (ت:) «عليه».

(7) في (م:) «تطليقتين».

(8) في (ت:) «يفسق».

(9) زيادة في: (ت).

(10) في (م:) «قبله».

(11) في (ت:) «والحلال».

فأجبتُ بما نصه: «وعليكم السلام، وبعد: فقد تأملتُ من السؤال المسطور، والكتاب المزبور، والجواب: أن النكاح الواقع قبل الاستبراء من الماء المذكور فاسد، يجب فسخه، والطلاق الواقع أولاً غير معتد به؛ لعدم محله شرعاً؛ إذ[1] محله ما ملك قبله وإن تعليقاً، ويكون فسخاً، ونكاحه الثاني صحيح، وإن كان مكروهاً، إن[2] كانت مراجعته إياها بعد الاستبراء بثلاث حيض، وإن كانت قبلُ فلا، وإن كان صحيحاً، فليزمه الطلاق الواقع بعده؛ لوجود محله الشرعي، وتكون عنده على تطليقتين، وما أتت به من[3] الأولاد لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح الأول فَلاحِقٌ به، وما أتت به لأقلّ فلا يلحق، ولا ميراث بينهما؛ لأنه للزنى، ولا يتأبد[4] تحريمها عليه، وحيث كان الاستبراء من مائه الفاسد، فإن كان من ماء غيره فقولان، نص على جميع ذلك ابن رشد [في أجوبته، «اهـ»، والله أعلم.

**تذييل:**

نص الأجوبة على ما نقله الحطاب عنها عند قول خليل: «كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا»[5] وسأله يعني - ابن رشد رجلٌ][6] في رجل وامرأةٍ زنيا، ثم إنهما [تناكحا من غير استبراء من الماء الفاسد، وتوالدا أولاداً، ثم إنهما][7] تفارقا بطلاق، وتراجعا بعد الطلاق، ثم تفارقا ثانيةً بطلاق ثانٍ، ثم إنهما اتّهما أنفسهما، وأنكرا فعلهما من زواجهما، وسألا عن ذلك أهل الفتوى، فأفتوهما بفساد أفعالهما، وأنها كانت على غير استقامة، وأن

(1) في (ت:) «لأن».

(2) في (م:) «إذا».

(3) في (ت:) «على».

(4) في (ت:) «لا يتأدب».

(5) مختصر خليل (97).

(6) سقط من: (ت).

(7) سقط من: (ت).

أولادهما[1] لغير رشدة، ثم إن الرجل [زوج المرأة][2] مات في خلال ذلك، فلم يورث[3] يورث[3] الأولاد منه قليلاً ولا كثيراً، وأخذت تركة الميت وفرقت على المساكين.

فأفتنا - وفقك الله - في فعلهما أولاً من زواجهما بعد الزنا بغير استبراء، وفي طلاقهما[4] وارتجاعها بعد الطلاق، إلى آخر ذلك من[5] أفعالهما، وفي ميراث الأولاد من من الولد، هل يجب لهم ميراث أم لا يجب؟ بيّن لنا ذلك كلّه، وإن كان يجب لهم الميراث، فهل يلزم المفتين ضمان ما تصدقوا به أم لا؟ وهذان[6] الزوجان إذا وقع بينهما بينهما على هذا الوجه الطلاق ثلاث مرات، هل يكون الحكم عليه كالحكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان إلا بعد زوج أم لا يكون الحكم فيهما واحداً؟ بيّن لنا ذلك أيضاً.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، والنكاح الأول الذي وقع عقده قبل الاستبراء من الزنا فاسد، لا يلحقه فيه طلاق[7]، فتكون مفارقته إياها فيه بطلاق فسخاً بغير بغير طلاق، والنكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق، فإن كان وقع لها قبل الدخول وجب لها نصف الصداق[8]، ولم يكن لها ميراث، وإن كان وقع لها بعد الدخول وجب لها جميع الصداق والميراث، إن كان مات قبل انقضاء العدة، [56/ت] إلا أن يكون الطلاق الذي طلقها فيه بائناً، وأما[9] الأولاد فلا لحوق به، على كل حال يجب لهم الميراث جمعيهم، جمعيهم، ويلزم من تسور عليه فتصدق به ضمانه[10]، وأما المفتون فلا ضمان عليهم إذ لم

(1) في (م:) «أولادها».
(2) سقط من: (ت).
(3) في (م:) «يرث»، والمثبت وفاقاً لما في مسائل ابن رشد (898/2).
(4) في (م:) «طلاقها».
(5) سقط من: (ت).
(6) في (م:) «وهذا إن».
(7) في (ت:) «يرث».
(8) في (م:) «صداقها».
(9) في (ت:) «لها».
(10) في (ت:) «ضمانها».

يكن منهم أكثر من الغرور بالقول، وإنما الضمان على من استفتاهم وتسور على ميراثهم بفتواهم، فتصدق به دون تثبت ولا أمر واجب على حال، وبالله التوفيق[1].

البرزلي إثر نقله لكلام ابن رشد المذكور: يريد الشيخ النكاح الثاني صحيح، إذا كان بعد مدة الاستبراء [من الزنا، والنكاح الفاسد لعقده يفتقر للاستبراء][2] كالزنا، وكذا ما يترتب عليه من الميراث، وكذا رأيت لابن الحاج قال: أجاب محمد بن أصبغ إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض، فهي صحيحة، وإن كانت قبل الاستبراء، فليفارق حتى يستبرئ ثلاث حيض، ثم ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً، إن أحبا، وما أفتى به من لحوق الولد بكل حال، معناه إذا أتت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح الأول فأكثر[3]، وإن وإن أتت به لأقل من ستة أشهر، فلا يلحق به، ولا ميراث؛ لأنه للزنى[4]، «اهـ»[5].

البرزلي: ويتخرج فيها أن الاستبراء حكاه اللخمي في المجمع[6] على فساده، ففي الزنا أحرى، ويتخرج فيها تأبيد التحريم من الخلاف في طروءِ النكاح على الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء، «اهـ».

قلت: وعلى من خرجه من كون الاستبراء بحيضة[7]، درج الأجهوري في نظمه نظمه المشهور، وهو قوله:[8][9]

**«والحرة استبراؤها كالعدة لا في لعان وزنا وردة**

(1) مسائل ابن رشد (898/2-899)، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب (221/4-222).

(2) سقط من: (ت).

(3) سقط من النسختين، والمثبت وفاقاً لما في فتاوى البرزلي (201/2).

(4) في (ت:) «إلى الزنى».

(5) جامع مسائل الأحكام، للبرزلي (200/2-201)، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب (222/4).

(6) في (ت:) «الجمع».

(7) في (ت:) «بمحيضة».

(8) شرح مختصر خليل، للخرشي (140/4)، ومنح الجليل، لعليش (302/4).

(9) زيادة في: (م)، «والحرة في كل ذا تستبرا .... بحيضة فافهم وقيت الضرا».

**فإنهـا في كـل ذا تسـتبرا[1] بحيضة فافهم وقيت الضرّا»**

وفي (33) من ثالث التكميل أن القاضي أبا بكر ابن زرب شاهد اللؤلؤي أفتى في امرأة فاسدة أنها تستبرئ نفسها بحيضة، ثم تنكح، فقلت[2] له بعد خروج السائل وذهابه بجوابه: الحرائر استبراؤهن بثلاث حيض، فتذكّر الأمر، وأمر بردّ المستفتي، ومحى جوابه، وأجاب بأن تستبرأ بثلاث حيض[3].

قال في التكميل: وما أفتى به اللؤلؤي أولى من استبراء الحرة الزانية بحيضة واحدة هو قول في المذهب ذكره غير واحد إلا أنه شاذ، «اهـ».

وإذا مضى زمن على هذه المستبرأة، ولم يقع لها الاستبراء، هل يتنزل منزلته كما هو في باب العدة، قال الشيخ أبو عبد الله المغربي في القاعدة (31) من قواعد النكاح والطلاق[4] وتوابعهما من ترتيب القواعد والفروق ما نصه: «اعلم أن المطلّقة يمضي عليها - قبل علمها بالطلاق - أمدُ العدة، لا يلزمها استئنافها، وتكتفي في العدة بما تقدم، بخلاف الاستبراء في الزنا بها، يتأخر حيضها ولا تعلم له سببًا[5]، تمكث عند مالك تسعة تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء، فإن حاضت[6] في خلالها اعتبرت ذلك، ثم كذلك تنتظر الحيض أو تسعة أشهر، فإن لم تحض وانقضت تسعة أشهر، اعتبرت ثلاثة أشهر، لأنها[7] بالتسعة أشهر أبين[8]، فإن حاضت في الأشهر الثلاثة، ولو قبل تمام السنة السنة بلحظة اعتبرتها، فإن لم تر حيضاً وقد تمت السنة تمت عدتها.

---

(1) في (ت:) «استبراء».

(2) في (ت:) «فقالت».

(3) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (146/9).

(4) سقط من: (ت).

(5) في (ت:) «شيئًا».

(6) في (ت:) «حصلت».

(7) في (ت:) «لأنه فإنها».

(8) في (م:) «بأيسر».

[قال: والفرق في المعتدة يمضي لها تسعة أشهر، يقال: انقضت عدتها][1]، ولا تعتبر الثلاثة الأشهر بمضي التسعة، والمرتابة في الاستبراء يمضي لها ثلاثة أشهر من تلك التسعة، ولا تكتفي[2] بذلك، بل تؤمر باستئناف ثلاثة أشهر تكملة السنة [57/ت] أن العدة مرتبة على سببها، وذلك الوفاة أو الطلاق، لا على العلم بهما، [فلا تحتاج إلى استئناف عدة، بل تكون عدتها من حين الوفاة والطلاق وإن لم تعلم بهما][3]، لأن من شرط المسبب أن يستأخر عن سببه، وقد حصل.

وأما مسألة الاستبراء فالمعتدّة[4] التي ارتابت ما كان لها ذلك إلا بسبب اليأس لها، ولم يحصل اليأس إلا بعد تسعة أشهر، فلأجل ذلك استأنفت ثلاثة أشهر، إذ سببُ العدة بالأشهر اليأسُ، وهو لم يحصل اليأس لها قبل تسعة أشهر، وإنما يحصل بعد تمامها، فظهر الفرق بينها»، «اهـ» كلامه هذا[5].

وقد بحث بعض أفاضل معاصرينا، وهو قاضي الجماعة أبو الفداء إسماعيل التميمي[6]، وحسبما رأيته مرتسماً بخطه في تقييد له، فيما ذكر من إطباقهم على عدم لحوق[7] الطلاق، إلا إذا كان بعد مراجعة وقعت بعد كمال الاستبراء لفساد النكاح زمنه، فإن فساد زمنه ليس متفقاً عليه، لمخالفة الإمامين أبي حنيفة والشافعي في ذلك، فقد ذهبا إلى أن الاستبراء ليس بواجب بالنكاح عندهما، زمنه منعقد والطلاق لاحِق.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «ولا تكافئ».

(3) سقط من: (ت).

(4) في (ت:) «بالعدة».

(5) ترتيب الفروق، للبقوري (339-340).

(6) هو: أبو الفداء إسماعيل التميمي التونسي، العالم، المفتي، القاضي، أخذ عن: العارف بالله أحمد بن سليمان، وعمر المحجوب، وغيرهما، وعنه: إبراهيم الرياحي، وصالح الغنوشي، وغيرهما، له: رسائل وفتاوى كثيرة محررة مفيدة، (ت: 1248 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (362/2)، والفكر السامي، للحجوي (628/2)، معجم المؤلفين، لكحالة (263/2).

(7) في (ت:) «لحلول».

وقاعدة ابن القاسم: أن النكاح المختلف فيه يلحق فيه الطلاق، وفيه الإرث[1]، وإن قال هنا بغيره، قال: فيحتمل أن ما اتفق عليه هنا بناء على قوله الآخر، الذي وافقه عليه أكثر الرواة.

وتحصيل مذهبه: أن كل نكاح لأحد الوليْين أو الزوجين إجازته وفسخه، فالفسخ فيه بطلاق، لم يختلف قول مالك في ذلك، وأن كل ما نص الله على تحريمه لا يختلف فيه، فالفسخ فيه بغير طلاق، واختلف قوله فيما اختلف الناس فيه، فقال مرة: هو وأكثر الرواة يفسخ بغير طلاق، ولا يقع فيه ميراث ولا طلاق، وقال مرة لرواية بلغته عن مالك: إنه يفسخ بطلاق، وإن أوقع[2] فيه الطلاق قبل الفسخ نفذ[3]، وفيه الإرث[4].

وعلى رواية البلاغ هذه اقتصر[5] خليل، فالآتي على رواية البلاغ في مسألتنا نفوذ الطلاق ولزومه على كل حال، كما أفتى به الشيخ أبو عمران في مسألة من استرسل على مطلقته رجعياً بدون نية، ثم يحنث بالطلاق الثلاث، أن ذلك يلزمه كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه.

وقال الشيخ أبو محمد: لا يلزمه من الطلاق، قال الونشريسي: وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح، قال: ومحل الخلاف إذا لم تقم بيّنة بالطلاق الثلاث، وجاء مستفتياً، فالشيخ أبو محمد: لا يلزمه إلا الأول، وما بعده وقع بعد البينونة، وأبو عمران يلزمه الثلاث رعياً لقول الليث، وأبي حنيفة، وابن وهب، وهو الجاري على رواية البلاغ فالآتي على رواية البلاغ في مسألتنا نفوذ الطلاق ولزومه على كل حال، كما أفتى به الشيخ أبو عمران في مسألته[6].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة، للبراذعي (156/2).

(2) في (م:) «وإذا وقع».

(3) في (ت:) «بعد».

(4) ينظر: الجامع، لابن يونس (93/9)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (469/2).

(5) في (ت:) «انتظر».

(6) المعيار المعرب، للونشريسي (51/4).

واستظهر الشيوخ قوله، إلا أن يقال: لا يلزم من استظهاره في مسألة المسترسل استظهاره هنا؛ لجواز أن يكون دليل المخالف فيها قوياً دون هذه، وليس كل خلاف يرعى[1].

ابن عبد السلام: الذي تدل[2] عليه مسائل المذهب، إنما يرعى من الخلاف ما قوي دليله، «اهـ» ما وجد مقيداً بخطه.

وفي (17) من ثاني [58/ت] التحليل ما نصّه ابن بشير: ما أجمع على فساده لا يثبت فيه طلاق ولا ميراث، وما اختلف فيه اختلافاً مشتهراً، ففي نفيهما[3] فيه وثبوتهما مع المهر، رواية ابن القاسم مع أصحاب مالك، وما رجع إليه ابن القاسم لرواية بَلغَتْه، وإن شذ[4] لخلاف، ففي رعيه على القول برعي الخلاف قولان: اختلف هل يرعى[5] [شذوذ القائلين أو][6] شذوذ الدليل، وخاطبت بهذا بعض من ينسب للفقه، فأنكر وجوده في المذهب، فأخبرته بالقولين في الصلح والعفو عن القتل غيلة، هل يمضي للخلاف أم لا؟ لأنه شاذ وبقول أصبغ وغيره: إن نكاح الشغار لا يقع فيه إرث ولا طلاق لضعف دليله، وإن كان القائل به أبا حنيفة بل مالك في أحد قوليه، يقول بمضي العقد.

ابن عبد السلام: انظر قول أصبغ هذا، ما في الموازية عن أصبغ من بانت منه زوجته بخلع، ثم ارتجعت دون نكاح لظنه جواز ذلك، ثم طلقها البتة، لا أحب أن يتزوجها قبل زوج، وقال محمد: لا يلزمه ذلك.

ابن عرفة: تبع في هذا[7] عبد الحميد الصائغ، وعندي ليس قول أصبغ بصريح في لزوم طلاق هذا المرتجع، إنما قال: لا[8] أحب ولعله يقوله في المشاغر، ورجعة المختلع مختلف فيها[9].

---

(1) في (م:) «يراعى».
(2) في (ت:) «نزل».
(3) في (ت:) «نفيها».
(4) في (ت:) «هذا».
(5) في (م:) «يراعى».
(6) سقط من: (ت).
(7) زيادة في (ت)، «ابن».
(8) في (ت:) «لها»، والمثبت وِفاقاً لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة (32/4).
(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة (32/4).

قال أبو عمر:[1][2] قال ابن المسيب وابن شهاب: إن رد لها[3] ما أخذ منها في في العدة أشهد على رجعتها وصحت له.

ابن عرفة: هذا مع الخلاف في لزوم طلاق المختلع[4].

قال أبو عمر: قال أبو حنيفة والثوري[5] والأوزاعي[6] وشريح[7] وابن المسيب المسيب والزهري: طلاقه لاحق ما دامت في العدة، وإن لم يقل أصبغ باستحباب ذلك في المشاغر فهو لقوة دليل المخالف في المختلع عنده.

ابن بشير: ووقع لبعض القرويين أن ابن القاسم: وإن قال برعي الخلاف، فإنه لا يطرد ذلك في أن يفسخ نكاحاً صحيحاً على مذهبه، لرعي مذهب غيره، مثل أن يتزوج زواجاً مختلفاً فيه ثلاثاً.

---

(1) في (ت:) «ابن عمر»، وهو خطأ، والمثبت كما في المختصر الفقهي، لابن عرفة (32/4).

(2) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، أخذ عن: سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وغيرهما، وعنه: أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن حزم، وغيرهما، له: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي في الفقه»، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء»، وغيرها، (ت: 463 هـ)، ترتيب المدارك، لعياض (383/4)، والصلة، لابن بشكوال (310/2)، والديباج المذهب، لابن فرحون (349/2).

(3) في (ت:) «له».

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (33/4).

(5) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء في زمانه، أخذ عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، وأسامة بن زيد، وإسماعيل بن كثير، وغيرهم، وعنه: شعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم، له: كتاب «الجامع»، (ت: 126 هـ)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (350/6)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (229/7).

(6) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، الإمام، العلامة، أخذ عن: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وغيرهم، وعنه: ابن شهاب الزهري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، (ت: 157 هـ)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (339/7)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (107/7).

(7) هو: أبو أميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن الكندي، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدّث عن: عمرَ، وعليٍّ، وعبد الرحمن بن أبي بكرٍ، وعنه: قيسُ بن أبي حازمٍ، ومُرَّة الطيّب، وتميمُ بن سلمة، وغيرهم، (ت: 78 هـ)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (182/6)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (100/4).

قال ابن القاسم: يلزمه الطلاق، قال القروي: لكنه إن بادر فتزوج تلك المرأة قبل زوج فإنه لا يفسخ نكاحه بوجه، لأنه يصير يفسخ ما هو صحيح عنده لرعي مذهب غيره، وهذا لا ينبغي أن يقال[1].

ابن عبد السلام: يريد منعه من تزويجها أولاً، إنما كان مراعاة للخلاف[2]، وفسخ النكاح ثانياً لو قيل به لكان تركاً للمذهب بالكلية، وشرط مراعاة الخلاف عند القائل به أن لا يترك المذهب بالكلية[3].

ابن عبد السلام: هذا لا بأس به إن كان موجب لزوم الطلاق في هذا النكاح، هو مراعاة الخلاف ليس إلا عند ابن القاسم، وإن كان موجبه حصول شبهة النكاح كما كانت تلك الشبهة هي المقتضية للحوق الولد، وسقوط الحد وغيرهما من الأحكام، التي ساوى هذا [النكاح فيها][4] النكاح الصحيح، وعلى هذا التقدير يفسخ نكاحها إن تزوجها قبل زوج.

قال: فإن قلت لا يصح كون الشبهة هي موجبة ما ذكرت، لأنها حاصلة في النكاح المجمع على فساده، ولم تغتفر صحة وقوع الطلاق فيه.

قلت: الشبهة في المختلف [59/ت] فيه أقوى منها في المجمع على فساده، وإذا اختلفت الشبهة فيهما صح أن يختلف حال أثرها[5][6].

ابن عرفة: يرد جوابه عن سؤاله نفسه، فإنه لا قوة للشبهة في المختلف فيه، إلا بوجود قول قائلٍ بصحته، عملاً بالدوران والمناسبة، ولا معنى لرعي[7] الخلاف إلا هذا ويرد قوله: «هذا لا بأس به»، وقبول قول ابن بشير قول القروي بوضوح

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة (4/32-33).
(2) في (ت:) «للمخالف».
(3) شرح المنهج المنتخب، للمنجور (1/256).
(4) سقط من: (م).
(5) في (ت:) «إرثها».
(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (4/34).
(7) في (ت:) «لمرعى».

مخالفة[1] قولهم، ما هو معلوم من المذهب كالضرورة[2]، وهو اتفاق أهل المذهب قديماً وحديثاً على أن الفرق بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق، الحكم لفرقة الفسخ باللغو في إيجاب بعض ما يوجب[3]، وفق تجديد النكاح بين الزوجين المفسوخ نكاحهما، على نكاح نكاح الزوجة زوجاً آخر فضلاً عن كله، والحكم لفرقة الطلاق بنقيض ذلك[4].

وإذا كان ذلك كذلك لزم أن من طلّق في نكاح مختلف فيه، على القول بلزوم طلاقه أنه إن تزوّجها بعد ذلك، لم يبق[5] له فيها من الطلاق إلا تمام الثلاث على الطلاق الذي أوقعه، فإذا كان الواقع منه فيه الثلاث لزم حرمتها عليه إلا بعد زوج، سواء اجترأ وتزوجها أم لا، ولو كانت جرأته على تزوجها[6] قبل زوج، في طلاقه إياها ثلاثاً في نكاحها الفاسد توجب لغو طلاقه الثلاث، لزم في طلاقه إياها طلقة، أنه إذا تزوجها بعد ذلك ثم طلّقها طلقتين، ثم تزوجها قبل زوج أن لا يفسخ نكاحه إياها قبل زوج، وذلك باطل ضرورة على القول بلزوم طلاقه فيه، وإلا صار طلاقه غير لازم، والفرض لزومه، هذا خلف، ففي ثاني نكاح المدونة: «يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق والخلع قبل فسخه، ويتوارثان للخلاف فيه، وإن طلقها فيه ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج»[7][8].

ابن عرفة: فظاهره أن حرمتها فيه كحرمتها في النكاح الصحيح، وفي سماع أبي زيد كتاب الأيمان بالطلاق، قال ابن القاسم: قد كتبت لصاحب الشرطة فيمن حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة فتزوجها ودخل بها، أن لا يفرَّق بينهما، بلغني قول

(1) في (ت:) «مخالفته».

(2) في (م:) «بالضرورة»، والمثبت كما في المختصر الفقهي (34/4).

(3) في (ت:) «ما يوجبه».

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة (32/4).

(5) في (ت:) «يبين».

(6) في (م:) «تزويجها».

(7) تهذيب المدونة، للبراذعي (205/2).

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (34/4).

ابن المسيب لرجل قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها تزوَّجها وإثمُك في رقبتي، وزعم أن المخزومي[1] حلف على أمه بمثل ذلك[2].

ابن رشد: رعى[3] ابن القاسم القول بأنه لا يلزم طلاق من لا ينكح، وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم، ولم ير أن يفرق بينهما إذا دخلا، وذلك شذوذ في المذهب، والمشهور التفرقة بينهما على كل حالة، وإنما الخلاف المشهور في مراعاته في الإرث والطلاق والعدة، فقيل: لا إرث بينهما إن مات أحدهما قبل أن[4] تعثر على ذلك، وإن[5] وإن[5] كان الميت لم يكن فيها عدة إلا أن يموت بعد البناء، فتعتد بثلاث حيض.

وهو رواية محمد وسماع عيسى عن ابن القاسم ودليل ما في المدونة، و[6] عليه لا يكون فسخه طلاقاً، ولا يلزم فيه طلاق قبل العثور عليه، ولا نصف المهر إن طلّق قبل البناء، أو فرق بينهما قبله، وقيل: يثبت فيه الطلاق والإرث والعدة [60/ت] لوفاته بأربعة أشهر وعشر، ويكون فسخه بطلاق، ويكون لها نصف الميراث إن فرق بينهما قبل البناء.

ويراعى[7] الخلاف في الحد ولحوق النسب فيدرأ الحد ويلحق النسب في مشهور المذهب، وشذ ابن حبيب فلم يراعه في ذلك، فأوجب الحد وأسقط النسب، إذا كان فاعل ذلك عالماً غير جاهلٍ، فرعي الخلاف في عدم التفرقة بينهما شذوذ، وترك رعيه في درء الحد ولحوق النسب شذوذ وغلو، ولا خلاف في المذهب في وقوع الحرمة[8][9].

---

(1) هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي، العالم، الإمام، الفقيه، أخذ عن: محمد بن عجلان، مالكٍ، ابن أبي هندٍ، وغيرهم، وعنه: إبراهيم الزُّبيري، وأبو مصعب الزهري، ويعقوب بن حميد، وغيرهم، (ت: 188 هـ)، الانتقاء، لابن عبد البر (53/1)، وترتيب المدارك، لعياض (315/1).

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة (34/4).

(3) في (م:) «راعى».

(4) سقط من النسختين، والمثبت من البيان والتحصيل، لابن رشد (335/6)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (34/4).

(5) في (م:) «وأيّ».

(6) سقط من: (ت).

(7) في (ت:) «ويرعى».

(8) في (ت:) «الحرة».

(9) البيان والتحصيل، لابن رشد (335/6-336).

وذكر ابن عرفة هنا[1] جواباً له عجيباً في مراعاة الخلاف، وقد أمعن الكلام في ذلك أبو أبو إسحاق الشاطبي[2] في كتاب الموافقات[3]، انظره في (18) من ثاني «التكميل»، ومراعاة الأقوال الضعيفة والروايات الضعيفة شأن المجتهدين من الفقهاء، لأن[4] مراعاة الخلاف هاهنا مراعاة دليل المخالف، حسبما فسّره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل وعدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا بهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، ولَيْتنا نَنْجُوا مع ذلك [رأساً][5] برأسٍ لا لنا[6] ولا علينا، «اهـ».

**تنبيهات:**

**[الأول:]** تقدّم في كلام البرزليّ أنّ النكاحَ الفاسدَ لعقده يغتفر للاستبراء كالزنا، يعني فلا يجوز العقد زمنه ولو من صاحب الماء، ونقل الشيخ ابن رحال[7] عن ابن جزي[8] ما نصه: «كل نكاح فُسخ بعد الدخول اضطراراً فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه»[9]، «اهـ»[10].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن: ابن الفخار، وابن لب، وأبي عبد الله الشريف التلمساني، وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن عاصم، وعبد الله البياني، وغيرهما كثير، له: «الموافقات»، و«الاعتصام»، وغيرها، (ت: 790 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (33/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (29/2).

(3) ينظر: الموافقات، للشاطبي (106/5).

(4) في (م:) «إذ».

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «لا أننا».

(7) هو: أبو علي الحسن بن رحال المعداني، الإمام، الفقيه، أخذ عن: محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، وغيرهم، وعنه: وعنه: التادلي، وابن عبد الصادق، وغيرهم، له: «شرح مختصر خليل من النكاح»، و«حاشية على شرح ميارة على التحفة»، وغيرها، (ت: 1140 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (282/2)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي (607/2).

(8) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الإمام، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: ابن رُشيد، وابن بُرطال، وغيرهما، وعنه: ابنه محمد، ولسان الدين بن الخطيب، وغيرهما، له: «القوانين الفقهية»، و«وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، وغيرها، (ت: 741 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (255/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (524/1)، والفكر السامي، للحجوي (573/2).

(9) القوانين الفقهية، لابن جزي (350).

(10) سقط من: (ت).

وهي فائدة حسنة ذكرها ابن غازي[1] أيضاً في كلياته، فقال: «كل نكاح فُسخ بعد الدخول من غير أن يكون لأحد الزوجين خيار في إبقائه فلا يجوز لزوجها تزويجها في العدة، ولو كان فيه خيار لأحدهما لجاز»[2]، «اهـ».

وحاصله أن غير صاحب الماء لا يحل له العقد، ولا يصح في مدة العدة، أو الاستبراء[3] بإطلاق، وأما صاحب الماء، فإن كان فسخ نكاحه لفساده فكذلك، وإن كان لخيار من له الخيار فيه، كالفرقة لأجل العيب، أو العتق تحت عبد[4] فله خاصة العقد.

**الثاني:** من زنت زوجته فوطئها في ذلك الماء فلا شيء عليه، ولا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء، قاله في التوضيح[5] نقله عنه الحطاب في آخر كلامه على قوله: «كمستبرأة من زنا»[6]، وفي ابن الفرس: «إذا زنت المرأة تحت رجل، فالمشهور لا ينفسخ نكاحه، وقيل ينفسخ، وحكى عن الحسن[7] وأبي عبيد[8] قال بعضهم: وهو قول أهل البصرة، وكذلك اختلف إذا زنى الرجل هل يحرم على المرأة؟ فعند البصريين يحرم وعند غيرهم لا، وقول البصريين هو الجاري على ما روي عن عليٍّ - رضي الله عنه - من التفريق بين الزاني وامرأته»[9].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي، ثم الفاسي، الإمام، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: أبي زيد الكاواني، وأبي العباس المزجلدي، وغيرهما، وعنه: ابن العباس الصغير، وأحمد الدقون، وغيرهما كثير، له: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، و«الكليات الفقهية»، وغيرها، توفي شهيداً عام (919 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (271/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (141/2)، والفكر السامي، للحجوي (597/2).

(2) الكليات الفقهية، لابن غازي (3).

(3) في (ت:) «استبراء».

(4) في (ت:) «استبراء».

(5) التوضيح، لخليل (26/4).

(6) مواهب الجليل، للحطاب (222/4)، وقوله: «ولا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء» هو قول ابن المواز، كما ذكر ذلك الحطاب.

(7) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسارٍ البصري، العالم، الإمام، سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى عثمان، وطلحة، وطلحة، وروى عن: عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندبٍ، وغيرهم، (ت: 110 هـ)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (114/7)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (563/4).

(8) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام، الحافظ المجتهد، أخذ عن: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وإسماعيل بن عيّاش، وغيرهم، وعنه: نصر بن داوود، وأحمد بن يوسف التغلبي، ومحمد بن يحيى المروزي، وغيرهم، له: «الأموال»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرهما، (ت: 224 هـ)، الانتقاء، لابن عبد البر (107/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (490/10).

(9) أحكام القرآن، لابن الفرس (334/3).

وما ذكره صاحب التوضيح، ووجّهه صاحبنا قاضي الجماعة المذكور - فيما رأيته بخطه - بأن ماء الزنا لما طرأ على الفراش الصحيح كان لا حرمة له، للأمن من اختلاط الأنساب، إذ[1] لو أتتِ الزانيةُ تحت زوجٍ بولد كان لزوجها، إلا أن ينفيه بلعان، فلما أن انتفت العلة الموجبة لحرمة[2] وطء الزانية انتفى الحكم.

قال: وهذا على أن حديث: «فَلاَ يَسْقِي مَاؤُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[3] معلّل بذلك: أي باختلاط باختلاط الأنساب، وفي هذا الأصل خلاف بين الأصوليين، وهو أنّ العلة إذا استنبطت من نص فعادت على ذلك النص بالتخصيص، فقال بعضهم: تقبل ويخص [61/ت] النص بها، ومنازع المالكية تدل عليه، وقال بعضهم: لا تقبل، وإلى ذلك أشار في جمع الجوامع[4][5] بقوله: بقوله: وفي عودها في الأصل بالتخصيص لا التعميم قولان، انتهى[6].

قال: وإنما نبّهت على هذا الخلط[7]؛ لغلط من ينتسب للفقه فمال بين امرأة وزوجها، حين رماها بالزنا إلى انقضاء الاستبراء، - والله تعالى يسامحنا وإياه -، «اهـ» كلامه.

قلتُ: ويمكن توجيه[8] بعد هذا المنتسب بالاحتياط، مخافة[9] الوقوع فيما لا ينبغي لأن[10] استرساله عليها ذريعة لذلك - والله أعلم -.

**الثالث:** ما ذكرناه في صدر الجواب من كراهة[11] نكاح المزني بها، هو المشهور في المذهب، قال في المدونة: «ولابأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها»[12].

---

(1) في (ت:) «أن».
(2) في (ت:) «كحرمة».
(3) أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غيره»، رقم: (16999).
(4) سقط من: (ت).
(5) زيادة في: (ت)،«الموافق»، وهي كلمة مقحمة.
(6) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (236/3)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني (252/3).
(7) سقط من: (م).
(8) في (ت:) «تزويجه».
(9) في (ت:) «مخالفة».
(10) في (ت:) «كان».
(11) في (م:) «كراهية».
(12) تهذيب المدونة، للبراذعي (209/2).

ابن ناجي: الصواب حمل «لا بأس» على ما غيره خير منه، فيكون مذهبها الكراهة، وعليه اقتصر خليلٌ حيث قال: «وكُرِهَ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ»[1]، زَانِيَةٍ»[1]، وبه صدّر في الشامل حيث قال عاطفاً على ما يكره: «وتزويج مصرّح لها[2] لها[2] بعدها كزانية، وقيل يحرم، ويستحب فراقها، وقيل يجبُ»[3].

قال أبو زيد الفاسي:[4] ظاهر الحديث الأول، ومقتضى آية: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] التحريم إلا أن يكون واقعة عين، كما قيل: إنها كانت في كافرة، لكن في الأخرى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25]، «اهـ».

وفي أبي الحسن على المدونة عند قولها المذكور، الشيخ: ظاهره تابا أم لا.

عياض: وقال ابن المسيب لا يتزوجها إلا إذا تابا وأصلحا، ونحوه لابن العباس، وهو مذهب جماعة من السلف، وهو تأويل الآية[5] عندهم خلافاً لظاهر الكتاب، إذ لم إذ لم يشترط التوبة وهو قول كافة العلماء، وابن مسعود[6] لا يرى تزويجها أبداً؛ لظاهر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]، انظر عياض[7].

وخلاصة ما ذكره ابن الفرس: أن في تزويج الزاني امرأةً زنا بها ثلاثةَ أقوالٍ: المنع، والكراهة، والجواز، قال: وهما المشهوران، والمنع منقول عن ابن مسعود،

(1) مختصر خليل مع مواهب الجليل، للحطاب (227/4)، ومختصر خليل مع شرح الخرشي (172/3).

(2) في (ت:) «بها».

(3) الشامل، لبهرام (338/1).

(4) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد القصري الفاسي، الإمام، الفقيه، المحدث، الصوفي، أخذ عن: أخيه أبي المحاسن، وأدرك الشيخ المجذوب، وعنه: ابن أخيه علي بن يوسف، وميارة، له: «حاشية على البخاري»، و«حاشية على دلائل الخيرات»، و«أجوبة»، و«تقاييد كثيرة»، (ت: 1036 هـ)، شجرة النور الزكية، لمخلوف (202/2)، والفكر السامي، للحجوي (607/2).

(5) زيادة في: (ت).

(6) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي المكي المهاجري، الصحابي الجليل، الإمام الحبر، فقيه الأمة، شهد شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، روى علماً غزيراً كثيراً، حدّث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وغيرهم، (ت: 32 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (381/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (461/1)، والإصابة، لابن حجر (198/4).

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض (850/2-851).

والبراء بن عازب[1]، وعائشة[2] رضي الله[3] تعالى عنهم، وقد نُقل عن ابن مسعود أنهما زانيان ما عاشا، ورُوي مثله عن عائشة وعليٍّ[4].

ومن[5] الدليل الدال على القول[6] المشهور: «قوله ﷺ للرجل الذي قال له، إن امرأتي[7] لا تردّ يدَ لامسٍ طلّقها، قال: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: أَمْسِكْهَا»، وقد[8] تأوّله بعضُهم بأنها بأنها لا ترد يد طالب ماله من محتاج أو سارق، أو نحو ذلك، وأنشدوا على هذا قوله:

**ألستم لئاماً ما تردون جاركم ولولاهم لم تمنعوا كف لامس**[9]

الشيخ أبو زيد الفاسي: حديث: «لا ترد يد لا مس»، قال أحمد: منكر، وأخرجه ابن الجوزي[10] في الموضوعات[11]، وأن في ابتداء تزويج العفيف الزانية، أو العكس ثلاثة أقوال:

المنع: وهو مرويٌّ عن الزهري، الآتي على مذهب الحسن، في تفسير الآية، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه فرّق بين رجل وامرأة لكونه زنا قبل الدخول،

---

(1) هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جشم الأوسي الأنصاري، الصحابي الجليل، والفقيه الكبير، شهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، وروى أيضاً عن: أبي بكر الصديق، وخاله أبي بُردة، وعنه: عبد الله بن يزيد الخطميّ، وأبو جُحيفة السُّوائي، وغيرهما، (ت: 72 هـ)، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (362/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (194/3)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (411/1).

(2) هي: عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيميّة، الصدّيقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، تزوّجها قبل الهجرة بسنتين، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنها عمر ابن الخطاب، وكثيرٌ من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى، (ت: 57 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (186/7)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (135/2)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (231/8).

(3) زيادة في: (ت) «عنها».

(4) أحكام القرآن، لابن الفرس (331/3).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (م:) «للقول».

(7) في (ت:) «امرأة».

(8) سقط من: (ت).

(9) شرح نقائض جرير والفرزدق، لابن المثنى (189/1)، وفيه: ألستم لئاماً إذ ترومون جارهم .... ولولاهم لم تدفعوا كفّ لامسٍ.

(10) في (ت:) «وأخرجها من الزوج».

(11) الموضوعات، لابن الجوزي (272/2)، وينظر: سنن أبي داوود بتحقيق شعيب الأرنؤوط (393/3-395)، وقال: حديث صحيح.

وهؤلاء يرون عن ابن عباس[1]، وأُبَيٍّ بن كعب[2]، وابن عمر[3] - رضي الله تعالى عنهم - مثل قولهم، «اهـ»[4]، ومن حجتهم: تفريقهم بين المتلاعنين.

والكراهة: وهو المشهور في المذهب، فإن وقع مضى.

والجواز: وهو أيضاً في المذهب، وروي عن الزُّهريُّ، وهو الآتي على قول من رأى الآيةَ منسوخةً، وعلى قول من حمل [62/ت] النكاح فيها على الوطء لا العقد، يعني فيكون قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] محمولاً على تحريم وطء الزانيات لا العقد عليهنّ انتهى[5] بتقديمٍ وتأخيرٍ.

ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة، ويستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها، فإن ابتلي بحبها فله أن يحبسها للحديث، قال مالك: لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالزنى، ولا أراه حراماً، وجاء في الحديث دليل على نكاح الزانية، لأن النبي ﷺ قال لهلال حين رمى امرأته بشريك ابن سمحاء:[6] «أَرْبَعَةٌ وإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[7]، ولم يقل له لا يحل لك البقاء معها؛ لأنه أقر على نفسه أنها زنت[8]، انظر أبا الحسن، وفي (187) من ثانيه.

(1) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم الرسول ﷺ، الصحابي الجليل، حبر الأمة، روى عن النبي النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وعنه: ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وغيرهم، (ت: 68 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (291/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (331/3)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (121/4).

(2) هو: أبو الطُّفيل أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، الصحابي الجليل، سيّد القراء، شهد العقبةَ، وبدراً، وجمع القران في حياة النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً كثيراً، حدّث عنه: ابنه الطفيل، وأنس بن مالك، وسويد بن غفلة، وغيرهم، (ت: 22 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (168/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (389/1)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (181/1).

(3) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل العدويّ القرشي، الصحابي الجليل، أسلم وهو صغير، روى روى علماً كثيراً نافعاً عن: النبي ﷺ، وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وغيرهم، وعنه: آدمُ بن عليّ، وأسلم مولى أبيه، وبسر بن سعيد، وغيرهم، (ت: 74 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (336/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (203/3)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (155/4).

(4) سقط من: (ت).

(5) في (م:) «اهـ».

(6) في (ت:) «سمح».

(7) أخرجه البخاري: كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، (2761).

(8) ينظر: التبصرة، للخمي (2012/5).

**الرابع:** إذا ظهر الفساد من الثيب ولم يقدر وليّها على صيانتها، أو لم يكن لها[1] ولي يصونها أجبرت على النكاح.

اللخمي: واستحسن أن يرفع ذلك مع عدم الأب إلى حاكم، فيجتهد فيمن يزوجها منه، قال: وإن زوّجها وليّها من غير حاكم مضى فعله[2]، قاله في الطرر، وانظره في (13) منها، ونقله ابن فرحون في باب القضاء باجتهاد الحاكم[3]، ونقل أبو علي عن عياض: الحذاق على جبر من خيف فسادها.

وفي المذهب الرائق للمازوني - ولد صاحب النوازل - وقعت عندنا مسألة في حياة والدي[4] - رحمه الله تعالى[5] - وهي امرأة ثيّب اشتهرت بالفساد ولم يقدر على على ضبطها، ووقع الكلام في تزويجها لمن يصونها، ويكفيها عن الفساد جبراً، فأرانا بعض أصحابنا نسخة سؤال في المسألة، أجاب عنه الشيخ سيدي عبد الرحمن الوغليسي:[6] بجواز جبرها إن لم يُقدر على حسم مادة فسادها إلا بتزويجها، ثم ألفينا المسألة نقلها اللخمي في تبصرته وساقها على نحو ما ذكرناه[7]، قال معاصرنا المذكور على ما وجدته مرتسماً بخطه: وانظر هل يؤخذ من هذا تطليق المرأة على زوجها، إن لم يكفها على زوجها فسادها، أو أباحها للرجال كما يقع ذلك كثيراً في هذه الأزمنة؟ ووقعت في المذاكرة فكان جوابي: أنه إذا أكرهها على ذلك[8] فهو ضرر بها لها

---

(1) في (ت:) «له».

(2) التبصرة، للخمي (1798/4).

(3) تبصرة الحكّام، لابن فرحون (99/1).

(4) في (ت:) «والده».

(5) سقط من: (م).

(6) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن: أبي العباس البجائي، وغيره، وعنه: أبو القاسم المشدالي، وغيره، له: «الأحكام الفقهية»، تسمى: «الوغليسية»، وفتاوى مشهورة، (ت: 786 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (270/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (43/2).

(7) ينظر التبصرة، للخمي (1798/4).

(8) سقط من: (ت).

التطليق به، وأما إذا أباحها بإذنها فالذي تدل عليه هذه[1] ومسألة من باع زوجته وقلنا: إن البيع ليس بطلاق، على ما في المبسوط أنها تطلق عليه، ولا يمكن من رجعتها ولا من تزويج غيرها، حتى تظهر توبته، وقاعدة «ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب»[2] تتناولها وتدل على وجوب التفريق بينهما، «اهـ»[3].

قلت: وأنت تراه كيف فرّق بين إكراهها وبين إباحتها، فجعل الأول من قبيل الإضرار بها ولها الخيار في الإقامة معه وتطليق نفسها، مع أن القاعدة التي أبداها تقتضي عدم الفرق بينهما، وأنه يتعين تطليقها لا أن لها الخيار.

على أن لقائل أن يقول: لا نسلم تناول القاعدة لمسألة الإباحة، لأن عدم إباحتها للرجال، وإن كان واجباً، إلا أنه يمكن التوصل إليه بغير التطليق، كعقوبة المبيح وزجره، فلا يصدق عليه أنه لا يتوصل للواجب إلا به، نعم تتناولها قاعدة أخرى وهي أن وسيلة المحرم محرمة، كبيع العنب لمن يعصرها خمراً، إذ لا شك أن إباحتها محرمة، فبقاؤها تحته الذي هو وسيلة المحرم[4] لذلك محرم، فيجب تطليقها، فليتأمل هذا.

ففي [63/ت] البيان لابن رشد في المسألة الثالثة من مسائل[5] كتاب الوصايا والحج من سماع ابن القاسم من كتاب المديان: أن المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء، وليس لأبيه منعه من ذلك، وأما السفيه الذي لا يملك ماله ويخشى منه أبوه أو وليّه[6] السفه في ذاته، والفجور بانفراده، فله أن يضمه لنفسه، ويمنعه من السفر والمغيب عنه، واختلف في السفيه في ماله المأمون في نفسه وذاته، فقيل أن[7] للولي أن يضمه إليه، ويمنعه من الذهاب، وهو قول مالك في هذه الرواية، وقيل: ليس له ذلك، وهو ظاهر

(1) سقط من: (ت).
(2) قاعدة فقهية، ينظر شرح القواعد الفقهية، للزرقا (486).
(3) ينظر: التبصرة، للخمي (2759/6).
(4) سقط من: (ت).
(5) سقط من: (ت).
(6) في (ت:) «وليته».
(7) زيادة في: (ت)، «يطمئن»، وهي كلمة مقحمة.

قول مالك في كتاب النكاح الأول من المدونة: «إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء»[1]، على ما تأوّله عليه ابن أبي زيد من قوله يريد بنفسه لا بماله[2].

ابن سعدون:[3] جعل للولد الذهاب إذا بلغ حيث شاء، وحمل أمره في بدنه على الرشد، فهذا يدلّ على أن له أن يحج ولو لم يأذن له أبوه، لأنه إذا كان له الذهاب لغير الفرض فإلى الفرض أولى، انظره في أوائل النكاح الأول من حواشي المشذالي على المدونة.

ابن محرز: وقوله هنا في الأب «لا يمنع ولده بعد البلوغ من الأسفار»، يشبه ما روي عن مالك في شيخ كبير قال له: إني كما ترى لا أستطيع أنزع الشوكة من رجلي، وقد أراد ولدي أن يسافر، قال: ليس لك أن تمنعه، فأفتاه فيما يجب بينه وبينه، وإن كان البرّ يوجب عنده على ولده أن لا يسافر إلا بإذنه، وكذلك في الولد يريد الحج فيمنعه أبوه، أنه لا يعجل[4] ويتربص الأعوام، فكانت هذه الفتوى للولد، ما يجب في طريق البرّ، وهو مما لا يحكم له به، وفتوى الوالد كانت على ما يوجب الحكم، وعلى هذا[5] السبيل جعل له أن يخلف أباه إذا كان[6] الحكم يوجب له ذلك، ويحكم له بالعقوق؛ لمخالفته لما يجب عليه من بر أبيه، «اهـ» انظره في (11) من ثاني أبي الحسن.

قلت: ومثل الغلام الذي يخشى منه السفه في ذاته والفجور والأنثى قال فيها على نقل صاحب المذهب:[7] وإذا بنى بها الزوج فهي[8] أحق بنفسها، وتسكن حيث شاءت،

---

(1) المدونة: (903/2).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد (413/10)، وينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (46/5).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني، الفقيه، الحافظ، أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي وأبي إسحاق التونسي، وغيرهما، عنه: الصدفي، وأبو الحسن بن مغيث، وغيرهما، له: «إكمال تعليق التونسي على المدونة»، وغيرها، (ت: 486 هـ)، الديباج المذهب لابن فرحون (278/2)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (284/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (35/3).

(4) في (ت:) «يتعجل».

(5) سقط من: (ت).

(6) سقط من: (ت).

(7) في (ت:) «المهذب».

(8) في (ت:) «فهو».

شاءت، إلا أن يخاف عليها الضيعة وهواها فله منعها[1]، قال صاحب المذهب:[2] فقد بين أنها سفيهة، فمنعها من السكنى حيث يخاف عليها، ولا يعلم فيه خلاف إلا ما قاله بعض القرويين، فإنه أجاز جبر أبيها لها على النكاح، قال المعاصر المذكور: [وظاهر قولها][3] إلا أن يخاف أنه لا بد من إثبات ذلك، وهو واضح؛ لأن الحضانة قد ارتفعت عنها، فلا تعود إلا بثبوت ما يوجب عودها وبه عملنا، «اهـ»[4].

**الخامس:** اقتضى كلام ابن رشد السابق عدم ضمان المفتي، حيث قال: وأما المفتون فلا ضمان عليهم، وأما الضمان على من استفتاهم وتسور على ميراثهم بفتواهم[5][6].

وفي (13) من أحكام الشعبي: «قال أصبغ بن خليل في العالم إذا أفتى بالباطل مثل أن يكون أوجب على أحد غُرمَ مال للمساكين، ولم يكن ذلك عليه، وحكم بما قال، ومضى[7]، فإنه يغرم ذلك من ماله؛ لأنه تعمد إتلاف المال»، «اهـ»[8].

البرزلي: ليس هذا بخلاف[9] لابن رشد لأن هذا صحبه فعل وهو حكم القاضي بفتواه إذا كان مرجوعاً [64/ت] إليه، ومعولاً في الأحكام إليه، ولا سيما على أصل سحنون، أن المفتي بمنزلة القاضي فيلزمه غرم ما أتلفه بفتواه مطلقاً.

وفي آخر ورقة من مسائل الاستفتاء، من أوله بعد نقله كلام الشعبي ما نصه: قلت جعل المفتي كالشاهد، إذا تعمد شهادة وحكم بها ثم رجع، انظر أحكامها من بحث

(1) في (ت:) «منعه».
(2) في (ت:) «المهذب».
(3) سقط من: (ت).
(4) سقط من: (ت).
(5) سقط من: (ت).
(6) مسائل ابن رشد: (899/2)، وينظر مواهب الجليل، للحطاب (222/4).
(7) في (ت:) «وقضى».
(8) الأحكام، للشعبي (132).
(9) في (ت:) «الخلاف».

الرجوع من ابن يونس وغيره، وهذا عندي في المفتي المنتصب لذلك الذي يجب تقليده، وأما غيره إذا قلده حاكم فهو من الغرور بالقول، فتجري على أحكامه، «اهـ».

وفي (7-20) [تضمين الصناع][1] من كبير ابن ناجي إثر كلام الشعبي المذكور ما نصه: وقبله أشياخنا ولم يذكروا فيه خلافاً، وهو واضح بناء على الخطأ في أقوال الناس كالعمد.

ولما كنتُ قاضياً بجزيرة جربة كتبتُ بهذا لصاحبنا قاضي طرابلس - الشيخ الفقيه العدل - أبي زيد عبد الرحمن الغرياني[2]، فكتب لي أن المازري أفتى بعدم غرمه إذا[3] كان مستحقاً للفتوى، قال: وظهر في أنها تجري على الخلاف بالغرور بالقول، وأجبته: بأن الغار مخبر بخلاف ما هو في ضميره، فغرمه واضح على من قال به، وأما المفتي فليس بغار، لأن ما ظهر له نفسه كتب به أو قاله، فليس من هذا الباب، نعم إنه خطأ في مال الغير كما قلنا، «اهـ»[4].

وفي آخر الفصل الحادي عشر من التعزيرات من تبصرة ابن فرحون، سئل المازري عمن أتلف بفتواه مالاً، فأجاب: إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنظر، لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه، وإن كان على غير ذلك فقد تكلف مالا يجوز، ويضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، إذا قامت البينة بذلك عنده، ولو أدّب لكان لذلك أهلاً، إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم، فيسقط عنه الأدب[5] وينهى عن الفتوى، إذا لم يكن لذلك أهلاً، انظره في (34) منها[6].

---

(1) سقط من: (ت).

(2) هو: أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي، وقد سبقت ترجمته.

(3) في (ت:) «غرم هذا».

(4) في (ت:) «انتهى».

(5) في (ت:) «الأب».

(6) تبصرة الحكام، لابن فرحون (227/2).

## مبحث الوليمة

### [حكم الوليمة]

الوليمة مستحبة، هذا[1] نقل المازري وابن رشد وغير واحد من أهل المذهب.

وقال ابن سهل: الصواب القضاء بها على الزوج؛ لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[2] مع العمل به عند الخاصة والعامة، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك كان ربيعة[3] يقول: إنما استحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته لأن الشهود يهلكون[4].

ابن عرفة: «يقوم منه جواز النكاح المسمى بنكاح الجفنة إلا أن العمل استقر بمنعه حيث يمكن الكتب والإشهاد فيه»[5].

### [وقت الوليمة]

وأما وقتها فقال ابن المواز عن مالك: أرى أن يولم بعد البناء.

وقال الباجي: وروى أشهب في العتبية: لا بأس أن يولم بعد البناء بمقتضى الرواية الأولى العزيمة، والثانية الرخصة[6].

ابن عرفة: ولم أجد في العتبية رواية أشهب هذه.

---

(1) في (ت:) «مستحب هل».

(2) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: 1570)، والبخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم: (5167).

(3) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيميّ، يعرف بربيعة الرأي، الإمام، العالم، مفتي المدينة في زمنه، أخذ عن: أنس بن مالكٍ، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وعنه: الأوزاعي، وشعبة، مالكٌ - وعليه تفقّه - ، وغيرهم، (ت: 136 هـ)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (89/6)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (91/1).

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (59/4)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (389/2)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (527/3).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة (60/4).

(6) المنتقى، للباجي (348/3).

عياض: وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء، واستحبّها بعض شيوخنا قبل البناء، وتقديم إشهاره قبل البناء أفضل كالإشهاد، ويحتمل أن مالكاً قال ذلك لمن فاته قبل البناء، واختاره لدلالته على الرضا بما رأى من حال الزوجة[1].

**[مدة الوليمة]**

الباجي: المختار منها يوم واحد[2].

عياض: لا خلاف أنه لا حد له، وهي على قدر حال الرجل وما يجد، واستحب أصحابنا [65/ت] لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال بعضهم: إذا دعا كل يوم من لم يدعه[3] قبله، ويكره فيها المباهاة والسمعة[4].

ابن عرفة: هذا مقتضى نقل الباجي عن ابن حبيب، وفيه إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه أو [من][5] دعاه مرة[6] فهو سائغ، وظاهر نقل عياض[7] [منع مطلق التكرار، التكرار، ولفظ ابن حبيب: من يوم بنائه إلى مثله، فعبّر عنه عياض][8] بسبعٍ، ونقله القرافي بلفظ ثمانية أيام، وفي إجابة من دعي إليها معيناً ولا منكرَ طرقٌ[9][10]، منها طريق اللخمي قال: إن كان المدعو قريباً أو جاراً أو صديقاً أو من تحدث بتأخره عنه عداوة وتقاطع، وجبت إجابته، وغيره إن لم يأت من الناس ما يقع به شهرة النكاح،

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (60/4).

(2) المنتقى، للباجي (348/3).

(3) كذا في النسختين، وفي المختصر الفقهي، لابن عرفة «يدع».

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (60/4).

(5) سقط من: (ت).

(6) في (ت:) «وفيه إن دعي في الثالث ولم يكن دعواه أو دعاه مرة فهو سائغ».

(7) كذا في النسختين، وفي المختصر الفقهي، لابن عرفة «عياش».

(8) سقط من: (ت).

(9) في (ت:) «ولا ينكر طريق».

(10) المختصر الفقهي، لابن عرفة (60/4).

ندبت، وإلا أبيحت[1]، قال: وروى محمد: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: ادع لي من لقيت، لقيت، ولا بأس على المدعو كذا أن لا يجيب، يريد لأن تخلف من لا يعرف لا يقع به شنئان.

ابن عرفة: ومثله ذلك في سماع القرينين[2].

الباجي: لا نص لأصحابنا في وجوب أكل المجيب، وفي المذهب ما يقتضي القولين، روى محمد: عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائماً[3].

وقال[4] ابن عرفة: رواية محمد «يجيبه وإن لم يأكل»، نص فقهي في عدم وجوب[5] الأكل، الأكل، وعليه حمله اللخمي، فكيف يقول: لا نص، وخفف أصبغ إجابة الصائم، وروي أن الإجابة إنما تتعين للأكل، فإذا سقط الأكل الذي هو المقصود سقطت الوسيلة[6].

قال الباجي: فقول مالك على أن الأكل ليس بواجب، وقول[7] أصبغ: على أنه واجب، فإذا سقط سقطت الوسيلة[8].

قال القرطبي:[9] حاصل أقوال العلماء أن الأكل أولى؛ لما فيه من إدخال السرور وتطييب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك، وهذا ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحقه فيه منّةٌ[10].

(1) التبصرة، للخمي (1864/4-1865)، وينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (61/4).

(2) المختصر الفقهي: (60/4-61).

(3) المنتقى، للباجي (350/3).

(4) سقط من: (ت).

(5) سقط من: (ت).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (66/4).

(7) في (ت:) «وقال».

(8) المنتقى، للباجي (350/3).

(9) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، يعرف بابن المزيّن، العالم، الحافظ، أخذ عن: أبي عبد الله التجيبي التلمساني، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهما، وعنه: شرف الدين الدمياطي، والقاضي أبو الحسن اليحصبي، له: «المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، و«كتاب في أصول الفقه»، وغيرها، (ت: 656 هـ)، الديباج المذهب، لابن فرحون (210/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (475/1).

(10) المُفهم، للقرطبي (154/4).

اللخمي: قول مالك «لا يطعم» خلافُ الحديث، قال ﷺ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[1]، «اهـ»، أي يَدْعُ لأهل البيت بالمغفرة والبركة[2].

وفي «معونة الطالب وتحفة الراغب» إثر سياقه لكلام اللخمي ما نصه: ولو حمل على حال المدعو لكان حسناً، فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم؛ لأن المراد التشرف بمجيئه، وإن لم يكن كذلك، وهو ممن يرغب في أكله وتَحْدث وحشة بتركه، فاتباع الحديث أولى، انظره (43) من ثانيه[3].

ابن شاس: إنما يؤمر بالإجابة إذا لم يكن منكر، ولا فرش حرير، ولا في الجمع[4] من[5] يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأراذل[6]، ولا زحام، ولا غلق باب دونه، دونه، فقد روى ابن القاسم: هو في سعة إذا تخلف[7] لأجل ذلك، وكذا إن كان على جدار الدار صور، أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار[8]، «اهـ»[9].

ونحوه في المنكر لعياض قال: إنما تجب الإجابة إذا لم يكن ثم منكر، فإن كان لم يجز الحضور، وعندنا فيها[10] قول شاذ.

قلت: رجح ابن عبد السلام القول الشاذ بالحضور مع وجود المنكر، قال: لأنه إذا كان الإتيان واجباً فلا يسقط لوجود اللعب الذي لا يجوز، بل يحضر ويغيِّر، كما لو عرضه منكر في طريق الجمعة وغيرها.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (1431).

(2) ينظر: التبصرة، للخمي (1866/4).

(3) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (66/4)، ومنح الجليل، لعليش (532/3).

(4) في (م:) «المجلس».

(5) في (ت:) «ما».

(6) في (م:) «الأرذال».

(7) في (ت:) «اختلف».

(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (113/5).

(9) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (487/2)، وينظر: تحبير المختصر، لبهرام (85/3).

(10) في (ت:) «فيه».

ابن عرفة: قوله - يعني ابن شاس -: وإن كان على[1] جدار الدار صوراً لا أعرفه في المذهب هنا لغيره، فإن أراد بذلك الصور المجسّدة فصوابٌ، وإلا فلا، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب، محتجاً برجوعه عليه السلام عن بيت [66/ت] فاطمة لفراش رآه في ناحية البيت فانصرف، وقال: «لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ[2] تَصَاوِير[3] أَوْ قَالَ مُزَوَّقًا»[4]، وبرجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل ذلك، والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول، قال ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: «يتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ما له ظلٌّ قائم أربعة أقوال:

**الأول:** إباحة ماعدا ذلك ولو كان التصوير في جدار وثوب منصوب.

**والثاني:** تحريم جميع ذلك.

**والثالث:** تحريم ما في جدار أو ثوب منصوب[5]، وإباحة ما في الثوب المبسوط.

**والرابع:** تحريم ما بالجدار، وإباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب»[6]، وفي سماع القرينين: لا لا خير في شراء عظام قدر الشبر تجعل لها وجوه تتخذها الجواري بنات يلعبن بها.

ابن رشد: «لا خير فيه»؛ أي مكروه ومعناه؛ إذا لم تكن مصورة مجسدة[7] على صورة الإنسان وكانت عظاماً عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق فأشبه الرقم في الثوب، انظر تمامه.

---

(1) سقط من: (ت).

(2) في (ت:) «فيها».

(3) في (ت:) «تصاور».

(4) أخرجه أحمد في مسنده رقم: (21926)، وابن ماجه في سننه، أبواب: الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف مُنكرًا رجع، رقم: (3360)، ولفظه: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(5) في (ت:) «منصوبة».

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد (332/1)، (76/18).

(7) سقط من: (ت).

ابن عرفة: ظاهر المذهب أن[1] في صور الثياب قولين، الكراهة وهو ظاهر المدونة، والإباحة وهو ظاهر كلام أصبغ، وأيّا ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة[2]، «اهـ»[3].

وفي «معونة الطالب وتحفة الراغب» إثر نقل ابن رشد الأقوال الأربعة ما نصه: «وفيه نظر لنقله الثاني من الأربعة وهو[4] التحريم، إلا أن يقول إنه خارج المذهب، وعليه فتصح[5] مراعاته، فيسقط الوجوب»، «اهـ».

وفي إكمال الإكمال ما نصه: «وأجمعوا على منع تصوير ما له ظلّ، وعلى منع دخول ما هو فيه، وعلى وجوب تغييره وكسره، إلا ما روي من الرخصة في لعب صغير البنات بها، لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته؛ لأنه ليس من أخلاق[6] ذوي المروآت، وقيل إن لعب البنات منسوخ بهذه الأحاديث، واختلفوا في تصوير ما ليس له ظل، فكرهه ابن شهاب في أي شيء صوّر من حائط أو ثوب أو غيرهما، وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[7]، وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة[8] والأكثر[9] ما صوّر في غير ثوب، أو أو في ثوب لا يمتهن، وهو أصح الأقوال والجامع بين الأحاديث.

---

(1) سقط من: (م).

(2) في (ت:) «الإباحة».

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (4/62-63).

(4) سقط من: (ت).

(5) في (ت:) «فيتحصل».

(6) في (ت:) «اختلاف».

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، رقم: (5958).

(8) في (ت:) «أبي حنيفة»، وهو خطأ.

(9) سقط من: (م).

النووي:[1] قال أصحابنا تصوير ذي الروح حرام وكبيرة للتوعد عليه للنار، وأما تصوير غير ذي الروح كالأشجار فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة ذي روح، فإن كان معلَّقاً في حائط أو ثوب مما لا يمتهن فهو حرام، وإن كان في بساط أو مخدة[2] ونحوهما مما يمتهن فليس[3] بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له له ظل وما لا ظل له، وهذا تلخيص مذهبنا في المسألة[4] «اهـ» كلام الأبيّ[5].

ابن عرفة: وقول ابن شاس: «أو ساتر»، إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه في المذهب لغيره، وإن أراد بالحرير؛ فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا بأكلاف فصواب، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة، فالأظهر خفته، ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة[6].

## فصل: [كراهة حضور أهل الفضل لطعام صنع لغير سبب]

قال الباجي: «روي عن مالك كراهة إجابة أهل الفضل إلى طعام [67/ت] يدعون إليه، يريد مما صنع لغير سبب جرت العادة باتخاذ الطعام له، فالأطعمة ثلاثة:

---

(1) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الإمام، العلامة، المحقق، بلغ درجة عالية في الحديث، والفقه، واللغة، أخذ عن: شمس الدين ابن أبي عمر، وعز الدين عمر بن أسعد، وغيرهما، وعنه: صدر الدين الداراني، وأبو الحجاج المزي له: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المهذب»، «رياض الصالحين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، وغيرها كثير، (ت: 676 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (471/4)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (824/2).

(2) في (ت:) «نحوه».

(3) في (ت:) «فلا».

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (81/14).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن خِلْفة، يعرف بالأُبيّ الوشتاتي، الإمام، العالم، الأصولي، أخذ عن: ابن عرفة، ولازمه، وبه انتفع، وعنه: ابن ناجي، أبو زيد الثعالبي، وغيرهما، له: «إكمال الإكمال»، و«شرح على المدونة»، (ت: 827 هـ)، وقيل (828 هـ)، نيل الابتهاج، للتنبكتي (157/2)، والحلل السندسية في الأخبار التونسية، للوزير السرّاج (669/1)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (59/2).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة (63/4).

1- طعام العرس

2- وطعام لـه سـبب معتـاد، كالنفـاس، والختـان، إجابتـه لا تجـب ولا تكـره، ومقتضى تفسير كراهتها، ودليل نفي الكراهة رواية أشهب، قيل له: النصـراني يتخـذ طعاماً لختان ابنه، فأجيبه؟ قال: إن شاء الله، فأباحه في النصراني، فأحرى المسلم.

3- وطعام لا سـبب، لم يسـتحب لأهـل الفضـل الترفـع عـن إجابتـه، ويكـره [لهم][1] الإسراع إليه؛ لأنه على وجه التفضل على المدعو إليه[2].

وفي الموطأ في باب الوليمة: «دَعَا خَيَّاطٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَـنَعَهُ، قَـالَ أَنَـسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِـكَ الطَّعَـامِ، فَقَـرَّبَ إِلَيْـهِ خُبْـزاً مِـنْ شَـعِيرٍ وَمَرَقًـا فِيـهِ دُبَّاءُ»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدِيدٌ»[4]، ولما كان من قـول مالـك أنـه[5] يكـره لـذي الفضـل والهيئة إجابة الدعاء لطعـام صـنع لغـير سـبب، أدخـل هـذا الحـديث في بـاب الوليمـة؛ لاحتمال أن يكون في وليمة، فلا يحتج به عليه، قاله الباجي[6]، وقال: ويحتمل أنه لما علم علم من تبركهم بأكله ودخوله إليهم ﷺ، ولو امتنع من ذلك لشق عليهم[7].

ابن عرفة: ويحتمل أنه أتى به لإباحة الإجابة في طعام غير الوليمة، خلاف قوله بعدمه، واختلاف قوله كثير[8].

(1) زيادة في: (م).

(2) المنتقى، للباجي (349/3).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: (1574).

(4) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأمر بالوليمة، رقم: (1690)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، رقم: (5439)، ولفظه: «فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ».

(5) في (ت:) «ولما كان مالك يكره ....».

(6) المنتقى، للباجي (350/3-351).

(7) المنتقى، للباجي (349/3).

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة (67/4).

قلت: الأظهر حمل الحديث على أنه قصد التبرك بحضوره ﷺ وأكله من طعامه، وأنه يدلّ على إجابة الصالح مَن دعاه لهذا المقصد، إن كان الداعي سالماً من التخليط، انظره في (43) من ثاني معونة الطالب.

وفي (33) من طرر ابن عات ما نصه: «ولا بأس أن يحضر وليمة اليهودي، ويأكل منها، قال بعض أصحابنا: بعد أن يحلّفه بالتوراة أنه لم يتزوج أخته[1]، [ولا عمته، ولا خالته، من الاستغناء «اهـ»[2].

ابن عرفة: الأصوب أن الجواب عدمُ الإجابة، لأن في إباحته إعزازاً له، والمطلوب إذلاله، وقوله: «بعد أن يحلّفه» فيه نظر، إن كان ذلك في ملّتهم مباحاً[3].

**مسألة: [أنواع الطعام]**

طعام العرس عند العرب وليمةٌ، وطعام الختان إعذارٌ، وطعام القادم من سفره نقيعةٌ، وطعام النفاس الخُرس، وكل طعام صنع لدعوةٍ مأدبةٌ، وقال الزمخشري: وطعام كمال البناء وَكيرةٌ، وأنشد في أساس البلاغة:[4]

**«كل الطعام تشتهي عميرة الخرس والإعذار والوكيرة»**

وأنشد بعضهم في نقل أبي عمر:

**«كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والإعذار والنقيعة»**

«اهـ».

ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي، ويأكل منها، قال بعض أصحابنا: بعد تحليفه في التوراة إن لم يَتزوّج أختَه، ولا عمّتَه، ولا خالتَه[5].

---

(1) في (م:) «ها هنا بياض من الأصل».

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (66/4)، ومواهب الجليل، للحطّاب (376/4).

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة (66/4).

(4) أساس البلاغة، للزمخشري (352/2).

(5) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (66/4)، ومواهب الجليل، للحطّاب (376/4).

ابن عرفة: إن الأصوب عدم الإجابة؛ لأن في إجابته إعزازاً له والمطلوب إذلاله، وقوله: «بعد أن يحلفه» فيه نظر، إن كان ذلك مباحاً في ملتهم، انظره في ثاني التحليل[1].

قلت: الصواب أيضاً يمنع ما يفعله بعض المسلمين بيعتهم في عيدهم المعروف بعيد العشر (كلمان واصقاتهم لها ولتفقيم)[2] الزانيين الربانيين لها، للعلة المذكورة، وربما يكون ذلك ذريعة لاعتقادهم حقيقة ما هم عليه، ويزيد في اعتقادهم الفاسد، وقد شاهدت قاضي الجماعة في سنة (1231) بعث أعوانه وأمر بأخذهم وسجنهم، والله يلهمنا الصواب][3].

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (66/4).

(2) كلمات غير واضحة، وجملة غير مفهومة.

(3) سقط من: (م).

## الخاتمة

بعد معايشتي لهذا الجزء من كتاب «معين المفتي» للشيخ حسن الكبير، لفترة من الزمن، لم آلُ فيها جهداً، ولم أدّخر فيها وُسعاً لخدمته، وإظهاره في أجمل وأفضل صورة، وبعد هذه الدراسة توصلتُ إلى نتائج يمكن أن ألَخّصها فيما يلي:

- يتميز هذا الكتاب بإحاطته بأغلب الفروع المهمة في المذهب، في باب الأحوال الشخصية، وجمعه لكثير من أقوال العلماء، وخاصةً التونسيين منهم.
- اشتمال هذا الكتاب في الجزء (موضوع البحث والدراسة) على مواضيع مهمة في فقه الأسرة، وخاصة في باب النكاح، تمس حياة الناس وبشكل مباشر.
- مما تميّز به الكتاب هو جمعه بين الفقه النظري من جمع لأقوال العلماء في المسائل المختلفة، وبين الفقه التطبيقي العملي بتنزيل هذه الأقوال على مسائل واقعية سُئل عنها المؤلف، فأفتى وقضى فيها بين الناس.
- اعتماد المؤلف على أمهات المذهب وكتب النوازل والأحكام بشكل كبير جداً.

في هذا الكتابِ وغيرِه ردٌّ على من يتهم الفقه المالكي بأنه عارٍ عن الدليل، فقد ساق المؤلف من خلال أقوال العلماء الأدلةَ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والقواعد الأصولية والفقهية في كثير من مباحث ومسائل هذا الكتاب، الأمر الذي من شأنه أن يعزّز قيمة الكتاب، ويدفع عنه هذه التهمة.

# الفهارس الفنية

أولا: فِهرس الآيات القرآنية

فِهرس الأحاديث والآثار

فِهرس القواعد الفقهية والأصولية

فِهرس الأشعار

فِهرس الأعلام

فِهرس الكتب

فِهرس الأماكن والبلدان

فِهرس المصادر والمراجع

فِهرس المحتويات

| أولا : فهرس الآيات القرآنية | | |
|---|---|---|
| رقم الآية | نصها | رقم الصفحة |
| **سورة البقرة** | | |
| 235 | ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ | (236) |
| **سورة آل عمران** | | |
| 37 | ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّآ﴾ | (100) |
| **سورة النساء** | | |
| 4 | ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ | (230)(161) |
| 6 | ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ | (211)(209) |
| 24 | ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ | (230)(161) |
| 24 | ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ | (230) |
| 25 | ﴿غَيْر مُسَٰفِحَٰتٍ وَلاَ مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ | (254) |
| 34 | ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ | (228) |
| **سورة الأنعام** | | |
| 166 | ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ | (138) |
| **سورة التوبة** | | |
| 123 | ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ | (ب) |
| **سورة النحل** | | |
| 78 | ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ | (139) |
| **سورة مريم** | | |
| 5-4 | ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً ﴿٥﴾ يَرِثُنِى﴾ | (103-102) |
| **سورة النور** | | |
| 3 | ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | (256)(254) |

## ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

| ر.م | الحديث | الحكم عليه | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1. | «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ النِّكَاحَ» | إسناده صحيح | (148) |
| 2. | «أَرْبَعَةٌ وإلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» | صحيح | (256) |
| 3. | «أَعْطُوهُمْ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ» | إسناده واهٍ | (135) (136) |
| 4. | «إلا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» | صحيح | (267) |
| 5. | «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» | صحيح | (225) |
| 6. | «أنه كان يأكل مع ابن معيقيب الأجذم، ويقول له: كل ممّا يَليكَ ففي الخبر نفسه أنه كان يقول: لولا محلّك منّي ما أكلت معك» | | (137) |
| 7. | «أولم ولو بشاة» | صحيح | (262) |
| 8. | «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرجل عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتُهُ» | إسناده حسن | (183) (184) |
| 9. | «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا» | صحيح | (190) (204) (206) |
| 10. | «دَعَا خَيَّاطٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدِيدٌ» | صحيح | (269) |
| 11. | «رأى مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله قد أذيت الناس، فانقبضتْ، فلما توفي، قيل لها: إن الذي قد نهاك قد مات، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً» | صحيح | (136) |
| 12. | «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» | صحيح | (265) |
| 13. | «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» | صحيح | (135) |
| 14. | «فقد أصدَق عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - فاطمةَ - رضي الله | | (223) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عنها - دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ» | | |
| 15. | «فَلاَ يَسْقِي مَاؤُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» | صحيح | (253) |
| 16. | «قوله ﷺ للرجل الذي قال له، إن امرأتي لا تردّ يدَ لامسٍ: طلّقها، قال: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: أَمْسِكْهَا» | صحيح | (255) |
| 17. | «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى أَوْجُهِ الْمَجْذُومِينَ» | إسناده ضعيف | (136) |
| 18. | «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» | صحيح | (133) (134) (135) (201) |
| 19. | «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ» | منقطع | (73) |
| 20. | «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» | إسناده صحيح | (102) |
| 21. | «لاَ يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» | صحيح | (136) |
| 22. | «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» | صحيح | (136) |
| 23. | «لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِير أَوْ قَالَ مُزَوَّقًا» | إسناده حسن | (266) |
| 24. | «مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ» | إسناده حسن | (د) |
| 25. | «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» | صحيح | (8) |
| 26. | «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ» | صحيح | (161) |
| 27. | «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» | إسناده حسن | (219)(43) |
| 28. | «وفي الموطأ عن عمر بن عبد العزيز كَتَبَ فِي خِلافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كل مَا اشْتَرَطَه الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ، وإن فارقها قبل الدخول فلها شطر الحباء الذي وقع به النكاح. | صحيح | (184) |

## ثالثا: فهرس القواعد الفقهية والأصولية


| نص القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|
| اختلف في شاهد العرف هل يتنزل منزلة الشاهد الواحد أو منزلة البينة التامة؟ ..... | (222) |
| إذا دار الحكم بين الغالب والنادر فحمله على الغالب أولى ..... | (224) |
| الأصل عندنا القضاء بالعرف والعادة ..... | (222) |
| الخيار الحكمي هل هو كالشرطيّ أو لا؟ ..... | (81) |
| شرط مراعاة الخلاف عند القائل به أن لا يترك المذهب بالكلية ..... | (248) |
| العادة كالشرط ..... | (207) |
| العلة إذا استنبطت من نص فعادت على ذلك النص بالتخصيص ففيها قولان ..... | (253) |
| كل شرط بترك فعل لو لم يشترط لكان في الحكم مباحاً فإنه لا يفسد النكاح ..... | (150) |
| كل شرط بترك فعل لو لم يشترط لكان في الحكم واجباً فإنه يفسد النكاح ..... | (150) |
| ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب ..... | (258) |
| النادر غير معتبر ويلحق بالغالب ..... | (98) |
| هل تثبت الدعوى التي تؤول إلى المال بالشاهد واليمين أم لا؟ ..... | (116) |
| هل يدخل المخاطب تحت الخطاب أم لا؟ ..... | (122) |
| والحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن أصلٌ في الشرع ..... | (48) |
| وسيلة المحرم محرمة ..... | (258) |
| يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها ..... | (47) |

## فهرس الأنظام والأشعار

| نص الأبيات | | اسم الناظم | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| سَرَتْ غُرراً تُزري من الحسن أنجما | وعن دُرّها ثغرُ العلومِ تبسَّمَا | حسن الشريف | (24-23) |
| عجبتُ لها في جنْح ليل تطلعتْ | وما استندت إلا إلى الشمس منتمى | | |
| عقيلة فكر قلد الحسنُ جِيدَها | وصاغ لها حلياً وعقداً منظماً | | |
| أبتْ أن تجوبَ الترب إلا ترفُّعا | فما وطئت إلا بدوراً وأنجما | | |
| وضاءت بأذن الجهر شَنفاً وأشرقت | محاسنُها في الثغر منه تبسما | | |
| وجرّت ذيولَ التيه عن حامل الربى | فأزهرت بأزهار الرياض تنسما | | |
| بأيّ حجا صيغت فقد أعجز الحجا | وأفحم معناها الفحولَ تفهما؟ | | |
| ترنَّم إعجاباً بها الدهر ناطقا | وأَعْرَبَ حتى قيل: ما الدهر أعجما | | |
| أبان لسانُ الحق فيها رسوخَه | وأفصح فيه العلمُ عنهُ مترجما | | |
| يراها فيزري ذو العلوم بنفسه | ويقسم جهراً أنه ما تعلما | | |
| فلو كان للسر المكتَّم سلّمٌ | لكانت لما استخفى من العلم سلما | | |
| بَنِي العصْرِ إذعاناً فمن كان قبلكم | ومن بعدُ يأتي لو رآها لسلما | | |
| قد استخلفتها الكُتْب في العلم كله | كما استخلف النعمانُ في الفقه (بيرما) | | |
| رسالة محمودِ المقام (محمّدٍ) | لحق على إعجازها أن تسلما | | |
| مقدمة إذ قدم الله ربُّها | محكّمة إذ كان هو المحكّما | | |
| ولا غرْوَ أن كان الأخيرَ فإنه | إذا ذُكِرَ الأعلامُ عُدَّ المقدَّما | | |
| فتىً كرمت آباؤه وجدوده | فهم مرهم في الفضل منهم لآدما | | |
| إليهم لوى علم الشريعة لائذاً | بهم والتقى فيهم أناخَ وخيّما | | |
| ولا مثلُ مأثور الكمال محمد | هُدى أوْ جداً أوْ عزة وتكرما | | |
| إمامٌ به الفتيا أطِيلَ عمادُها | وأرسيَ حتى جاوز الأرض والسما | | |
| حبا الدينَ إفضالاً به الله منعم | به حرم الإسلام قد عز واحتمى | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| بأسرع من لبّى وأدفع من حمى | وأنفعِ من أسدى وأرفع من سما | | |
| وأعظم مقداراً وأقدم مفخراً | وأفخم آثاراً وأعلى وأعلما | | |
| تذكرك النعمان غرُّ علومه | وآدابه تُنْسي (الوليد ومسلما) | | |
| تقيّ لو ألقى جملة من عظاته | على كافر من حينه عاد مسلما | | |
| ولوْ ميت جهلٍ أمّهُ لأعاده | حياة وما أمُّ المسيحَ ابن مريما | | |
| إليك انتهى التحقيق في العلم وانتمى | إلى كل فضل من إلى علمك انتمى | | |
| أرى كل ما ألّفت معتنياً به | من الناس من عانى العلوم وعلما | | |
| ولو كان مسبوقاً لما افتقروا له | وكم زائدٍ علماً على من تقدما | | |
| فخلّدتَ من غيث من العلم نافع | متى خص غيث عم أوضن أنعما | | |
| ولا زلت في كل المعاني نهايةً | وغايةُ من عاداك حطٌّ إذا سما | | |
| أيا عينُ فيضي واهطلي بسجامِ | أمامَ ضريحٍ ضم خير إمام | | |
| ويا قلبُ كيف الصبر قد حال بيننا | وبين غَمام الدين غيم حمام | | |
| فأَعْظِمْ به رُزءاً لقد حلَّ بالثرى | وأمسى به في حيرة وهيام | | |
| وأظلم أفْق الجو واغبَرَّ لونه | متى هتف الناعي بنعي همام | | |
| إمامٍ جليلِ القدر من آل هاشمٍ | سليلِ فحول من بطون كرام | | |
| هو الحسن النَّدْب الشريف الذي رقت | به زمرة الأشراف أعلى مقام | | |
| فقد كان في دنياه أعذبَ مورد | وقد صار مرجوًّا ليومِ قِيام | أحمد الكيلاني | (28-27) |
| وقد كان للدّين الحنيفي صارماً | وللعان والملهوف صوبَ غمام | | |
| وما كنت أدري قبل أن ضمه الثرى | بأن الثرى يُخفي بدور تمام | | |
| فرَاح ولم تعرف له قط هفوة | وسار إلى فردوسه بسلام | | |
| فمن لدروس العلم أو لمنابرٍ | ومن للقضايا عند نشر خصام | | |
| ومن لعويص القول من بعد سيد | يحُلُّ من التعقيد كل كلام | | |
| تآليفه قد طار في الأرض صيتُها | بتحرير أبحاث وحسن نظام | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سَـينْدُبُه البيـت العتيـق ومـن بـه | ويبكيـه طـول الـدهر كـلّ إمـام | | |
| ولا غـرْوَ أن شـحّ السـماء بنوْئـه | وصـار الثـرى مـن فقـده كرِجـام | | |
| ومـا ذا عجيـب للـذي كـان علمـه | سـراجاً مـنيراً في سـواد ظـلام | | |
| فـلا زلـت يـا فخـر الزمـان مخلـدًا | لأرفـع مجـد في أعـز مقـام | | |
| ولازلـت يـا طـود العلـوم مُرقْرقـاً | علـى تربـك المسـكي فـيضُ ركـام | | |
| عليـك سـلام الله مـا هبـت الصَّـبَا | ومـا لاح بـرق مـن خـلال غَمَـام | | |
| مدى الـدهر مـا قـد قـال فيـك مـؤرخ | فللـه مـن رمـس لأسمـى همـام | | |
| واعتمـدوا التهـذيبَ للبراذعـي | وبالمدونـة في الـبرى دُعـي | النابغة الغلاوي | (34) |
| ألسـتم لئامـاً مـا تـردون جـاركم | ولـولاهم لم تمنعـوا كـف لامـس | جرير | (255) |
| والحـرة اسـتبراؤها كالعـدة | لا في لعـان وزنـا وردة | الأجهوري | (243-242) |
| فإنهـا في كـل ذا تسـتبرا | بحيضـة فـافهم وقيـت الضـرّا | | |
| كـل الطعـام تشـتهي عميـرة | الخـرس والإعـذار والـوكيرة | غير منسوب | (270) |
| كـل طعـام تشـتهي ربيعـة | الخـرس والإعـذار والنقيعـة | غير منسوب | (270) |

# فهرس الأعلام


| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم الجمني | (14) |
| إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي | (79) (210) |
| إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الجلالي الورياجلي الكلالي | (76) |
| إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي | (122) (148) (149) (171) (190) (226) (235) (246) (247) (248) |
| إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي | (16) (17) (18) (19) (20) |
| إبراهيم بن عبد الله اليزناسي | (134) |
| إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري | (36) (37) (41) (225) (257) (261) |
| إبراهيم بن موسى الغرناطي أبو إسحاق | (251) |
| إبراهيم بن هلال السجلماسي | (36) (190) |
| ابن أبي حازم = عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني | |
| ابن أبي زمَنِين = محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الإلبيري الأندلسي | |
| ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني | |
| ابن التلمساني = عبد الله بن محمد بن علي الفهري | |
| ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري | |
| ابن الجوزي = عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري | |
| ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف التجيبي | |
| ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي | |
| ابن الحارث الخشني = محمد بن الحارث بن أسد الخشني | |
| ابن الطلاع = محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري | |
| ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر | |
| ابن العطار = محمد بن أحمد بن عبد الله | |
| ابن الفخار = محمد بن عمر بن يوسف القرطبي | |
| ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس | |
| ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري | |
| ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي | |
| ابن القطان = أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان القرطبي | |
| ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشُون | |
| ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي | |

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ابن الهندي = أحمد بن سعيد الهمداني القرطبي

ابن أيوب = محمد بن أيوب بن بسام المالقي

ابن بدر = أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر أبو بكر

ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي

ابن بطال = سليمان بن محمد بن بطال بن أيوب البطليوسي

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

ابن جزي = محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

ابن جماهر = جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الطليطلي أبو بكر

ابن حارث = محمد بن الحارث بن أسد الخشني

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان

ابن خوجة = محمد بن أحمد بن حمودة بن خوجة

ابن دبوس = عبد الله بن أحمد بن دبوس اليَفُرني الزناتي

ابن ذكوان = أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان

ابن راشد = محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي

ابن رحال = الحسن بن رحال المعداني

ابن رزق = أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي

ابن رشد (الجد) = محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي

ابن زرب = محمد بن يبقى بن محمد بن زرب

ابن زرقون = محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي

ابن سحنون = محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي

ابن سعدون = محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني

ابن سلمون = سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي أبو القاسم

ابن سهل = عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي

ابن سودة = محمّد التاودي بن محمّد الطالب بن سودة

ابن شاس = عبد الله بن محمّد بن شاس جلال الدين

ابن شبلون = عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني

ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان

ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني

ابن عات = هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي

ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث
ابن عبد الرفيع = إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري
ابن عبد الغفور = خلف بن مسلمة بن عبد الغفور
ابن عتاب = محمد بن محسن ابن عتاب القرطبي
ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي
ابن عظوم = قاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني
ابن عمران البجائي = أحمد بن عمران البجائي اليانوي
ابن عيشون = محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي
ابن غازي = محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي
ابن فتحون = خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون
ابن فتوح = عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي
ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري
ابن كرم = قاسم بن كرم الشريف
ابن كوثر = سعيد بن أحمد بن سعيد بن كوثر الأنصاري الطليطلي
ابن لب = فرج بن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي
ابن لبابة = محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة
ابن مالك = عبد الله بن مالك أبو مروان
ابن محرز = عبد الرحمن بن محرز القيرواني
ابن مزين = يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين
ابن مسعود = محمد الطاهر بن مسعود بن الفاروقي التونسي
ابن مغيث = أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي
ابن ملوكة = محمد بن صالح بن ملوكة التونسي
ابن ناجي = قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي
ابن نافع المعروف بالصائغ = عبد الله بن نافع المخزومي
ابن هلال = إبراهيم بن هلال السجلماسي
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي
الأبهري = محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري
أبو إبراهيم المغربي = إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي
أبو إسحاق ابن عبد الرفيع = إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي

أبو إسحاق التونسي = إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي
أبو الحسن = علي بن محمّد بن عبد الحق الزرويلي
**أبو الحسن السفاقصي ..... (14)**
أبو الحسن الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي
**أبو الحسن الملولي ..... (14)**
أبو الحسن بن الفضل (هكذا ورد خطأ في المتن) = وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن القصار البغدادي
أبو الحسن بن القصار = علي بن عمر بن أحمد ابن القصار البغدادي
أبو العباس المقري = أحمد بن محمد المَقّري شهاب الدين
أبو الفداء = إسماعيل التميمي التونسي
أبو القاسم الغبريني = أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني
**أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ..... (2) (36) (37) (182) (184) (242) (251) (260)**
أبو القاسم بن الكاتب = عبد الرحمن بن عليّ بن محمد الكِنانيّ القيرواني
أبو بكر اللؤلؤي = محمد بن أحمد القرطبي
أبو بكر بن عبد الرحمن = أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني أبو بكر
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
أبو داوود = سليمان بن الأشعث السجستاني
أبو زيد الفاسي = عبد الرحمن بن محمد بن محمد القصري
أبو سالم اليزناسي = إبراهيم بن عبد الله اليزناسي
أبو صالح = أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي
أبو عبيد = القاسم بن سلام بن عبد الله
أبو علي حسّون = حسين بن عيسى المالقي
أبو عمر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
أبو عمران الفاسي = موسى بن عيسى بن أبي حاج
أبو عمرو بن العلاء = زبّان بن العلاء بن عمّار بن العريان المازني البصري
أبو محمد الأجمي = محمد الأجمي التونسي
أبو محمد عبد الحميد = عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابلسي
أبو محمد عبد الله الشبيبي = عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني
أبو مصعب الزهري = أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
الأبّي = محمد بن خِلْفة الأبّيّ الوشتاتي
**أبيٌّ بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري أبو الطُّفيل ..... (256)**
الأجهوري = علي بن زين العابدين الأُجْهُوري نورالدين

أحمد أبو خريص ..... (16) (17) (19)
أحمد الأبي ..... (19)
أحمد الدمنهوري ..... (14)
أحمد الكيلاني ..... (27)
أحمد المكودي ..... (14)
أحمد بن أبي الضيّاف ..... (19) (26) (30) (31)
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري ..... (126)
أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني ..... (164)
أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين ..... (37) (38) (98) (223) (263)
أحمد بن حسن بن علي الشريف (جد المؤلف الأكبر) ..... (11)
أحمد بن حسين ..... (16)
أحمد بن حنبل ..... (226)
أحمد بن سعيد الهمداني القرطبي (36) (42) (110) (125) (134) (135) (138) (144) (166) (185) (190) (191) (192) (196) (197) (227)
أحمد بن طاهر اللُّطَيِّف ..... (18)
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني أبو بكر ..... (185) (188)
أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني ..... (167)
أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان ..... (198)
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ..... (264)
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ..... (124)
أحمد بن عمران البجائي اليانوي ..... (68)
أحمد بن محمد الغرياني ..... (19)
أحمد بن محمد المَقّري شهاب الدين ..... (76)
أحمد بن محمد بن أحمد الشريف (جد المؤلف الأصغر) ..... (11)
أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي ..... (224)
أحمد بن محمد بن عبد الكبير الشريف (ابن أخي المؤلف) ..... (12)
أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر أبو بكر ..... (198) (199)
أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان القرطبي ..... (101) (189)
أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي ..... (36) (87) (94) (102) (185) (194) (212)
أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن الأزدي ..... (127) (235)
أحمد بن معرف (هكذا ورد خطأ في المتن) = وهو أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن الأزدي
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ..... (45) (47) (195) (245)
أحمد علي اميمة ..... (د)

**أحمد محمود بالشيخ** ..... (د)

**إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي الطليطلي** ..... (107)

**إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي أبو إبراهيم** ..... (222)

**إسماعيل التميمي التونسي أبو الفداء** ..... (17) (244)

**إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الجهضمي** ..... (158) (225)

**إسماعيل بن محمد البابانى البغدادي** ..... (30)

**أشهب بـن عبـد العزيـز** ..... (79) (91) (105) (116) (117) (121) (127) (130) (131) (135) (156) (182) (193) (194) (196) (234) (262) (264) (266) (269)

**أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع** ..... (44) (45) (49) (52) (71) (78) (79) (81) (82) (84) (85) (87) (88) (95) (96) (111) (113) (116) (118) (127) (129) (130) (161) (163) (173) (182) (193) (194) (242) (246) (247) (264) (267)

**الامير حسين باي** ..... (27)

**الأمير حمودة باشا** ..... (25)

**الأمير علي باي** ..... (13)

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي

**أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي أبو صالح** ..... (167)

الباجي = سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب الباجي

**البحري بن عبد الستار** ..... (26)

**البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جشم الأوسي أبو عمارة** ..... (255)

البراذعي = خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني

البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني

البغدادي = إسماعيل بن محمد البابانى البغدادي

البقوري المغربي = محمد بن إبراهيم بن محمد البَقّوري

بيرم الثالث = محمد بن محمد بن حسين بن بيرم

**تاج الدين بن سالم** ..... (14)

التاجوري = عبد السلام العالم التاجوري

التاودي = محمّد التاودي بن محمّد الطالب بن سودة

التّوزري = عثمان بن مكي التوزري

**جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الطليطلي أبو بكر** ..... (210)

**حسن بن عبد الكبير الشريف** ..... (2) (3) (7) (9) (10) (11) (12) (13) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (25) (27) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (47) (53) (56) (57) (59) (67) (272)

**الحسن بن أبي الحسن يسارٍ البصري** ..... (252)

**الحسن بن رحال المعداني** ..... (251)

**حسن حسني عبد الوهاب** ..... (25) (30) (31)

**حسن شبيل** ..... (19)

**حسونة الصباغ** ..... (16)

**حسين بن عيسى المالقي** ..... (169)

الحطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني

حلولو = أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني

الحمّادي = عبد الملك أحمد الحمّادي العوني

**حمودة الريكلي** ..... (14)

**حمودة بن محمد بن عبد العزيز التونسي** ..... (13)

**خديجة بنت محمد الشرلي** ..... (239)

**خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي** ..... (34) (50)

**خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون** ..... (93) (100) (105) (196) (197) (237)

**خلف بن مسلمة بن عبد الغفور** ..... (186)

**خليل بن إسحاق بن موسى الجندي** ..... (14) (34) (50) (51) (54) (70) (91) (92) (158) (172) (195) (217) (229) (233) (234) (235) (240) (245) (254)

**خير الدين بن محمود الزركلي** ..... (30)

**ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيميَ أبو عثمان** ..... (51) (262)

الرماح = محمد بن عبد الرحمن القيرواني

**زبّان بن العلاء بن عمّار بن العريان المازني البصري أبو عمرو** ..... (103)

الزرقاني = عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان

الزركلي = خير الدين بن محمود الزركلي

الزمخشري = محمود بن عمر الزمخشري

زونان = عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق

**ساسي بن نوينة** ..... (11)

**سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني** ..... (124)

**سالم بو حاجب** ..... (18) (19)

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي

**سعيد الشريف** ..... (11)

**سعيد المحجوز** ..... (11)

**سعيد بن أحمد بن سعيد بن كوثر الأنصاري الطليطلي** ..... (191)

**سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي** ..... (184) (230) (231) (247) (250) (254)

**سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي** ..... (247)

سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي أبو القاسم ..... (176) (185)
سليمان بن الأشعث السجستاني ..... (183)
سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب الباجي ..... (38) (40) (49) (85) (88) (100) (106) (188) (262) (263) (264) (265) (268)
سليمان بن محمد بن بطال بن أيوب البطليوسي ..... (47) (105) (119)
الشاذلي بن صالح ..... (12)
الشاطبي = إبراهيم بن موسى الغرناطي أبو إسحاق
الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن الكندي ..... (247)
شريك بن سحماء ..... (256)
الشعبي = عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي
شيخنا أبو مهدي = عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني التونسي أبو مهدي
شيخنا الزعبي = يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي
صالح الكواش ..... (12) (13) (16) (17)
صالح النيفر ..... (20)
الطاهر النيفر ..... (20)
الطيب النيفر ..... (20)
عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيميّة ..... (255)
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني ..... (16) (91) (195)
عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابلسي أبو محمد ..... (89)
عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ ..... (206) (207) (246)
عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني ..... (193)
عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي أبو زيد ..... (78) (225) (261)
عبد الرحمن الكفيف ..... (12)
عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري المعروف بابن الجوزي ..... (255)
عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي أبو زيد ..... (257)
عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري ..... (46) (49) (51) (52) (53) (57) (76) (79) (81) (82) (84) (85) (93)
(95) (105) (112) (113) (116) (117) (121) (122) (123) (124) (125) (127) (128) (129) (130) (131)
(139) (142) (148) (149) (159) (166) (169) (170) (173) (174) (175) (184) (193) (194) (203) (207)
(226) (231) (232) (233) (235) (236) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (258) (262) (265) (266)
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ..... (148)
عبد الرحمن بن عليّ بن محمد الكِنانيّ القيرواني ..... (112)
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ..... (184) (247)
عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ..... (47) (119) (141) (166) (180) (214) (220) (260) (261)

عبد الرحمن بن محرز القيرواني ..... (112) (150) (259)
عبد الرحمن بن محمد بن محمد القصري أبو زيد الفاسي ..... (254) (255)
عبد الرحيم بن احمد بن العجوز السبتي الفاسي ..... (42) (181)
عبد السلام العالم التاجوري ..... (46)
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون ..... (81) (82) (93) (95) (106) (110) (121) (127) (129) (130) (132) (142) (147) (149) (154) (159) (160) (165) (166) (173) (174) (192) (196) (212) (224) (226) (227) (228) (231) (232) (260)
عبد السلام هارون ..... (8)
عبد العزيز الفراتي ..... (11)
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ..... (96)
عبد القادر الجبالي ..... (11)
عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ..... (46) (178)
عبد الكبير بن أحمد الشريف (والد المؤلف) ..... (11) (15)
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ..... (45) (52) (82) (92) (180) (259)
عبد الله بن أحمد بن دبوس اليَفُرني الزناتي ..... (44) (45) (118)
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ..... (254) (256)
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ..... (188) (194) (212)
عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل العدويّ القرشي أبو عبد الرحمن ..... (256)
عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي ..... (36) (133) (185)
عبد الله بن مالك أبو مروان ..... (189)
عبد الله بن محمد السوسي السكتاني ..... (15)
عبد الله بن محمّد بن شاس جلال الدين ..... (70) (112) (157) (265) (266) (268)
عبد الله بن محمد بن علي الفهري ..... (124)
عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي ..... (208)
عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني ..... (88)
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي المكي المهاجري ..... (254) (255) (266)
عبد الله بن نافع المخزومي ..... (121) (127) (174) (234) (264) (266)
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ..... (50) (128) (130) (193) (194) (245)
عبد الملك أحمد الحمّادي العوني ..... (16)
عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق ..... (141)
عبد الملك بن حبيب بن سليمان ..... (49) (52) (85) (121) (131) (133) (134) (154) (172) (175) (204) (212) (215) (216) (227) (232) (250) (256) (263)

عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشُون ..... (52) (82) (84) (91) (96) (109) (159)
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ..... (183)
عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس ..... (38) (225) (252) (254)
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي ..... (52) (158)
العبدوسي = عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي
عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري ..... (83) (87) (171) (237)
العتبي = محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ..... (35) (50) (68) (69) (70) (88) (115) (121) (134) (182) (183) (222) (226) (231) (233) (234)
عثمان بن مكي التوزري ..... (32) (39)
عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي ..... (184)
عصام محمد الصاري ..... (أ) (د)
عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ..... (148)
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي ..... (103)
علي بن زياد الطرابلسي ..... (150) (187) (197)
علي بن زين العابدين الأَجْهُوري ..... (91) (144) (242)
علي بن زين العابدين الأَجْهُوري نورالدين ..... (91) (144) (242)
علي بن عبد القادر بن أبي شيبة الكَلاعيّ الإشبيلي ..... (187)
علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الأنصاري ..... (49) (85) (105) (110) (112) (134) (135) (147) (149) (163) (183) (195) (197) (215) (216) (229) (231) (235) (236) (237)
علي بن عمر بن أحمد ابن القصار البغدادي ..... (127) (235)
علي بن محمّد بن عبد الحق الزرويلي ..... (40) (42) (80) (112) (157) (179) (211) (213) (227) (229) (231) (254) (256) (259)
علي بن محمد بن علي الربعي (34) (40) (41) (44) (45) (83) (86) (87) (111) (118) (121) (123) (126) (127) (130) (133) (147) (148) (149) (150) (153) (158) (174) (201) (206) (207) (228) (230) (235) (237) (238) (242) (257) (263) (264) (265)
علي سويسي ..... (13)
عمر الشريف ..... (16)
عمر بن الشيخ ..... (18)
عمر بن شعيب ..... (183)
عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي ..... (35) (40) (212) (213)
عمر رضا كحالة ..... (30)
عمر قاسم المحجوب ..... (13) (16)
عمر بن عبد العزيز ..... (184)

**عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي** ..... (12) (40) (106) (123) (254) (257) (263) (265)

**عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني التونسي أبو مهدي** ..... (72) (165) (210) (237)

**عيسى بن دينار بن وهب القرطبي** ..... (82) (121) (159) (169) (175) (250) (262)

**عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي** ..... (148) (175) (188) (189) (231) (262)

**عيسى بن ناجي التنوخي** ..... (88)

الغزالي = محمد بن محمد الطوسي

**فرج بن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي** ..... (75) (185)

**فرج بن عياد الجندي** ..... (239)

**فضل بن سلمة بن حرير بن منخّل الجهني** ..... (137)

**قاسم بن الحاج المحجوب** ..... (13) (14)

**القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد** ..... (252)

**قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي** ..... (2) (35) (39) (40) (72) (83) (87) (89) (134) (147) (150) (162) (207) (210) (222) (224) (227) (237) (254) (261)

**قاسم بن كرم الشريف** ..... (16)

**قاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني** ..... (37) (152)

القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب الباقلاني

القاضي أبو محمد = عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي

القرافي = شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

القرينان = أشهب وابن نافع

القلشاني = عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي

القوري = محمد بن قاسم بن محمد القوري المكناسي

كحالة = عمر رضا كحالة

اللخمي = علي بن محمد بن علي الربعي

**لطف الله العجمي** ..... (13)

اللُّطَيف = أحمد بن طاهر اللُّطَيف

**الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي** ..... (147) (245)

المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

**مالك بن أنس الأصبحي** ..... (13) (38) (41) (50) (52) (53) (74) (80) (86) (91) (94) (102) (105) (108) (112) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (130) (131) (132) (133) (138) (139) (140) (147) (149) (153) (154) (155) (161) (162) (168) (172) (175) (179) (182) (188) (189) (193) (194) (195) (196) (197) (203) (231) (233) (234) (235) (236) (243) (245) (246) (256) (258) (259) (262) (263) (264) (265) (267) (268) (269)

المتيطي = علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الأنصاري

محمد الأجمي التونسي ..... (164)
محمد البشير ظافر الأزهري ..... (25) (30) (31)
محمّد التاودي بن محمّد الطالب بن سودة ..... (14) (77) (104)
محمد الحفناوي ..... (14)
محمد الخضراوي ..... (11) (13)
محمد السنوسي ..... (12) (26) (30) (31)
محمد الشاذلي النيفر ..... (21) (25) (30) (31)
محمد الشحمي التونسي ..... (12) (13)
محمد الصفار القيراوني ..... (11)
محمد الطاهر بن مسعود بن الفاروقي التونسي ..... (16) (17) (18) (19) (20)
محمد العزيز جعيّط ..... (32) (39)
محمد الغرياني ..... (12) (14)
محمد المحجوب ..... (12) (14) (17)
محمد المنستيري ..... (20)
محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني ..... (46)
محمد النيفر الأكبر ..... (12) (20)
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ..... (126)
محمد بن إبراهيم بن المواز ..... (78) (233) (262)
محمد بن إبراهيم بن محمد البَقّوري ..... (38) (98) (243)
محمّد بن أبي القاسم المشدالي البجائي ..... (47) (69) (134) (156) (211)
محمد بن أحمد القرطبي أبو بكر اللؤلؤي ..... (146) (243)
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ..... (251)
محمد بن أحمد بن حمودة بن خوجة ..... (12) (19)
محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ..... (37) (114) (197) (200) (242)
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ..... (18) (34) (37) (40) (48) (78) (82) (91) (95) (111) (121) (128) (148) (151) (156) (159) (161) (174) (175) (176) (203) (204) (206) (207) (213) (216) (222) (224) (226) (227) (234) (240) (242) (250) (258) (260) (262) (266) (267)
محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ..... (130)
محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار ..... (36) (108) (138) (139) (144) (185) (194)
محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي ..... (35)
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الكبير الشريف (ابن ابن أخي المؤلف) ..... (12)
محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي ..... (36) (39) (252)

محمد بن إدريس الشافعي ..... (73) (124) (244) (250) (267)
محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن السليم ..... (107) (109)
محمد بن الحارث بن أسد الخشني ..... (110) (121) (145) (194)
محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر ..... (97)
محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ..... (147)
محمد بن أيوب بن بسام المالقي ..... (186) (198)
محمد بن خِلْفة المعروف بالأبيّ الوشتاتي ..... (268)
محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ..... (132) (214)
محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني ..... (259)
محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي ..... (147)
محمد بن سعيد الحجري ..... (13)
محمد بن صالح بن ملوكة التونسي ..... (18) (19)
محمد بن عبد الرحمن القيرواني ..... (182)
محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ..... (40) (68) (69) (71) (74) (105) (110) (116) (117) (121) (123) (124) (133) (149) (163) (170) (173) (182) (207) (210) (222) (229) (233) (246) (248) (265)
محمد بن عبد الكبير بن أحمد الشريف (أخو المؤلف) ..... (12)
محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الإلبيري الأندلسي ابن أبي زمَنِين ..... (36) (87) (139) (185) (212)
محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ..... (18) (45) (88)
محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ..... (99)
محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي ..... (100) (186)
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر المعروف بابن العربي ..... (38) (148) (182)
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ..... (52) (53) (163) (226) (230) (261)
محمد بن عثمان السنوسي ..... (12) (26) (30) (31)
محمد بن عقيلة ..... (14)
محمد بن علي بن خليفة الغرياني ..... (12) (14)
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ..... (68) (190) (201) (204) (205) (206) (261) (262)
محمد بن عمر بن واقد الواقدي ..... (154)
محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ابن الفخار ..... (99) (138) (139) (225)
محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري ابن الطلاع ..... (101)
محمد بن قاسم بن محمد القوري المكناسي ..... (205)
محمد بن محسن بن عتاب القرطبي ..... (101) (185) (189) (211)
محمد بن محمد البنا التونسي ..... (17) (20)

**محمد بن محمد الخضار التونسي** ..... (18)

**محمد بن محمد الطوسي الغزالي** ..... (70)

**محمد بن محمد بن حسين بن بيرم** ..... (17)

**محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني** ..... (69) (70) (92) (229) (240) (252)

**محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي** ..... (2) (35) (36) (40) (42) (52) (69) (70) (93) (103) (104) (105) (110) (111) (112) (121) (122) (123) (124) (126) (129) (133) (151) (157) (171) (175) (196) (197) (200) (207) (210) (215) (216) (217) (224) (231) (232) (233) (246) (247) (248) (249) (251) (262) (263) (264) (266) (267) (268) (269) (270) (271)

**محمد بن محمد مخلوف** ..... (15) (26) (30) (31)

**محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني** ..... (125) (148) (231) (247) (267)

**محمد بن يبقى بن محمد بن زرب** ..... (46) (99) (114) (142) (145) (167) (202) (212) (243)

**محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة** ..... (45) (106) (107) (142) (145) (147) (168) (194) (196) (198) (201)

**محمد بن يوسف الغرناطي المعروف بالمواق** ..... (126)

**محمد بيرم الأول** ..... (17)

**محمد بيرم الثاني** ..... (17) (19) (22)

**محمد بيرم الرابع** ..... (17)

**محمد زيتونة** ..... (13) (14) (17)

**محمد عليش** ..... (19)

**محمد قاسم المحجوب** ..... (14) (17)

**محمد كمون** ..... (14)

**محمد محفوظ** ..... (15) (30) (31)

**محمود بن عمرو الزمخشري** ..... (270)

المخزومي = المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي

المشاور = محمد بن عمر بن يوسف القرطبي

المشدّالي = محمّد بن أبي القاسم المشدالي البجائي

**مُطَرِّفِ بن عبد الله بن مُطَرِّفِ بْنِ يَسَارٍ** ..... (95) (125)

**المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي** ..... (250)

**منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي** ..... (102)

المواق = محمد بن يوسف الغرناطي

**موسى بن أحمد بن سعيد الوتد اليحصبي** ..... (36) (107)

**موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران الفاسي** ..... (188)

المؤلف = حسن بن عبد الكبير الشريف

**النعمان بن ثابت أبو حنيفة** ..... (73) (244) (245) (246) (247) (276)

النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي

**هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي** ..... (36) (102) (105) (195) (209) (212) (213) (270)

**هلال بن أمية** ..... (256)

الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الواقدي

والدي = عيسى بن ناجي التنوخي

الوانوغي = محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي

الوزاني = محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني

الونشريسي = أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي

**يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين** ..... (214)

**يحيى بن سَعيد بن قيسِ بنِ عمرو بنِ النّجار** ..... (86) (102)

**يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي** ..... (268)

**يحيى بن موسى بن عيسى المازوني** ..... (212)

**يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي** ..... (111) (160) (174) (224)

**يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي** ..... (165)

**يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي** ..... (165)

**يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي** ..... (247) (266)

# فهرس الكتب


| اسم الكتاب | رقم الصفحة |
|---|---|
| إتحاف الزمان | (26) (30) (31) |
| إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة | (36) (39) (82) (93) (103) (106) (112) (122) (124) (130) (246) (157) (171) (175) (271) |
| الأجوبة الكبرى للفاسي | (46) |
| أحكام القرآن لابن العربي | (38) (182) |
| أحكام القرآن لابن الفرس | (38) (225) |
| الأحكام للشعبي | (36) (42) (47) (108) (114) (138) (139) (142) (144) (145) (151) (166) (167) (169) (192) (197) (202) |
| اختصار الأغاني | (13) |
| اختصار حاشية البناني | (21) |
| الاستغناء | (100) (132) (167) (168) (186) (270) |
| الأعلام | (30) |
| إكمال الإكمال | (267) |
| برنامج الشوارد | (79) (205) |
| البيان والتحصيل | (18) (34) (48) (78) (258) |
| تبصرة الحكام | (36) (37) (41) (137) (148) (149) (194) (225) (227) (261) |
| التبصرة للخمي | (34) (40) (41) (45) (155) |
| تحريرات فقهية لبيرم الثالث | (17) |
| التحليل = إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة | |
| تذييل المعيار | (46) |
| تراجم المؤلفين التونسيين | (15) (30) (31) |
| ترتيب الفروق | (38) (96) (98) (243) |
| ترتيب القواعد = ترتيب الفروق | |
| تعاليق على شرح ميارة على العاصمية | (21) |
| تقريب الدلالة | (200) |
| التقييد = إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة | |
| تكملة تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة | (35) |
| التنبيهات المستنبطة | (193) |
| التهذيب في اختصار المدونة | (34) |
| توضيح الأحكام على تحفة الحكّام | (32) |
| التوضيح لخليل | (50) (126) (195) (252) (253) |

ثماني رسائل حرّر فيها مسائل من علم الكلام ..... (14)
الثمانية ..... (91)
الجواهر الثمينة ..... (48) (75)
حاشية الطرابلسي على المدونة ..... (48) (225)
حاشية على العقيدة الوسطى للسنوسي ..... (14)
حاشية على المنار ..... (17)
حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم ..... (19)
حاشية على شرح الخبيصي ..... (14)
حاشية على شرح الفاكهي على القطر ..... (18)
حاشية على شرح القطر لابن هشام ..... (21)
الحاوي ..... (37) (114) (192) (205)
حواشي المدونة للمشدالي ..... (69) (134)
الدر الملوكية في الصلاة على خير البرية ..... (19)
الدر النثير ..... (36) (42) (191) (211)
الدرر المكنونة ..... (212)
دلائل الخيرات ..... (12)
الدمياطية ..... (174) (175)
ديوان خطب لإبراهيم الرياحي ..... (18)
ديوان خطب لحسن الشريف ..... (21)
ديوان خطب لمحمد الخضار ..... (18)
ديوان خطب منبرية لمحمد البنا ..... (20)
ديوان شعر لحمودة بن عبد الغزيز ..... (14)
ديوان شعر للخضار ..... (18)
رسالة الأصفياء في حياة الأنبياء ..... (13)
رسالة رفع اللجاج في نازلة ابن الحاج ..... (18)
رسالة في الخُنثى الْمُشكل ..... (14)
رسالة في المنطق لابن ملوكة ..... (19)
رسالة في تحرير سمت القبلة ..... (14)
رسالة في تحريره لمسألة إراقة خمر المسلم ..... (18)
رسالة في تمكين من امتثل دفع بعض دين عليه ..... (18)
زبدة التوحيد حاشية على العقيدة الكبرى للسنوسي ..... (16)
شجرة النور الزكية ..... (15) (26) (30) (31)

شرح الأشموني ..... (14)
شرح التحفة للتاودي ..... (77)
شرح التفريع ..... (35) (72)
شرح الجلاب = شرح التفريع
الشرح الصغير على الدرة البيضاء في الحساب والفرائض ..... (19)
شرح المدونة ..... (89) (35) (40)
شرح جامع الأمهات ..... (35) (40)
شرح شواهد المغني ..... (21)
شرح على السمرقندية ..... (19)
شرح على ايساغوجي في المنطق ..... (17)
شرح على مقدمة الشيخ السنوسي ..... (14)
الشفا ..... (12)
شفاء الغليل ..... (208)
الشمائل ..... (14)
صحيح البخاري ..... (12) (14) (19) (148)
طرر ابن عات ..... (36) (94) (99) (101) (115) (132) (167) (168) (186) (188) (195) (225) (257) (270)
الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ..... (32)
العتبية ..... (48) (81) (131) (148) (154) (193) (233) (234) (262)
عنوان الأريب ..... (25) (30) (31)
الفائق في الوثائق ..... (18) (45)
فتاوى البرزلي ..... (37)
الفروق للفراقي ..... (37)
فهرس ذكر فيه التآليف التي رواها عن مشايخه في سائر العلوم مسندة إلى مؤلّفيها ..... (14)
فهرسة في أسماء شيوخه ومروياته ..... (13)
فيض الخلاق في الصلاة على راكب البراق ..... (14)
قواعد المغربي = ترتيب الفروق
كتاب الأجوبة ..... (37) (49) (84) (184)
كتاب العمر ..... (25) (30) (31)
كتاب محمد ..... (52) (78) (235) (237)
كناش في الفقه ..... (18)
كنز التحارير الرقاق ..... (21)
مجالس القضاة والحكام ..... (37) (44) (45) (118) (218) (229)

مجموعة تتضمن إجازات مشايخ ابن الخوجة، وإجازات مشايخ مشايخه ..... (19)
مجموعة من الفتاوى لمحمد البنا ..... (20)
المختصر الفقهي ..... (35) (40) (42)
مختصر النهاية والتمام ..... (37) (49) (85) (87) (130) (191) (193)
مختصر خليل ..... (14) (16)
المدنيّة ..... (82)
المدونة الكبرى ..... (34) (35) (36) (39) (40) (42) (49) (69) (79) (80) (81) (84) (85) (86) (87)
(90) (91) (96) (106) (110) (127) (130) (133) (135) (147) (153) (156) (162) (166) (168) (169) (172)
(179) (201) (203) (210) (211) (222) (232) (235) (236) (249) (251) (253) (259) (267)
مريح المعاني بتحرير اليماني وتحقيق المعاني ..... (19)
مسامرات الظريف ..... (15) (26) (30) (31)
مسائل ابن رشد ..... (95)
معجم المؤلفين ..... (30)
معونة الطالب وتحفة الراغب (35) (39) (160) (183) (192) (197) (200) (202) (209) (213) (214) (222) (226) (228) (265) (267) (270)
المعيار المعرب ..... (45) (46) (134) (185) (200) (213)
معين المفتي فيما يستفتى فيه فيفتي ..... (أ) (2) (3) (21) (30) (31) (32) (39) (44) (272)
المغارسات ..... (178)
المقصد المحمود ..... (193)
المقنع في علم الشروط ..... (36) (194)
المنتقى ..... (38)
المنهج الفائق ..... (47)
الموازية ..... (51) (112) (148) (194) (195) (246)
المواهب الصمدية المواهب الصمدية لكشف لثام السمرقندية ..... (16)
الموطأ ..... (38) (41) (58) (105) (184) (269)
النوادر والزيادات ..... (45) (52) (212)
نوازل ابن الحاج ..... (197)
نوازل ابن هلال ..... (190)
النوازل الصغرى ..... (46)
هدية العارفين ..... (30)
الواضحة ..... (45) (84) (195)
الوثائق المجموعة ..... (36) (104) (187)
اليواقيت الثمينة ..... (25) (30) (31)

# فهرس المدن والمناطق والبلدان


| أسماء المدن والمناطق والبلدان | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأزهر | (14) |
| إفريقية | (90) (91) |
| الأندلس | (90) (145) (224) |
| باجة | (73) |
| تونس | (2) (10) (13) (14) (17) (18) (27) (32) (57) (58) (59) (89) (111) (163) (164) (165) (224) (225) |
| الجامع الأعظم أو جامع الزيتونة | (2) (11) (12) (13) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (25) (26) |
| الجامعة الأسمرية | (أ) (2) |
| جربة | (14) (165) (261) |
| دار الباشا | (10) (11) (136) |
| الزلاج | (27) |
| زليتن | (2) |
| سوسة | (13) (151) (239) |
| طرابلس الغرب | (17) (261) |
| طنجة | (90) |
| فاس | (76) (208) (210) |
| قرطبة | (101) (186) (188) (238) |
| قسنطينية | (35) (200) |
| قفصة | (89) |
| القلعة الصغرى | (18) |
| القيروان | (164) (165) (188) (210) (224) |
| المدرسة الباشية | (17) |
| المدرسة الحسينية | (17) |
| مدرسة بئر الحجار | (136) |
| المدينة المنورة | (56) (80) (91) |
| مصر | (14) (91) |
| مكة | (14) |

# فهرس المصادر والمراجع

## أولا: القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن العربي، تح: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، د ط، د ت.
3. أحكام القرآن، تأليف: عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس، تح: طه بوسريح ومنجية السوايحي وصلاح الدين بوعفيف، دار بن حزم، ط1، 1427 هـ 2006 م.
4. شرح طيبة النشر في القراءات، تأليف: شمس الدين بن الجزري، ضبطه وعلّق عليه: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، ط2، 1420 هـ 2000 م.
5. الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تأليف: محمد محمد محيسن، دار الجيل بيروت، ط1، 1417 هـ 1997 م.

## ثانيا: الحديث وشروحه:

6. الجامع الصحيح، تأليف: أبو الحسين مسلم القشيري، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.
7. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.
8. الجامع الكبير ( سنن الترمذي ) تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تح: بشار عواد، طبعة دار الغرب الإسلامي، د ط، 1998 م.
9. الجامع، تأليف: عبد الله بن وهب، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط1، 1425 هـ 2005 م.
10. سنن الدار قطني، تأليف: علي ين عمر الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ 2004 م.
11. السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد البيهقي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ 2003 م.
12. السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط1، 1344 هـ

13. السنن (سنن ابن ماجه)، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1431 هـ، 2010 م.

14. السنن (سنن أبي داوود)، تأليف: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1430 هـ، 2009 م.

15. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1414 هـ، 1993 م.

16. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، د ط، 1422 هـ، 2001 م.

17. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 هـ، 1986 م.

18. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ، 1990 م.

19. المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، 2001 م.

20. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409 هـ.

21. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، د ط، د ت.

22. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، دار الصميعي بالرياض، ط2، 1415 هـ، 1994 م.

23. المعلم بفوائد مسلم، تأليف: محمد بن علي المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988 م.

24. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، تح: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال، دار بن كثير دمشق، ط6، 1433 هـ، 2012 م.

25. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تأليف: نور الدين علي الهيثمي، تح: سيّد كسروي حسن، الدار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ 1993 م.
26. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، ط1، 1332 هـ.
27. الموضوعات، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1388 هـ 1968 م.
28. الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1416 هـ 1996 م.

## ثالثا: فقه المذهب المالكي:

29. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، د ط، 1420 هـ 2000 م.
30. الأجوبة الكبرى، تأليف: عبد القادر بن علي الفاسي، تح: جابر بن علي الحوسني، مركز البحوث والدراسات القضائية أبو ظبي، ط1، 1438 هـ 2016 م.
31. الأجوبة، تأليف: محمد مرزوق بن عظوم، تح: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط1، 2004 م.
32. الأحكام، تأليف: عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تح: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.
33. إصلاح الغلط الواقع في وثائق ابن العطار، تأليف: محمد بن عمر بن الفخار، المجلس العلمي المحلي بأكادير، ط1، 1437 هـ 2016 م.
34. البهجة في شرح التحفة، تأليف: علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة لبنان، ط3، 1397 هـ 1977 م.
35. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ 1988 م.
36. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، د ط، 1398 هـ.
37. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ 1995 م.

38. التبصرة، تأليف: علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، دار ابن حزم، ط1، 1433 هـ، 2012 م.
39. تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف: تاج الدين بهرام الدميري، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ، 2013 م.
40. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تأليف: محمد بن محمد الحطاب، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404 هـ، 1984 م.
41. تذييل المعيار، تأليف: عبد السلام العالم التاجوري، تح: جمعة محمود الزريقي، جمعية الدعوة الإسلامية، ط2، 2010 م.
42. التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، تأليف: عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي، تح: خالد بو شمة، دار بن حزم، ط1، 1426 هـ، 2005 م.
43. تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، تأليف: محمد بن أحمد الوانوغي، وبهامشها تكملة التعليقة، تأليف: محمد بن أبي القاسم المشدالي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمن خير، ط1، 1435 هـ، 2014 م.
44. التفريع، تأليف: عبيدالله بن الحسين بن الجلاب، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ، 1987 م.
45. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط1، 1424 هـ، 2003 م.
46. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1433 هـ، 2012 م.
47. التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم البراذعي، تح: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423 هـ، 2002 م.
48. توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، تأليف: عثمان بن المكي التوزري، المطبعة التونسية، ط1، 1339 هـ.
49. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، تأليف: خليل بن إسحاق تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ 2008 م.

50. الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، 1434 هـ 2013 م.
51. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف: أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002 م.
52. حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، تأليف: محمد التاودي، دار المعرفة لبنان، ط3، 1397 هـ 1977 م.
53. الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، تأليف: إبراهيم بن هلال السجلماسي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1432 هـ 2011 م.
54. ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، تأليف: عيسى بن سهل، تح: يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، د ط، 1428 هـ 2007 م.
55. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ 2010 م.
56. الزاهي في أصول السنة، تأليف: محمد بن القاسم بن شعبان، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1433 هـ 2012 م.
57. الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، تأليف: علي بن محمد الأجهوري، دار بن حزم، ط1، 1432 هـ 2011 م.
58. الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ 2008 م.
59. شرح التفريع، تأليف: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1439 هـ 2018 م.
60. شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، د ط، د ت.
61. شرح الرسالة، تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي،، دار الفكر بيروت، د ط، 1402 هـ 1982 م.
62. شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ 2002 م.
63. الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.

64. شرح جامع الأمهات، تأليف: محمد بن عبد السلام الهواري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1440 هـ 2019 م.

65. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تأليف محمد بن أحمد بن غازي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ 2008 م.

66. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تأليف: محمد الأمير المالكي، المكتبة الأزهرية للتراث، دار يوسف بن تاشفين، د ط، د ت.

67. الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، تأليف: محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة، ط2، دت.

68. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين بن نجم بن شاس، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423 هـ 2003 م.

69. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، تأليف: محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، تح: عبد الباسط بن الهادي القفصي، دار مكتبة المعارف، ط1، 1440 هـ 2019 م.

70. فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008 م.

71. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، د ط، د ت.

72. الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، تأليف: محمد بن علي بن غازي، طبعة حجرية قديمة، د ط، د ت.

73. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان نواكشوط، ط1، 1436 هـ 2015 م.

74. مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تأليف: محمد بن عبد الله المكناسي، تح: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1423 هـ 2002 م.

75. المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد بن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الخبتور، ط1، 1435 هـ 2014 م.

76. مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، تأليف: محمد بن هارون، تح: صحراوي حبيب خلواتي، دار ابن حزم، ط1، 1442 هـ 2021 م.
77. مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق، تح: الطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، ط2، 2004 م.
78. المدونة، تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ 1994 م.
79. مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1414 هـ 1993 م.
80. المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن الزليطني حلولو، تح: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002 م.
81. المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1432 هـ 2012 م.
82. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1401 هـ 1981 م.
83. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ 1988 م.
84. المقصد المحمود في تلخيص العقود، تأليف: علي بن يحيى الجزيري، تح: فايز بن مرزوق السلمي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، د ط، 1421 هـ.
85. المقنع في علم الشروط، تأليف: أحمد بن مغيث الطليطلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ 2000 م.
86. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: علي بن سعيد الرجراجي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ 2007 م.
87. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر بيروت، د ط، 1409 هـ 1989 م.
88. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: عبد الرحمن بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط1، 1426 هـ 2005 م.

89. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تأليف: محمد بن محمد الحطاب، تح: دار الرضوان، دار الرضوان للنشر نواكشوط، ط2، 1434 هـ 2013 م.
90. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح الحلو، ومحمد حجي، ومحمد الدباغ، وعبد الله الترغي، ومحمد بو خبزة، وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999 م.
91. نوازل ابن الحاج التجيبي، تأليف: محمد بن أحمد بن الحاج، تح: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط1، 1439 هـ 2018 م.
92. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب)، تأليف: المهدي الوزاني، تح: عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف المغربية، د ط، 1418 هـ 1997 م.
93. النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، تأليف: محمد المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف المغربية، د ط، 1412 هـ 1992 م.
94. الوثائق المجموعة، تأليف: عبد الله بن فتوح الفهري، تح: عبد العزيز الحاتمي، دار لبنان للطباعة والنشر، ط1، 1433 هـ 2012 م.
95. الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، تأليف: إدريس السفياني، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1433 هـ 2012 م.

### رابعا: فقه مذاهب أخرى:

96. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي القاهرة، د ط، 1356 هـ 1937 م.
97. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الفكر، ط1، 1417 هـ 1996 م.
98. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محيي الدين يحيى النووي، دار الكتب العلمية، ط1، 1412 هـ 1992 م.
99. فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت.

## خامسا: المخطوطات:

100. بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية الفضية لشرح ما أشكل من ألفاظ الوثائق البونتية، تأليف: هارون بن أحمد بن عات، مخطوط رقم:(4631)، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، عدد اللوحات: (274)، كُتبت في القرن الثالث عشر.

101. مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، تأليف: محمد بن هارون، مخطوط رقم:(5839)، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، عدد اللوحات: (307)، كُتبت في القرن الثاني عشر.

## سادسا: أصول الفقه وقواعده:

102. إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: الخطابي، طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، د ط، 1400 هـ 1980 م.

103. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ 1997 م.

104. ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، تأليف: أبو عبد الله بن محمد البقوري، تح: الميلودي بن جمعه، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، ط1، 1424 هـ 2003 م.

105. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ 1998 م.

106. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات جامعة الفاتح، د ط، 2005 م.

107. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: شهاب الدين أحمد الكوراني، تح: سعيد بن غالب المجيدي، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د ط، 1429 هـ 2008 م.

108. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط9، 1432 هـ 2011 م.

109. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن التلمساني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر، ط1، 1419 هـ 1999 م.

110. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: أحمد المنجور، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ط1، 1423 هـ 2003 م.

111. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405 هـ 1985 م.

112. الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد القرافي، تح: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة العالمية، ط2، 1432 هـ 2011 م.

113. قواعد الفقه، تأليف: محمد بن أحمد المقري، تح: محمد الدردابي، دار الأمان الرباط، د ط، 2012 م.

114. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفّان، ط1، 1417 هـ 1997 م.

## سابعا: التراجم والطبقات:

115. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تأليف: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417 هـ 1997 م.

116. إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تأليف: أحمد بن أبي الضياف، تح: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، د ط، 1990 م.

117. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: علي بن أبي الكرم عز الدين بن الأثير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ 1994 م.

118. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.

119. أعلام ليبيا، تأليف: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط3، 2004 م.

120. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

121. الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، تأليف: محمد بن الطيب القادري، تح: مارية دادي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، د ط، د ت.

122. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

123. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي بالقاهرة، د ط، 1967 م.

124. تاريخ أعلام مالقة، تأليف: محمد علي بن عسكر، تح: محمد أحمد عبد الحليم، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1431 هـ 2010 م.

125. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تأليف: عبد الله بن محمد بن الفرضي، تح: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، د ط، 1408 هـ 1988 م.

126. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا)، تأليف: أبو الحسن البنّاهي المالقي، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403 هـ 1983 م.

127. تذكرة الحفاظ تأليف: شمس الدين بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ 1998 م.

128. تراجم المؤلفين التونسيين، تأليف: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994 م.

129. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، تح: حسن شلبي، وعزالدين ضلي، وعمر شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1435 هـ 2014 م.

130. التكملة لكتاب الصلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن الأبّار، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2011 م.

131. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ط1، 1326 هـ.

132. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، د ط، 1966 م.

133. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، تأليف: قاسم سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط1، 1423 هـ 2002 م.

134. الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تأليف: محمد بن محمد الوزير السراج، تح: محمد الحبيب الهيله، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985 م.

135. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله المحبي، دار صادر بيروت، د ط، د ت.

136. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1423 هـ، 2003 م.

137. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، تح: عبد الله، وحمزة، ومحمد الكتاني، دار الثقافة الدار البيضاء، د ط، د ت.

138. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ، 1985 م.

139. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 2012 م.

140. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تأليف: محمد بن الحاج الإفراني، تح: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، ط1، 1425 هـ، 2004 م.

141. الصلة، تأليف: ابن بشكوال، تح: شريف أو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1435 هـ، 2014 م.

142. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت، د ط، د ت.

143. طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ.

144. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن تقي الدين السبكي، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413 هـ.

145. طبقات الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، 1413 هـ، 1993 م.

146. طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، تأليف: عبد الوهاب بن يوسف بن السّلار، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1423 هـ، 2003 م.

147. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط2، 1408 هـ.

148. عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب، تأليف: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996 م.

149. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين بن الجزري، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1351 هـ.

150. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، المكتبة العصرية بيروت، د ط، 1433 هـ، 2012 م.

151. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982 م.

152. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف: حسن حسني عبد الوهاب، تح: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990 م.

153. مسامرات الظريف بحسن التعريف، تأليف: محمد بن عثمان السنوسي، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م.

154. المستملح من كتاب التكملة، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، تح: علي أحمد المرر، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ، 2009 م.

155. معجم أعلام الجزائر، تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1400 هـ، 1980 م.

156. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.

157. معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ، 1997 م.

158. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، 1436 هـ، 2015 م.

159. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، د ط، 1951 م.

160. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب المدينة، تأليف: محمد البشير ظافر الأزهري، مطبعة الملاجئ، 1324 هـ.

## ثامنا: علوم اللغة والشعر والقواميس:

161. أساس البلاغة، تأليف: محمود بن عمرو الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ، 1998 م.

162. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ.

163. شرح نقائض جرير والفرزدق، تأليف: معمر بن المثنى، تح: محمد إبراهيم الحور، ووليد محمود خالص، المجمع الثقافي أبو ظبي، ط2، 1998 م.

164. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر بيروت، ط2، 1995 م.

## تاسعا: كتب أخرى:

165. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، تأليف: فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 1431 هـ، 2010 م.

166. اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: محمد إبراهيم علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي، ط1، 1421 هـ، 2000 م.

167. الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1412 هـ 1992 م.

168. بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، تأليف: حمزة أبو فارس، منشورات: ELGA، د ط، 2001 م.

169. بو طليحيه، تأليف: محمد النابغة الغلاوي، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط1، 1422 هـ، 2002 م.

170. تحقيق النصوص ونشرها، تأليف: عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة، ط5، 1414 هـ 1994 م.

171. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف: حسن بن محمد المشاط، تح: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1411 هـ، 1990 م.

172. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، تأليف: محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1433 هـ، 2012 م.

173. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990 م.

174. معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي، تأليف: عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، ط1، 1432 هـ، 2011 م.

175. موسوعة الطب النبوي، تأليف: أحمد بن عبد الله أبو نعيم، تح: مصطفى خضر دومنز التركي، دار ابن حزم، ط1، 1427 هـ، 2006 م.

## فهرس الموضوعات

**الغلاف** ..... (أ)

**الآية** ..... (ب)

**الإهداء** ..... (ج)

**شكر وتقدير** ..... (د)

**المقدمة** ..... (1)

أسباب اختيار الموضوع ..... (2)

خطة البحث ..... (3)

**القسم الدراسي** ..... (7-65)

تمهيد ..... (8)

**الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف** ..... (9-28)

المبحث الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته ومولده ..... (10)

المبحث الثاني: أسرته ..... (11)

المبحث الثالث: شيوخه ..... (13)

المبحث الرابع: تلاميذه ..... (16)

المبحث الخامس: وظائفه وآثاره العلمية وأدبه وشعره ..... (20)

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته ..... (25)

**الفصل الثاني: في التعريف بكتاب مُعينُ المفتِي فيما يُستفتَى فِيهِ فيُفْتِي** ..... (29-54)

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ..... (30)

المبحث الثاني: محتويات الكتاب ..... (33)

المبحث الثالث: مصادر الكتاب ..... (34)

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومزاياه ..... (39)

المبحث الخامس: منهجية المؤلف ..... (40)

المبحث السادس: ملحوظات على الكتاب..... (42)

المبحث السابع: نموذجان من فتاوى المؤلف..... (44)
**الفصل الثالث: في وصف النسخ والمنهج المتبع في التحقيق ونماذج المخطوطات** ..... (55-65)
المبحث الأول: وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق ..... (56)
المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق..... (58)
المبحث الثالث: الرموز المستعملة في البحث..... (59)
المبحث الرابع: صور ونماذج من المخطوط..... (60)
**القسم التحقيقي** ..... (66-271)
مقدمة المؤلف ..... (67)
مباحث النكاح ..... (68)
مبحث من زوّج غيره في مغيبه ..... (78)
مبحث النكاح الموقوف..... (80)
مبحث تزويج الأب ابنه الصغير أو الوصي..... (83)
مبحث تزويج البنت التي غاب أبوها ..... (90)
مبحث إنكاح الوصي ونحوه من في ولايته من نفسه ..... (93)
مبحث نكاح المحجور بدون إذن وليه..... (94)
مبحث نكاح الكافل..... (99)
مبحث تزويج الوصي البكر..... (102)
مبحث هل للأم الوصية أن تستخلف عل تزويج ابنتها البالغ..... (104)
مبحث من الأحق بعقد النكاح الولي أم مقدم القاضي..... (107)
مبحث دعوى أحد الزوجين النكاح على الآخر ومناكرة الآخر له..... (110)
مبحث تقارر الزوجين على النكاح..... (115)
مبحث اختلاف الأب والزوج في عين الزوجة..... (118)
مبحث تفويض المرأة لوليها في إنكاحها..... (121)
مبحث نكاح التحكيم..... (123)

مبحث النكاح في المرض..... (125)
مبحث نكاح المكره والمكرهة..... (132)
مبحث العضل..... (133)
مبحث الشروط..... (138)
مبحث جواز الاشتراط في النكاح وعدم جوازه..... (147)
مبحث الصداق..... (151)
مبحث التنازع في الصداق..... (153)
مبحث ما إذا كان الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل..... (161)
مبحث الكالي..... (162)
مبحث الزيادة بعد العقد..... (169)
مبحث الهدية..... (172)
مبحث التزام الزوجة لزوجها كسوة تسوقها إليه عند البناء..... (176)
مبحث الحباء..... (178)
مبحث النحلة..... (185)
مبحث ما إذا وقع الصداق لأجل النحلة فلم تثبت..... (190)
مبحث من له قبض الصداق..... (192)
مبحث هل تقبض اليتيمة الغير مولى عليها صداقها..... (196)
مبحث التجهيز..... (200)
مبحث ما إذا وقع الزوج في الصداق لأجل التجهيز كثرة الجهاز..... (204)
مبحث بأي شيء تقع البراءة من الجهاز لمشتريه..... (215)
مبحث ما إذا ادّعى الأب إعارة شيء من شورتها..... (218)
مبحث التنازع في متاع البيت..... (222)
مبحث التنازع في عين المتزوج به..... (229)
مبحث هل للمرأة منع نفسها حتى تقبض النقد وما حل من صداقها..... (230)

مبحث عفو الأب عن بعض الصداق من غير طلاق..... (235)
مبحث الإعسار بالصداق..... (237)
مبحث ما إذا وقع النكاح زمن الاستبراء من ماء فاسد..... (239)
مبحث الوليمة..... (262)
الخاتمة ..... (272)
**الفهارس العلمية** ..... (273)
فِهرس الآيات القرآنية..... (374)
فِهرس الأحاديث والآثار..... (375)
فِهرس القواعد الفقهية والأصولية..... (377)
فِهرس الأشعار..... (378)
فِهرس الأعلام..... (381)
فِهرس الكتب..... (396)
فِهرس الأماكن والبلدان..... (300)
فِهرس المصادر والمراجع..... (301)
فِهرس المحتويات ..... (315)